أحسن تفسير للقرآن الكريم في تاريخ الإسلام بفيض من الله عز وجل

معالم الإيمان في تفسير القرآن

الجزء الخامس والثلاثون

سورة البقرة الآيات (١٩٦-١٩٨)

المرجع الديني للمسلمين

الشيخ صالح الطائي

أستاذ الفقه والأصول والتفسير والأخلاق

٢ ـــــــ

□

بسم الله الرحمن الرحيم

□

المقدمة

الحمد لله الذي خلق كل شيء وجعل أسرار ربوبيته ظاهرة في الأشياء والموجودات بحاجتها المستديمة له سبحانه سواء في وجودها أو إستدامتها وبقائها أو عاقبتها أو ملكيتها له، فله الحمد أن جعل كل ما في السموات والأرض ملكاً طلقاً له لتكون هذه الملكية رحمة متجددة بالخلائق .

الحمد لله الذي ضاعف من رحمته على الناس ببعثة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقال سبحانه﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾(١)، ومن رحمته تعالى نزول آيات الحج المباركات لتكون عهداً سنوياً متجدداً بين الله والمسلمين بجهر ملايين المسلمين في أوان واحد وفي أشهر الحج(لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك).

الحمد لله الذي جعلنا من عباده الذي يسعون للحج مع الإستطاعة ويشتاقون إلى الشاخص المبارك الذي جعله أمناً للناس، قال تعالى﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾(٢).

ويحتمل الأمن في الآية أعلاه وجوهاً:

الأول : إنه خاص بأهل مكة.

الثاني : يشمل الأمن وفد الحاج في ذات السنة التي يؤدون فيها الحج.

الثالث : الأمن للمسلمين والمسلمات جميعاً.

---

(١)سورة الأنبياء ١٠٧.

(٢)سورة البقرة ١٢٥.

الرابع : عموم الأمن لأهل الأرض.

والصحيح هو الأخير وتدل عليه ذات الآية أعلاه وتقديرها ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[1]، وقد ورد الأمن بالنسبة لمكة وأهلها في الآية التالية في قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا﴾[2]، وورد الأمن لمن يلجأ للبيت بالدخول فيه ، فورد بقوله تعالى ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾[3]، ويأت يحج البيت شكراً لله عز وجل على نعمة الأمن التي تتغشى أهل الأرض ببركته وعلو بنيته ويسر الوصول إليه وتعاهد المسلمين لفريضة الحج وأدائهم مناسك الحج كاملة ومنها ما ورد في الآية التي أفتتح بها هذا الجزء من معالم الإيمان في تفسير القرآن وهو الخامس والثلاثون بقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾[4].

وكأن إستغفار المسلمين يشمل الناس ممن تخلفوا عن عمد أو جهل أو غفلة عن أداء الحج، ويشمل إخوانهم في الدين الذين لم تتحقق عندهم الإستطاعة لذا وردت الآية جاءت بلفظ الناس بخصوص الذين حجوا البيت من الأمم السابقة، ويدل عليه الوعد الكريم الذي أختتمت به الآية أعلاه وهو ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

وفي عهد الإمام علي عليه السلام عندما لمالك الأشتر عندما ولاه مصراً: وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكلهم فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين وإما

---

(١)سورة البقرة ١٢٥.

(٢)سورة البقرة ١٢٦.

(٣)سورة آل عمران ٩٧.

(٤)سورة البقرة ١٩٩.

نظير لك في الخلق)[1].

وأختتم هذا الجزء بذم المنافقين وإحترازهم بالمصالح العامة والخاصة عندما يتولى وتكون عنده فرصة ساعة يبتلى بها لتكون موعظة للمسلمين ودعوة لهم لأخذ الحائطة في الدين، قال تعالى ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾[2].

(١)نهج البلاغة ٦٢/٣.

(٢)أنظر الجزء الثاني بعد المائة الذي جاء خاصاً بتفسير هذه الآية.

قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ **الآية ١٩٦.**

القراءة

قرأ نافع وابن عامر وابن كثير وابو بكر عن عاصم (الحج) بفتح الحاء في كل القرآن وهي لغة الحجاز، وقرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم بالكسر في آل عمران[1].

الإعراب واللغة

واتموا: الواو عاطفة، اتموا: فعل امر مبني على حذف النون، الواو: فاعل، الحج: مفعول به منصوب بالفتحة، والعمرة: الواو حرف عطف، العمرة معطوف على الحج، وهو منصوب، لله: جار ومجرور متعلق

---

(1) سورة آل عمران ٩٧.

ب(أتموا).

فان: الفاء حرف عطف، ان: شرطية، احصرتم: فعل ماض مبني للمجهول في محل جزم فعل الشرط.

فما: الفاء رابطة لجواب الشرط، ما: اسم موصول في محل رفع مبتدأ خبره محذوف.

استيسر: فعل ماض، وفاعله ضمير مستتر، والجملة لا محل لها من الإعراب لأنها صلة ما، من الهدي: جار ومجرور متعلق بمحذوف حال من فاعل أستيسر.

ولا تحلقوا: الواو: حرف عطف، لا: ناهية، تحلقوا: فعل مضارع مجزوم بلا، وعلامة جزمه حذف النون، الواو: فاعل، رؤوسكم: مفعول به مضاف، والضمير (كم) مضاف اليه.

حتى: حرف غاية وجر، يبلغ: فعل مضارع منصوب بان مضمرة، ومجرور حتى هو المصدر المؤول من (ان) المضمرة وما بعدها ومن جملة الفعل المضارع.

الهدي محله: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة، محل: مفعول به منصوب، الهاء: ضمير مضاف إليه.

فمن: الفاء استئنافية، من: اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ، كان: فعل ماض ناقص في محل جزم فعل الشرط، واسمها ضمير مستتر يعود الى اسم الشرط (من)، منكم: جار ومجرور متعلق بمحذوف حال من اسم كان، مريضاً: خبر كان، او: حرف عطف، اذى: مبتدأ مؤخر وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الإلف المحذوفة لإلتقاء الساكنين.

من رأسه: جار ومجرور متعلق بمحذوف صفة لأذى، والهاء: ضمير

في محل مضاف إليه.

ففدية: الفاء رابطة لجواب الشرط، فدية: مبتدأ محذوف الخبر أي فعليه فدية.

من صيام: جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر، وقيل انهما متعلقان بمحذوف صفة لفدية ولكنهما جاءا للأخبار عن حكم شرعي تكليفي.

أو صدقة: حرف عطف، واسم معطوف على صيام مجرور مثله، وكذا إعراب(أو نسك).

فاذا: الفاء استئنافية، اذا: ظرف لما يستقبل من الزمن، امنتم: جملة فعلية في محل جر بالإضافة، فمن: الفاء استئنافية، من: اسم شرط مبتدأ.

تمتع: فعل ماض مبني على الفتح في محل جزم فعل الشرط، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو، بالعمرة: جار ومجرور متعلق بـ(تمتع)، إلى الحج: جار ومجرو متعلق بمحذوف حال من فاعل تمتع، فما: الفاء: رابطة لجواب الشرط.

(ما أستيسر من الهدي) تقدم إعرابها أعلاه.

فمن: تقدم إعرابها أعلاه أيضاً.

لم: حرف نفي يجزم الفعل المضارع ويقلبه الى زمن الماضي، وقال ابن مالك ان بعض العرب لا يجزم الفعل المضارع بها كقول الشاعر:

لولا فَوارِسُ مِنْ نُعْمٍ وأَسْرَتِهِمْ
يَــوْمَ الصُّــلَيْفاءِ لمْ يُوفُــونَ

يجد: فعل الشرط مجزوم بـ(لم)، والفاعل ضمير مستتر يعود على (من) والمفعول به محذوف لدلالة ما تقدم من الكلام عليه، وتقديره من

(١)تفسير اللباب لابن عادل ٦٤/١١.

لم يجد ما استيسر من الهدي، فصيام: الفاء رابطة لجواب الشرط، صيام: مبتدأ محذوف أي فعليه صيام، والجملة في محل جزم جواب الشرط.

ثلاثة ايام: ثلاثة مضاف اليه مجرور وهو مضاف، ايام: مضاف اليه مجرور، في الحج: جار ومجرور متعلق بصيام.

سبعة: عطف على ثلاثة، اذا رجعتم: اذا: ظرف لما يستقبل من الزمن جملة رجعتم في محل جر بالإضافة.

تلك: اسم اشارة مبتدأ.

عشرة: خبر، كاملة: صفة، ذلك: اسم اشارة مبتدأ.

لمن: اللام حرف جر، من: اسم موصول في محل جر، والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر، لم يكن: لم: حرف نفي وقلب وجزم، يكن: فعل مضارع ناقص مجزوم، اهله: اهل: اسم ان وهو مضاف، والهاء ضمير في محل جر مضاف اليه، حاضري: خبر يكن وهو مضاف حذفت النون للإضافة، المسجد: مضاف اليه، الحرام: صفة.

واتقوا الله: الواو استئنافية، اتقوا: فعل امر مبني على حذف النون، الواو: فاعل، لفظ الجلالة: مفعول به، واعلموا: الواو: حرف عطف، (عَطَف جملة على جملة).

اعلموا: معطوف على اتقوا.

أن الله شديد العقاب: إن: حرف مشبه بالفعل، ولفظ الجلالة اسم إن، شديد: خبر(إن) مرفوع بالضمة، وهو مضاف، العقاب: مضاف إليه مجرور بالكسرة.

يقال تم الشيء يتم تماً وتمامة وتماماً: كمل واجتمعت اجزاؤه وخلى

من النقص وبلغ غايته، واتم الشي: جعله تاماً.

ويقال حصره يحصره حصراً، فهو محصور وحصير أي حبسه عن السفر ويقال احصره المرض، أي منعه المرض من السفر او قضاء حاجة يريدها، والإحصار: تعذر اداء الحاج المناسك بسبب طرو المرض ونحوه، وقال الفراء: العرب تقول للذي يمنعه خوف او مرض من الوصول الى تمام حجه او عمرته، وكل ما لم يكن مقهوراً كالحبس والسحر واشباه ذلك، يقال في المرض: قد احصر، وفي الحبس اذا حجبه سلطان او قاهر مانع: قد حصر.

والفرق بينهما انه بالمرض يحبس الحاج او المعتمر نفسه عن اتمام المناسك اما المحبوس فيحصر بفعل خارجي قاهر ليس له معه ارادة واختيار ولو على نحو جزئي فهو محبوس من قبل غيره، لذا قال ابو اسحق النحوي الرواية عن اهل اللغة ان يقال للذي يمنعه الخوف والمرض أحصر ويقال للمحبوس حُصر.

والهدي: ما اهدي الى مكة من النعم، الواحدة منها هدية وهدية، والحلق: اخذ الشعر من اصوله يقال: حلق الشعر بالموسى، اما التقصير فهو الآخذ من الشعر دون حلقه من الأصل كما في قصه بالمقص، وفي دعائه صلى الله عليه وآله وسلم: اللهم اغفر للمحلقين قالها ثلاثاً اراد بها الذين ليس معهم هدي من الصحابة وهم اكثرية من احرم معه صلى الله عليه وآله وسلم اذ امرهم ان يحلقوا ويحلوا فوجدوا في انفسهم واحبوا ان يتموا المناسك ويبقوا على احرامهم ولأن التقصير اخف فقد مال اكثرهم اليه، فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن بادر الى الطاعة بالحلق وعدم المراجعة.

والمحل: الموضع الذي يحل فيه، وقد يستعمل عنواناً لزمان الحلول،

والمحل نقيض المرتحل قال الشاعر:

ان محـــــلاً وان مـــــرتحلاً
وان في السفر ما مضى مهلاً[1]

في سياق الآيات

بعد آيات القتال وردع الكافرين وتوكيد موضوعية الإنفاق في سبيل الله، جاءت هذه الآية لبيان احكام الجهاد العبادي والفريضة الجهادية وفي سياق الآيات بشارات متعددة فبعد القتال والتشرد والعناء يأتي العز والإستقرار واتيان الفرائض الشاقة والتي تستلزم مغادرة الأوطان اوان الحج مما يعني الأمن المركب للمتخلفين في البلد وللسالكين طريق الحاج، ان مجيء احكام الحج بعد الأمر بالقتال في الشهر الحرام رداً ودفاعاً يدل بالدلالة التضمنية على عز المسلمين وترسيخ مبادئ واحكام الإسلام.

صلة هذه الآية بالآيات المجاورة على شعبتين:

الأولى : صلة هذه الآية بالآيات السابقة، وفيها وجوه:

الأول : صلة هذه الآية بالآية السابقة﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...﴾[2]، وفيها مسائل:

الأولى : تقدير الجمع بين الآيتين على وجوه:

الأول : وانفقوا في سبيل الله وأتموا الحج والعمرة لله.

الثاني : وانفقوا في سبيل الله فإن أحصرتم فما أستيسر من الهدي.

الثالث : وأنفقوا في سبيل الله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي

(١)تفسير اللباب لابن عادل ٤٩١/٩.

(٢)سورة البقرة ١٩٥.

محله.
الرابع : أنفقوا في سبيل الله فإذا آمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما أستيسر من الهدي.
الخامس : وأنفقوا في سبيل الله وإتقوا الله.
السادس : وأنفقوا في سبيل الله وأعلموا أن الله شديد العقاب.
السابع : وأتموا الحج والعمرة لله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة.
الثامن : فإن أحصرتم فما أستيسر من الهدي ولا تلقوا بإيديكم إلى التهلكة.
التاسع : فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو شك ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة.
العاشر : فإذا آمنتم لا تلقوا بإيديكم إلى التهلكة.
الحادي عشر : واتقوا الله ولا تلقوا بإيديكم إلى التهلكة.
الثاني عشر : ولا تلقوا بإيديكم إلى التهلكة وأعلموا أن الله شديد العقاب.
الثالث عشر : وأتموا الحج والعمرة لله وأحسنوا إن الله يحب المحسنين.
الرابع عشر : ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وأحسنوا إن الله يحب المحسنين.
الخامس عشر : فإذا آمنتم أحسنوا إن الله يحب المحسنين.
السادس عشر : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما إستبشر من الهدى وأحسنوا إن الله يحب المحسنين.
السابع عشر : وإتقوا الله وأحسنوا إن الله يحب المحسنين.
الثامن عشر : وإحسنوا إن الله يحب المحسنين وأعلموا إن الله شديد

العقاب.

الثانية : تتعلق مضامين آية البحث بمناسك الحج، وهو عبادة بدنية ومالية ففيه نفقة للحج، وفي قوله تعالى﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[1]، ونفقة الحج من مصاديق الإنفاق في سبيل الله لما في الحج من تعظيم لشعائر الله، ومن الشواهد على الإحسان للذات والغير أن آية البحث قيدت أداء وإتمام الحج والعمرة بأنهما لله عز وجل ، وإرادة قصد القربة له سبحانه.

الثالثة : إبتدأت آية السياق بالأمر بالإنفاق في سبيل الله، ومنه بلحاظ مضامين آية البحث وجوه:

الأول : أداء الحج واجباً كان أو مندوباً.

الثاني : إتيان العمرة سواء كانت عمرة تمتع أو عمرة منفردة.

الثالث : ما أستيسر من الهدي والبدنة.

الرابع : فدية الصدقة أو النسك.

الخامس : التمتع بالعمرة إلى الحج، والإقامة في مكة بعد عمرة التمتع لحين مجيء يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة، ويوم الحج الأكبر وهو العاشر من ذي الحجة وأيام التشريق.

الرابعة : تضمنت آية السياق نهي المسلمين عن إلقاء أنفسهم بأيديهم إلى التهلكة تعقبتها هذه الآية بالبعث على أداء الحج والعمرة وهو الجهاد الأصغر، والبرزخ دون القعود، وفيه آية من عند الله بأن يأمر سبحانه المسلمين بالعام ليتعقبه الأمر بمصداق لهذا العام وهو الحج والعمرة ليتحقق الإمتثال للأمر الوارد في الآية السابقة، ومن خصائص هذا

---

(١)سورة آل عمران ٩٧.

المصداق أمور:

الأول : توجه وفد الحاج إلى مكة المكرمة لأداء الحج في أشهر مخصوصة من السنة، قال تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾(١).

الثاني : أداء المسلمين مناسك العمرة طيلة أيام السنة، وبذل المال لقطع المسافة وللإنفاق في مكة والمدينة المنورة، وهل تعطيل الحاج والمعتمر لأعماله ومكاسبه مدة السفر وأداء المناسك من الإنفاق في سبيل الله، الجواب لا، لأن القدر المتيقن من الآية هو إخراج المال من الملكية الشخصية، ودفعة باليد إلى مستحقيه وفي سبل الخير ، ولكن هذا التعطيل ليس أمرا عدمياً.

الثالث : شراء الهدي، وذبح الذبيحة والنسك.

الرابع : دفع الفدية من الصدقة والنسك، والنسك شاة.

الخامس : ذبح الهدي عند عند الإحصار بصد العدو للمحرم ومنعه من الطواف بالبيت وإتمام المناسك أو حبسه بسبب المرض ونحوه.

الخامسة : تضمنت آية السياق النهي عن الوقوع بالتهلكة إختياراً وجاءت آية البحث بالأمر بأداء الحج والعمرة وفيه تعاهد للعبادة وتنقية للأخلاق وحصانة للنفس من مفاهيم الشرك والضلالة، ويفيد الجمع بين الآيتين أن أداء المناسك سبيل نجاة وواقية من الهلاك.

السادسة : تضمنت آية البحث الأمر بتقوى الله، والتقوى حرز وأمان من الهلكة والخسران ليكون من إعجاز القرآن أن الإمتثال لأوامر الله سلامة مما نهى عنه، وكذا إجتناب المنهي عنه إتيان للمأمور به.

الثاني : صلة هذه الآية بقوله تعالى ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ

---

(١)سورة البقرة ١٩٧.

قِصَاصٌ﴾[1]، وفيها مسائل:

الأولى : تقدير الجمع بين الآيتين على وجوه:

الأول : الشهر الحرام بالشهر الحرام وأتموا الحج والعمرة لله.

الثاني : الشهر الحرام بالشهر الحرام فإن أحصرتم فما أستيسر من الهدي.

الثالث : الشهر الحرام بالشهر الحرام فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما إستيسر من الهدي.

الرابع : الشهر الحرام بالشهر الحرام وإتقوا الله.

الخامس : الشهر الحرام بالشهر الحرام وأعلموا إن الله شديد العقاب.

السادس : فمن إعتدى عليكم فأعتدوا عليه بمثل ما إعتدى عليكم وأتمو الحج والعمرة لله.

السابع : فمن إعتدى عليكم فأعتدوا عليه وإتقوا الله.

الثانية : يتعلق موضوع كل من الآيتين بالشهر الحرام مع التباين فيه، إذ جاءت آية السياق بخصوص القتال وعدم صيرورة الشهر الحرام سبباً في الإمتناع عن الرد على الكفار بالمثل، فجاءت آية السياق بالأمر بالرد عليهم ليكون هذا الرد مقدمة لأداء المسلمين الحج والعمرة والفرائض الأخرى.

الثالثة : تكرر في كل من الآيتين الأمر للمسلمين بتقوى الله، وفيه وجوه:

الأول : تأديب المسلمين وهدايتهم لسبل الصلاح والفلاح.

---

(١)سورة البقرة ١٩٤.

الثاني : التحذير من الإفراط في العقاب.

الثالث : النهي عن التفريط وترك الرد.

الرابع : بيان حقيقة وهي عدم التعارض بين أداء الوظائف العبادية ومنها الحج والعمرة وبين الرد على الكفار بمثل ما تعدوا به.

وعن أبي عياش الزرقي قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة ، فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ، فقالوا : قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم .

ثم قالوا: يأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم ، فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} فحضرت ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخذوا السلاح وصففنا خلفه صفين ، ثم ركع فركعنا جميعاً ، ثم سجد بالصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم .

فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم ، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، ثم ركع فركعوا جميعاً ، ثم رفع فرفعوا جميعاً ، ثم سجد الصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما جلسوا جلس الآخرون فسجدوا ، ثم سلم عليهم ثم انصرف . قال : فصلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين. مرة بعسفان ، ومرة بأرض بني سليم)[1].

الرابعة : أختتمت آية السياق بقوله تعالى ﴿أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ وأختتمت آية البحث بقوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ وفي

(١)الدر المنثور ٣٢٤/٣.

الجمع بينهما بشارة للمؤمنين وإنذار للكافرين ، ودعوة للناس لتلقي البشارة بدخول الإسلام والتحلي بآداب التقوى.

الخامسة : ذكرت آية السياق رد إعتداء الكافرين بمثله بينما ذكرت آية البحث الإحصار والخوف من العدو وصده المسلم عن أداء الحج فهل أداء الحج مستثنى من رد الإعتداء أم المراد من الإعتداء معنى أعم من الحصر أو لأن الحج في شهر حرام وهو ذو الحجة فإن المسلم يختار الحصر دون القتال، الجواب هو الثاني والثالث.

الثالث : الصلة بين آية البحث وقوله تعالى﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾(١)، وفيه مسائل:

الأولى : تقدير الجمع بين الآيتين على وجوه:

الأول : وقاتلوهم حتى لا تكون من فتنة وأتموا الحج والعمرة لله.

الثاني : وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فإن أحصرتم فما إستيسر من الهدي.

الثالث : وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فإذا آمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما إستيسر من الهدي.

الرابع : وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وإتقوا الله.

الخامس : وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وأعلموا أن الله شديد العقاب.

السادس : وأتموا الحج والعمرة ويكون الدين لله.

السابع : ويكون الدين لله واتقوا الله.

الثامن : ويكون الدين لله وأعلموا إن الله شديد العقاب.

---

(١)سورة البقرة ١٩٣.

التاسع : وأتموا الحج والعمرة لله فإن إنتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين.

العاشر : فإن إنتهوا أعلموا أن الله شديد العقاب.

الحادي عشر : وأعلموا أن الله شديد العقاب فلا عدوان إلا على الظالمين.

الثانية : عدم التعارض بين الدفاع وبين أداء الفرائض.

الثالثة : دعوة المسلمين لتعاهد الحج والعمرة حتى في أحوال القتال والحرص على أدائهما تامين ووفق ما أداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

الرابعة : يتباين الموضوع بين الآيتين، إذ جاءت آية البحث بخصوص الحج فريضة عبادية، أما آية السياق فتتعلق بالجهاد في سبيل الله، ولكن كلاً منهما من فروع الدين وحفظ بيضة الإسلام.

الخامسة : بينت آية السياق علة وغاية القتال مع التداخل بينهما، فالقتال برزخ دون الفتنة ويدل في مفهومه على حصول الفتنة إن قعد المسلمون عن القتال تحصل الفتنة والمنع من الحج وينشط أهل الريب والذين يجادلون بالباطل ويلتبس الأمر على شطر من الناس، أما الغاية فهي إعلاء كلمة التوحيد وإزاحة مفاهيم الشرك والضلالة، ليتوجه المسلمون لأداء مناسك الحج والعمرة من غير إحصار ومنع من المشركين.

الشعبة الثانية : صلة هذه الآية بالآيات المجاورة التالية ، وفيها وجوه:

الأول : صلة هذه الآية بقوله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ

فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[1]، وفيها مسائل:

الأولى : تقدير الجمع بين الآيتين على وجوه:

الأول : الحج أشهر معلومات وأتموا الحج والعمرة لله.

الثاني : الحج أشهر معلومات فإن أحصرتم فما إستيسر من الهدي.

الثالث : الحج أشهر معلومات ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله.

الرابع: الحج أشهر معلومات فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك.

الخامس : الحج أشهر معلومات فإذا آمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما أستيسر من الهدي.

السادس : الحج أشهر معلومات وإتقوا الله.

السابع : الحج أشهر معلومات وأعلموا أن الله شديد العقاب.

الثامن : وأتموا الحج والعمرة لله وما تفعلوا من خير يعلمه الله.

التاسع : وأتموا الحج والعمرة تزودوا فإن خير الزاد التقوى.

العاشر : وأتموا الحج والعمرة وإتقون يا أولي الألباب.

الحادي عشر : الحج أشهر معلومات فإن أحصرتم فما أستيسر من الهدى.

الثاني عشر : الحج أشهر معلومات فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك.

الثالث عشر : الحج أشهر معلومات فإذا آمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما أستيسر من الهدي.

---

(١)سورة البقرة ١٩٧.

الرابع عشر : الحج أشهر معلومات وإتقوا الله.

الخامس عشر : الحج أشهر معلومات وأعلموا أن الله شديد العقاب.

السادس عشر : فمن فرض فيهن الحج فإن أحصرتم فما أستيسر من الهدي.

السابع عشر : فمن فرض فيهن الحج فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك.

الثامن عشر : فمن فرض فيهن الحج فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما إستيسر من الهدى.

التاسع عشر : فمن فرض فيهن الحج واتقوا الله.

العشرون : وأتموا الحج والعمرة لله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج.

الحادي والعشرون : فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وما تفعلوا من خير يعلمه الله.

الثاني والعشرون : فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم وما تفعلوا من خير يعلمه الله.

الثالث والعشرون : فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم وتزودوا فإن خير الزاد التقوى.

الرابع والعشرون : فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم وإتقون يا أولي الألباب.

الخامس والعشرون : وما تفعلوا من خير يعلمه الله وإتقوا الله.

السادس والعشرون : وما تفعلوا من خير يعلمه الله وأعلموا إن الله شديد العقاب.

السابع والعشرون : وإتقوا الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى.

الثامن والعشرون : وإتقون يا أولي الألباب وأعلموا أن الله شديد العقاب.

التاسع والعشرون : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله.

الثلاثون : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج وتزودوا فإن خير الزاد التقوى.

الثانية : يتحد موضوع الآيتين وتتعلق مضامين كل منهما بأداء الحج فرضاً وندباً، وفيه بيان وتفصيل لأحكام الحج، وهو من مصاديق قوله تعالى﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾(١)، وتفضل الله عز وجل ببيان تفاصيل ضروب العبادة في الكتاب الباقي إلى يوم القيامة وهو القرآن بما يمنع من اللبس والترديد والوهم.

الثالثة : تبين آية السياق حقيقة وهي أن أداء الحج من مصاديق التقوى والترغيب فيه ، وفيها إخبار عن عظيم الثواب في الحج.

الرابعة : تضمنت آية السياق الأمر بالزيادة والغنيمة من التقوى فعلاً وقولاً للتذكير أن مناسك الحج مناسبة للذكر وفعل الصالحات قال تعالى﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾(٢).

الخامسة : أختتمت آية السياق بالأمر للمسلمين بالخشية منه، والسعي لأداء الفرائض وتعاهدها بسننها بقوله تعالى﴿وَاتَّقُونِي يَاأُوْلِي الأَلْبَابِ﴾.

---

(١)سورة الذاريات ٥٦.

(٢)سورة البقرة ٢٠٣.

الثاني : صلة هذه الآية بقوله تعالى﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ....﴾[1]، وفيها مسائل:

الأولى : تقدير الجمع بين الآيتين على وجوه:

الأول : ليس عليه جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم وأتموا الحج والعمرة لله.

الثاني : فإن أحصرتم فما إستيسر من الهدى ليس عليكم جناح.

الثالث : فإن آمنتم ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم.

الرابع : فمن لم يجد ليس عليكم أن تبتغوا فضلاً من ربكم.

الخامس : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وإتقوا الله.

السادس: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم وأعلموا أن الله شديد العقاب.

السابع : وأتموا الحج والعمرة لله فإن أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام.

الثامن : وأتموا الحج والعمرة لله واذكروا كما هداكم.

التاسع : وأتموا الحج والعمرة لله وإن كنتم من قبله لمن الظالمين.

العاشر : إذكروا الله عند المشعر الحرام وإتقوا الله.

الحادي عشر : وإتقوا الله وإذكروه كما هداكم.

الثاني عشر : وإتقوا الله وإن كنتم من قبله لمن الظالمين.

الثانية : جاءت آية البحث بالأمر بمناسك الحج ووجوب إتيانها بالتمام، والذي يتجلى بمحاكاة كيفية أداء النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم لمناسك الحج وأداؤها حسب الكتاب والسنة ، لقوله صلى الله

---

(١)سورة البقرة ١٩٨.

عليه وآله وسلم: لتأخذوا عني مناسككم)[1].

ومن الإعجاز أن الحديث بصيغة الأمر ولفظ(خذوا) لأن الأخذ أعم من المحاكاة ، وتضمنت آية السياق الأمر الإلهي بذكر وشكره تعالى على عظيم فضله ورجاء فضله سبحانه.

الثالثة : إبتدأت آية البحث بصيغة الأمر وإبتدأت آية السياق بصيغة الجملة الخبرية، ومن الإعجاز في نظم الآيات إتحاد موضوع الآيتين في أداء مناسك الحج ليصاحب القرآن وآياته المسلمين في أفعالهم العبادية، وفيه دعوة لهم لإستحضارها أثناء إتيان المناسك ، وفيه ترغيب بالحج ومناسبة لتعاهده وبرزخ دون التحريف في مناسكه زيادة أو نقيصة.

الثالث : صلة هذه الآية بقوله تعالى﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ....﴾[2]، وفيها مسائل:

الأولى : تقدير الجمع بين الآيتين على وجوه:

الأول : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وأتموا الحج والعمرة.

الثاني : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله.

الثالث : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك.

الرابع : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس فما إستيسر من الهدي.

الخامس : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وإتقوا الله.

السادس : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وأعلموا أن الله شديد

---

(١)تفسير ابن كثير ٤٧١/١.

(٢)سورة البقرة ١٩٩.

العقاب.

السابع : وأتموا الحج والعمرة وإستغفروا الله.

الثامن : فإن أحصرتم فما إستيسر من الهدي وإستغفروا الله.

التاسع : فمن كان منكم مريضاً أو به من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وإستغفروا الله.

العاشر : فإذا آمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما أستيسر من الهدي وإستغفروا الله.

الحادي عشر : وإستغفروا الله وإتقوا الله.

الثاني عشر : وإستغفروا الله وأعلموا أن الله شديد العقاب.

الثالث عشر : وأتموا الحج والعمرة إن الله غفور رحيم.

الرابع عشر : فإن أحصرتم فما إستيسر من الهدى إن الله غفور رحيم.

الخامس عشر : فإذا آمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما إستيسر من الهدي إن الله غفور رحيم.

السادس عشر : فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم إن الله غفور رحيم.

السابع عشر : وإتقوا الله إن الله غفور رحيم.

الثامن عشر : إن الله غفور رحيم وأعلموا أن الله شديد العقاب.

الثانية : جاءت كل من الآيتين بصيغة الأمر الموجه للمسلمين والمسلمات جميعاً.

الثالثة : بين آية البحث والسياق عموم وخصوص مطلق، فآية البحث هي الأعم.

فقد إبتدأت آية البحث بوجوب إتمام الحج والعمرة ، وتضمنت آية

السياق كيفية الإنصراف من منسك الوقوف عند المشعر الحرام وهو مزدلفة.

الرابعة : بعد آية البحث وآيتين بخصوص الحج جاءت آية السياق بالأمر بالإستغفار ليكون خاتمة لمناسك الحج ، وفيه بيان لحاجة المسلم للإستغفار في كل الأحوال.

إعجاز الآية

جاءت الآية صريحة بلزوم اتمام مناسك الحج، واعطاء العمرة موضوعية مستقلة مع الرخصة والتخفيف لأصحاب العذر اثناء المناسك كما تمنع الآية الإختلاف والتشديد على النفس او التفريط والتسامح، وتبين بالدقة الإلتزام النوعي العام باحكام الحج وهو حاجة لما فيه من منع للفرقة والنفرة والشقاق وحصول الخلاف اثناء موسم الحج.

ويمتاز الحج ببيان تفاصيل المناسك في القرآن للزوم التقيد باحكامه على نحو العموم الإستغراقي وعدم حصول الخلاف في اداء المناسك لأن الإختلاف باب للشقاق والنزاع والخصومة، فقد يختلف المصلون في بعض احكام الصلاة غير الركنية، وكل منهم يؤدي صلاته في بلده، اما في الحج فلا استقلال مكاني لأداء العبادة ولا يمكن الفصل بين الحجيج لأن الله عز وجل اراده مناسبة سنوية لإعلان الوحدة الإسلامية على نحو عملي ظاهر للجميع.

ومن إعجاز الآية مسائل:

الأولى : تجمع الآية بين أمرين:

الأول : سلامة القرآن من التحريف ، ومنها حفظ هذه الآية التي تتضمن وجوب أداء مناسك الحج والعمرة كاملة.

الثاني : سلامة التشريع الإسلامي كتابة وسنة من التحريف والتبديل إلى يوم القيامة.

الثانية : مجيء الآية بصيغة الجمع (وأتموا) وفيه دعوة وأمر متجدد إلى المسلمين إلى يوم القيامة ويدل بالدلالة التضمنية على لزوم تعاهد شرائط وأفعال الحج لترشحه قهراً عن الأمر بالإتمام.

الثالثة : تفقه المسلمين في الدين وإجتهادهم في معرفة أحكام الحج لأن الله عز وجل أمر بإتمامها، وهل الترتيب في مناسك الحج من الإتمام أم أنه أمر آخر ويكفي إتيان المناسك ولو بالتقديم والتأخير.

الجواب هو الأول، فمن الإتمام إتيان عمرة التمتع قبل الحج والوقوف بعرفة قبل مزدلفة وتعيين ليالي المبيت في منى، فإن قلت ورد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. فَقَالَ: اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ. فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: ارْمِ وَلاَ حَرَجَ. فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ)[1].

والجواب تعلق الترخيص والإمضاء بفعل قد وقع سهواً ولإقرار الحاج بأنه قدم وأخر خلافاً للترتيب، فهذا الإقرار دليل على التقيد العام بالترتيب وأنه جزء من أحكام الحج، وتعلقت قاعدة نفي الحرج ، بأمور هي: الرمي، والنحر، والحلق، والإفاضة، فأيها قدم أو آخر سهواً أو نسياناً أو جهلاً فلا حرج ويستقبل الفعل التالي من غير إعادة، ليكون ذات الإذن تأكيدا على الترتيب في أعمال الحج.

(١)صحيح البخاري ١٥٩/١.

لقد جاءت آية أخرى بالإخبار عن فرض الحج بقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[1]، ومن دلالات صيغة الجملة الخبرية في المقام الإشعار بأن فرض الحج مصاحب للإنسان في وجوده في الأرض، وهو برزخ ومانع من دعوى وإرادة زمان نزول القرآن من لفظ الناس.

وجاءت آية البحث بالأمر بإتمام كل من مناسك الحج العمرة، وفي الجمع بين آية البحث والآية أعلاه شاهد على العودة لأداء المناسك على نحو صحيح وتام ببعثة النبي محمد صلى عليه وآله وسلم الذي قال في حجة الوداع كما عن أبي بكرة: إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم : ثلاث متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان) [2].

وكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم(إن الزمان قد إستدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض) إشارة إلى عودة مناسك الحج، كما أداها الملائكة قبل خلق آدم بألفي عام ثم أداها آدم والأنبياء من بعده.

ومع أن الآية جاءت بتفاصيل مناسك الحج فأنها أختتمت بالأمر الإلهي للمسلمين بالتقوى والخشية من الله سبحانه بقوله تعالى(وإتقوا الله) لبيان وجوب إتصاف أعمال المسلمين بصيغ الهداية والصلاح.

ويمكن تسمية هذه الآية الكريمة آية (**وإتموا الحج والعمرة**) ولم يرد هذا

---

(١)سورة آل عمران ٩٧.

(٢)نظم الدرر للبقاعي ٣/٤٤٣.

اللفظ في القرآن إلا في هذه الآية، ولم يرد لفظ(العمرة) في القرآن إلا مرتين وفي هذه الآية بالذات.

وكذا لم يرد لفظ إستيسر، ولفظ(الهدي إلا في هذه الآية، وكل منهما ورد فيها مرتين أيضاً، وورد لفظ الحج تسع مرات في القرآن، ثلاثة منها في هذه الآية ، وثلاثة في الآية التالية.

الآية سلاح

في الآية تثبيت لأحكام الحج والى يوم القيامة فيتصل فعل المتأخر من المسلمين بالمتقدم منهم، وتطأ قدماه المواضع التي وطأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته والصحابة والتابعون والفقهاء وعامة العلماء والأجداد، وكأن الإجتهاد قد اغلق في الأحكام الرئيسية للحج رأفة بالأمة وتيسيراً لأداء المناسك ودعوة للوحدة الإسلامية، فالآية منطلق كريم للوحدة العبادية والإجتماعية وتساهم في الإلتقاء الفكري والتجانس النفسي بين المسلمين.

وتمنع الآية من القول بالتخفيف في مناسك الحج لأن الآية الكريمة أمرت بإتمام المناسك، وجاءت بلغة الخطاب بين الله عز وجل والمسلمين من غير واسطة، ليتعاهد المسلمون الحج والعمرة ومناسك وأعمال كل واحد منهما بشوق ورغبة وثبات وعزيمة، والآية برزخ دون التشديد على النفس في أداء المناسك ومن الإعجاز في هذا الباب تكرار جملة (فما إستيسر من الهدي) في الآية.

وكما جاء التخفيف في الصيام قبل بضعة آيات بقوله تعالى﴿فَمَن كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ فقد جاء التخفيف في آية البحث

بخصوص وفد الحاج من المحصور والمريض، وعن الذي يتعذر عليه الهدي لبيان قانون كلي وهو : تعذر الهدي والذبيحة لا يمنع من أداء مناسك الحج، ولا يتعارض مع تحقق الإستطاعة في قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾(١).

مفهوم الآية

في الآية توكيد سماوي على اتمام مناسك الحج والعمرة فقد جاءت الآية بصيغة الأمر القطعي وقيدته بان الإتمام هو لله تعالى بقصد القربة وليكون احياء للشعائر وتثبيتاً لفروع الدين وتعاهداً للفرائض وعزاً للإيمان وتحدياً للكفر واتماماً للحجة على الناس ودعوة عرفانية لهم لدخول الإسلام والتخلي عن العناد والإستكبار.

واتمام المناسك رسالة للعالم بان المسلمين لا زالوا على ذات الشعائر التي جاء بها الكتاب والسنة النبوية الشريفة، لم يفرطوا بجزء منها ولم يقصروا ببعضها فاذا علم الناس ان المناسك هي التي اداها محمد صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه يتبادر الى الذهن ان يد التحريف لم تصل الى القرآن الكريم، لأن حرص المسلمين عليه اشد وابلغ، فالحج يأتيه وفد الحاج اما حفظ وتعاهد القرآن فهو مسؤولية كل مسلم في حله وترحاله، وتحث الآية على نبذ الرياء واسباب الشدة وتدعو الى الإنقطاع الى العبادة والزهد اثناء اداء المناسك والتوجه الى الحج بنية القربة وقصد مرضاة الله سبحانه .

(١)سورة آل عمران ٩٧.

والخطاب في الآية إنحلالي موجه للمسلمين في كل زمان وعلى نحو العموم الإستغراقي بغض النظر عن الجنسية والهوية والإنتماءات الأخرى فلا غرابة ان تزول الفوارق وتختفي الإنتماءات والولاءات والمذاهب في الحج وإستثنت الآية الحصر والصد والمنع عن أداء المناسك مما يدل على انحصار المنع بحالات الضرورة في الطريق الى الحج اما ما قبل التوجه الى الحج فقد جاء الحكم اكثر بياناً ووضوحاً اذ يتضمن الدعوة العامة للحج لكل من يستطيع أداءه مما يدل على لزوم اتمام المناسك على كل مستطيع لأداء الحج.

ثم بينت الآية احكام التخفيف في شطر من احكام الحج التي يتوجه فيها الخطاب على نحو القضية الشخصية بمعنى انه لا يؤثر على الموقف العام، فلم تتعرض الآية للوقوف في عرفة او المبيت في المشعر الحرام او الطواف بالبيت الحرام او السعي بين الصفا والمروة، بل تعلقت بذبح الهدى وحلق الرأس وفق قاعدة نفي الحرج في الدين وقاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، والعجز عن القيام بهذه المناسك لم يسقطها بل يستلزم الكفارة والفدية، وهذه الفدية تدل بالدلالة الإلتزامية على لزوم تثبيت الشعائر والقيام بالمناسك واتمامها وفق الكتاب والسنة النبوية الشريفة .

ويتجلى في الآية نوع التخفيف في الفدية والصيام وشطره زمانياً ومكانياً الى قسمين مع الأمر بتقوى الله عز وجل في الإنتقال الى الفدية وادائها والتقيد باحكامها التي قد تستمر الى ما بعد موسم الحج، وخاتمة الآية انذار ووعيد لأولئك الذين يتخلفون عن الحج جحودا وإستكبارا، ومن مفاهيمها البشارة للمسلمين للتوفيق باداء الفريضة وامكان اداء الفدية.

إفاضات الآية

لقد أراد الله عز وجل للدنيا أن تكون دار عبادة الناس له، وتفضل بأمور بخصوص العبادة:

الأول : مجيء الأمر بالعبادة على نحو الوجوب.

الثاني : تعدد ضروب العبادة.

الثالث : بيان تفاصيل العبادات كآيات الصلاة والصيام وهذه الآيات التي جاءت بخصوص الحج.

الرابع : تأكيد الآيات على تمام الأداء، كما في آية البحث (وأتموا الحج والعمرة) الذي ينبسط على كل المسلمين والمسلمات على نحو العموم الإستغراقي والمجموعي، أما الإستغراقي فعلى كل مسلم ومسلمة إتمام الحج والعمرة، وأما المجموعي فهو أداؤهم جميعاً المناسك من غير إختلاف بينهم، وكذا في قوله تعالى﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ فالمراد أداء الصلاة بتمامها وهو المستقرأ من لفظ (أقيموا) وكذا لفظ وآتوا الزكاة أي أتوها تامة وأخرجوها من غير نقصان.

ومن فضل الله أنه جعل العبادة علة للثواب والفوز بالجنان، وسبباً للمغفرة والعفو، (وعن عدوة بن مضرس قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنى فقال: أفرخ روعك ياعروة، أي ذهب عنك الفزع)، وجاء بصيغة أفرخ أي خرج الروع كما يخرج الفرخ من البيضة.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه، وعن ابن عباس قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم: من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه[(١)].

الآية لطف

لم يلبث آدم بعد هبوطه إلى الأرض حتى أمره الله عز وجل بحج البيت الحرام ليكون الحج مصاحباً للإنسان في الأرض ومن الآيات أن هذه الفريضة باقية إلى يوم القيامة ببركة نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو من أسرار تفضيله على الأنبياء من وجوه:

الأول : سعي النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم لإقامة شعائر الله وتثبيت سنن العبادة.

الثاني : جهاد النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم لجذب الناس لمقامات الإيمان وحملهم على طاعة الله.

الثالث : صبر النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته في تلقي أذى مشركي قريش في بداية الدعوة في مكة المكرمة.

الرابع : دفاع النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه عن حوزة الإسلام، وصد جموع قريش وحلفائها على المدينة المنورة في معارك الإسلام التي أسست مناهج الدفاع وإلى يوم القيامة، قال تعالى ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾[(٢)].

الخامس : جهاد النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم لفتح مكة، وقبوله صلح الحديبية.

ومن منافعه الإعجازية مسائل:

---

(١)تفسير الخازن ٤٢٢/١.

(٢)سورة آل عمران ١٢٣.

الأولى : فيه إكرام لمكة، وعدم المبادرة لفتحها بقوة السلاح.

الثانية : صلح الحديبية مقدمة لفتح مكة.

الثالثة : دعوة أهل مكة وما حولها من القرى لدخول الإسلام والإشارة إلى صيرورة جيش الإسلام قريباً منهم.

الرابعة : بعث الفزع والخوف في قلوب رجالات قريش، وحثهم على دخول الإسلام.

الخامسة : تهيئة المسلمين لفتح مكة.

السادسة : بيان موضوعية البيت الحرام في الشريعة الإسلامية، وجزئية أداء الحج منها.

السابعة : إجتهاد المسلمين وسعيهم الدؤوب لدخول النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم لمكة وأدائه الحج وإقتباسهم مناسكه منه، وهو برزخ دون الخلاف بينهم.

السادس : تعاهد المسلمين لفريضة الحج وإلى يوم القيامة.

السابع : حرص المسلمين على أداء مناسك الحج كما أداها النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

الثامن : صيرورة فريضة الحج مناسبة لوحدة المسلمين، ومن الإعجاز في العبادات أنها تدرأ أسباب الخلاف والخصومة بين المسلمين، وأنها تتجدد كل يوم كما في الصلاة وكل سنة كما في الصيام والحج، ومنها ما ينبسط على كل أيام السنة على نحو بدلي ومتعدد بلحاظ الأفراد كالزكاة والخمس.

الصلة بين أول وآخر الآية

إبتدأت الآية بصيغة الأمر الموجه إلى المسلمين والمسلمات، فلم تقل الآية: وقل للمؤمنين أتموا الصيام) بل جاءت بالخطاب الإنحلالي الشامل

لكل مسلم ومسلمة إلى يوم القيامة، مما يدل على وجوب نهوض المسلمين بهذه المسؤولية التشريفية وتعاهدهم لفريضة الحج، ولم تذكر الآية مقصد الحج وأنه للبيت الحرام ، وفيه شاهد على توارث هذا القانون إلى يوم القيامة، وقيدت الآية أموراً بأنها لله عز وجل وهي:

الأول : الحج.

الثاني : العمرة.

الثالث : تمام الحج.

الرابع : إتمام العمرة، إذ أن تقدير الآية هو: أتموا الحج لله وأتموا العمرة لله).

وجاءت اللام في قوله تعالى للإختصاص وهذا المعنى هو أصل معاني اللام، ولم يذكر الزمخشري غيره في المفصل، وفيه ترغيب بالحج والعمرة ودعوة لتعاهدهما، ومنع من التفريط بهما أو بأحدهما، وبعد الأمر بتمام الحج والعمرة إنتقلت الآية إلى لغة شرط العذر والإضطرار في الإستثناء من إتمام الحج والعمرة ليكون من مفاهيم (فإن أحصرتم) تأكيد أداء الحج كاملاً إلا مع العذر والمانع القاهر ، وهذا المانع ليس علة تامة للقعود عن الحج إبتداء وإستدامة فلابد من تقديم الهدي ثم حلق الرأس ومع عدم القدرة على الحلق يتجه الحاج إلى الفدية ، ثم رجعت الآية إلى التمام في حال إنعدام المانع ، ومع الأمن من العدو والمرض والعوائق على المسلم أداء الحج تاماً مع ذبح شاة هدي.

ثم إنتقلت الآية إلى العذر والعجز عن ذبح الشاة بفرض كفارة صيام عشرة أيام، ومن الإعجاز أن هذه الكفارة ليست تخييرية فليس هناك بدل لها من الصدقة أو عتق الرقبة، وبينت الآية هذه الكفارة بوجوه:

الأول : مجموع أيام الكفارة صيام عشرة أيام.

الثاني : هذه الكفارة هي الوحيدة بمدة عشرة أيام.

الثالث : التفصيل في هذه الكفارة بأن تكون ثلاثة أيام في الحج وسبعة عند الرجوع للأهل والإقامة في الحضر.

الرابع : التأكيد بذكر الأيام العشرة بأنها كاملة (تلك عشرة كاملة) مما يدل على أن التفريق بين تلك الأيام لا يضر بوحدتها وقبولها ككفارة واحدة.

الخامس : التقييد بمتعلق الكفارة وأنها خاصة بمن كان سكنه بعيداً عن مكة المكرمة ، وليس من سكانها.

ولم تقل الآية (لمن لم يكن سكنه) بل ذكرت الأهل لإفادة معنى أن سكن الأسرة ليس في مكة وأن الذي يقيم مدة قليلة في مكان لا يصدق عليه أنه مجاور بل تشمله أحكام الهدي والكفارة عند تعذر الهدي، ثم رجعت الآية إلى صيغة الخطاب العام للمسلمين (وإتقوا الله) وهو معطوف على قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة) لتأكيد لزوم الخشية من الله أثناء الحج وبعده، وبين الخطابين عموم وخصوص مطلق من جهتين:

الأولى : توجه الأمر بالتقوى إلى المسلمين والمسلمات جميعاً، وليس وفد الحاج وحدهم.

الثانية : الأمر بتقوى الله شامل لكل أفراد الزمان وأيام السنة ولا ينحصر وجوب التقوى بخصوص أيام الحج والعمرة وأختتمت الآية بالتحذير من التقصير والتخلف عن أداء الواجبات العبادية، والإخبار بأن الله عز وجل شديد العقاب.

من غايات الآية

في الآية مسائل:

الأولى : بيان موضوعية الحج والعمرة في الشريعة الإسلامية.

الثانية : الملازمة بين أداء الحج والعمرة وبين إتمام كل منهما.

الثالثة : الزجر عن التفريط بشطر من مناسك الحج.

الرابعة : دعوة فقهاء المسلمين إلى البقاء على الإجماع في أداء الفرائض، وهذا الإجماع مستقرأ من الكتاب والسنة.

الخامسة : تنمية ملكة الفقاهة عند المسلمين.

السادسة : تأكيد الغاية من أداء الحج والعمرة وأنهما خالصان لوجه الله، لتدل الآية في مفهومها على وجوب التنزه من الرياء وإختيار الذهاب للحج والعمرة لأغراض التجارة والكسب المالي ونحوه، وهذا لا يتعارض مع تحصيل التجارة على نحو عرضي ، قال تعالى بخصوص موسم الحج ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسم اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾[1].

السابعة : وجوب إستحضار قصد القربة عند أداء مناسك الحج والعمرة فقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ دعوة لجعل القصد في أداء كل منسك مرضاة الله وطاعته، وهل ينخرم قصد القربة برجاء الثواب ومحو الذنوب.

الجواب لا، فهما في طوله وجزء منه لكبرى كلية وهي إدراك الحاج أن الثواب ومحو الذنوب لا يقدر عليه إلا الله عز وجل.

الثامنة : بيان الرخصة عند الإحصار وفيه منع للتشديد على النفس فإذا منع عدو أو مرض المسلم من أداء الحج فلا يحمل نفسه على ركوب

---

(١)سورة الحج ٢٨.

الأخطار وتحمل المشاق والتعرض للضرر كي يتم الحج بل يعمل بالرخصة ويكتفي بالهدي والحلق في مكانه، ومن الإعجاز في نظم الآيات مجيء الآية السابقة بالتحذير من إختيار التهلكة والسعي في جلب الأذى للنفس بقوله تعالى﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(١).

التاسعة : التباين في حكم الهدي والفدية بين مجاوري البيت الحرام والذين يأتون للحج من الأمصار، قال تعالى﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾(٢).

العاشرة : حاجة المسلمين إلى التحلي بالتقوى أثناء أداء الفرض العبادي وبعده، فمع أن إتيان مناسك الحج وإتمامها من أظهر مصاديق التقوى فإن الآية أختتمت بالأمر بتقوى الله ويفزع المسلمون من أداء المناسك، ولكن التقوى تبقى مصاحبة لهم لتكون سلاحاً وواقية وحرزاً ودليلاً وعيناً، وفيه وجوه :

الأول : من الإعجاز في سنن العبادة إستدامة الصلاة وأداؤها عدة مرات كل يوم على نحو الوجوب العيني من قبل كل مكلف من المسلمين.

الثاني : تعاهد سنن الحج من التنزه عن الخصومة والجدال والفسوق طيلة أيام السنة.

الثالث : من إعجاز الآية أنها ذكرت عودة الحاج إلى أهليهم وأمصارهم بقوله تعالى(وسبعة إذا رجعتم) وأغلب الحجاج يذبحون الهدي في منى، وكأن الآية جاءت للتذكير بالعودة إلى الأهل بأخلاق

(١)سورة البقرة ١٩٥.

(٢)سورة الحج ٢٧.

الحج، خاصة وأنها ذكرت الرجوع بصيغة الجمع (إذا رجعتم) ليعود الخطاب إلى أوله (وأتموا الحج والعمرة) ويكون من مفاهيم صيغة الجمع في الرجوع أن كفارة الصيام من تمام الحج والعمرة.

الرابع : الحرص على إتمام مناسك الحج والعمرة، والتدارك بالكفارة في مواضعها ، والحج أكثر العبادات من جهة تعدد مواضع الكفارة والصدقة العرضية الواجبة كما في كفارات تروك الإحرام.

الحادية عشرة : إختتام الآية بالتخويف والإنذار بأن الله شديد العقاب، وتحتمل جهة التخويف وجوهاً:

الأول : إرادة الحاج الذي لا يتم مناسك الحج والعمرة.

الثاني : إرادة المسلمين والمسلمات سواء أدوا مناسك الحج أو تخلفوا عنها.

الثالث : المقصود الكفار الذين يجحدون بضروب العبادة.

والصحيح هو الثالث ، فإن خاتمة الآية تبعث السكينة في نفوس المسلمين لإتيانهم العبادات طاعة لله وبقصد القربة إليه سبحانه ويدل عليه قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ﴾[1].

التفسير

تفسير قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾

إبتدأت الآية بحرف العطف (الواو) لإفادة إتصال موضوع الآية بالآية السابقة لها ويحتمل العطف في المقام وجوهاً:

(١)سورة آل عمران ٩٧.

الأول : إرادة العطف والصلة مع خاتمة الآية السابقة(إن الله يحب المحسنين) بلحاظ كبرى كلية وهي أن أداء الحج من ضروب الإحسان من جهات:

الأولى : أداء الحج إحسان للذات.

الثانية : إتمام الحج والعمرة تعاهد للفرائض وإقتداء بالأنبياء.

الثالثة : من تمام الحج والعمرة التنزه عن النواهي من الرفث والفسوق والجدال كما يأتي في الآية التالية.

الرابعة : إتيان مناسك الحج إحسان للغير أيضاً، ودعوة للصلاح.

الثاني : عطف آية البحث على قوله تعالى﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بلحاظ أن الحج عبادة مالية أيضاً وفيه بذل للمال سواء في المقدمات العقلية لأداء الحج كالنقل ووسائطه أو في ذبح الهدي، والإقامة في مكة وزيارة المسجد النبوي وقبر النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من حج ولم يزرني فقد جفاني)[1].

ليكون من معاني الآية الكريمة الشهادة من عند الله للمسلمين أنهم ينفقون أموالهم في سبيل الله عز وجل في العبادات ، وما فيه من الثواب العظيم ويكون الحاج من المسلمين من أهل قوله تعالى﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلاَ أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾[2].

وصحيح أن الآية أعلاه جاءت بخصوص الإنفاق على الغير وإخراج الزكاة وإعانة الفقراء إلا أن مضامينها القدسية تشمل الحج والسعي

(١)الدر المنثور ٤٧٣/١.

(٢)سورة البقرة ٢٦٢.

والإنفاق فيه على الذات والغير.

الثالث : إرادة العطف على النهي الوارد في الآية أعلاه (ولا تلقوا بإيديكم إلى التهلكة) بلحاظ قانون في نظم آيات القرآن وهو مجيء الأمر بعد النهي فيما يتضمن الإعانة والمدد على إجتناب ما نهى الله عنه، وكذا مجيء النهي بعد الأمر بما يفيد التوفيق للإمتثال للأمر.

ونزلت هذه الآية في شهر ذي القعدة سنة ست للهجرة ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه محرمون للعمرة في الحديبية مع حصر وحصار المشركين لهم .وقيل سنة تسع ، وسنة عشر وبه قال أبو حنيفة ، والأول هو المشهور والمختار ، وأستدل به على جواز التراخي في الحج وأنه ليس فورياً بأن النبي محمدا صلى الله عليه وآله وسلم أخر الحج ، وهو إستدلال منخرم بالنصوص والحال .

وأختلف هل حج النبي قبل الهجرة، فتكون حجة الوداع مندوبة ولإرادة بيان مناسك الحج للمسلمين ليتوارثوها إلى يوم القيامة، قال ابن كثير(كان رسول الله يحج قبل النبوة وبعدها، وقبل الهجرة)، وعن ابن الجوزي قال: حج النبي قبل النبوة وبعدها حججاً لا يعلم عددها إلا الله).

وعن جابر الأنصاري قال حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث حجج: حجتين قبل الهجرة، وحجة الوداع.

وعن الإمام الصادق عليه السلام : لم يحج النبي بعد قدوم المدينة الا واحدة، وقد حج بمكة مع قومه حجات)[١]، وعنه أيضاً: حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرين حجة)[٢]. ونقل عن ابن عباس أنه

(١) بحار الأنوار ١٨/٢٨٠ .
(٢) الوسائل ١٨/٢٥٠.

كان يكره أن يقال حجة الوداع ويقول حجة الإسلام)، ولكنه لا يعني نفي حج النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم قبلها، والمشهور والمختار أن النبي محمداً صلى الله عليه وآله وسلم حج قبل الهجرة، ويقوم بدعوة القبائل في عرفة ومنى للإسلام ، وهو الإمام في تعظيم شعائر الله وفي بيان المناسك.

وكان النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم يدعو الناس إلى الإسلام سراً في بداية الدعوة ويسأل عن القبائل ومنازلها في منى ومزدلفة فيذهب إليهم ويأتي إلى أسواق الموسم في عكاظ ومجنة وذي المجاز يدعو الناس إلى طاعة الله ونبذ الأصنام خاصة وأن الدعوة في أيام الحج.

فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قبيلة شيبان مثلاً يعرض نفسه عليهم، ومنهم مفروق بن عمرو وهوذو جمال وحسن وله غديرتان فقال(يَا أَخَا قُرَيْشٍ؟ فتَلَا رَسُولُ اللّه صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلّمَ{إِنّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلّكُمْ تَذَكّرُونَ} فَقَالَ مَفْرُوقٌ دَعَوْت وَاَللّه يَا أَخَا قُرَيْشٍ إلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ وَاَللّه لَقَدْ أَفِكَ قَوْمٌ كَذّبُوك، وَظَاهَرُوا عَلَيْك، وَكَأَنّهُ أَرَادَ أَنْ يَشْرَكَهُ فِي الْكَلَامِ هَانِئُ بْنُ قَبِيصَةَ.

فَقَالَ وَهَذَا هَانِئُ بْنُ قَبِيصَةَ شَيْخُنَا، وَصَاحِبُ دِينِنَا، فَقَالَ هَانِئٌ قَدْ سَمِعْت مَقَالَتَك يَا أَخَا قُرَيْشٍ، وَإِنّي أَرَى أَنّ تَرْكَنَا دِينَنَا وَاتّبَاعَنَا إيّاكَ عَلَى دِينِك لِمَجْلِسٍ جَلَسْته إلَيْنَا لَيْسَ لَهُ أَوّلٌ وَلَا آخِرٌ زَلّةٌ فِي الرّأْيِ وَقِلّةُ نَظَرٍ فِي الْعَاقِبَةِ وَإِنّمَا تَكُونُ الزّلّةُ مَعَ الْعَجَلَةِ وَمِنْ وَرَائِنَا قَوْمٌ نَكْرَهُ أَنْ نَعْقِدَ عَلَيْهِمْ عَقْدًا، وَلَكِنْ تَرْجِعُ وَنَرْجِعُ وَتَنْظُرُ وَنَنْظُرُ وَكَأَنّهُ أَحَبّ أَنْ يَشْرَكَهُ فِي الْكَلَامِ الْمُثَنّى، فَقَالَ وَهَذَا الْمُثَنّى بْنُ حَارِثَةَ شَيْخُنَا وَصَاحِبُ

حَرْبنَا،

فقَالَ الْمُثَنّى: قَدْ سَمِعْت مَقَالَتَك يَا أَخَا قُرَيْشٍ، وَالْجَوَابُ هُوَ جَوابُ هَانِئِ بْنِ قَبِيصَةَ فِي تَرْكِنَا دِينَنَا، وَاتّبَاعِنَا إيّاكَ لِمَجْلِسٍ جَلَسْته إلَيْنَا لَيْسَ لَهُ أَوّلٌ وَلَا آخِرٌ وَإِنّا إنّمَا نَزَلْنَا بَيْنَ صَرِيَانِ الْيَمَامَةَ وَالسّمَاوَة فَقَالَ رَسُولُ اللّه صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلّمَ مَا هَذَانِ الصّرَيَانِ؟ فَقَالَ أَنْهَارُ كِسْرَى، وَمِيَاهُ الْعَرَب، فَأَمّا مَا كَانَ مِنْ أَنْهَارِ كِسْرَى، فَذَنْبُ صَاحِبِهِ غَيْرُ مَغْفُورٍ وَعُذْرُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَأَمّا مَا كَانَ مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ، فَذَنْبُهُ مَغْفُورٌ وَعُذْرُهُ مَقْبُولٌ وَإِنّمَا نَزَلْنَا عَلَى عَهْدٍ أَخَذَهُ عَلَيْنَا كِسْرَى أَنْ لَا نُحْدِثَ حَدَثًا وَلَا نُؤْوِيَ مُحْدِثًا، وَإِنّي أَرَى هَذَا الْأَمْرَ الّذِي تَدْعُونَا إلَيْهِ هُوَ مِمّا تَكْرَهُهُ الْمُلُوكُ فَإِنْ أَحْبَبْت أَنْ نُؤْوِيَك وَنَنْصُرَك مِمّا يَلِي مِيَاهَ الْعَرَبِ، فَعَلْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللّه صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلّمَ مَا أَسَأْتُمْ فِي الرّدّ إذْ أَفْصَحْتُمْ بِالصّدْقِ دِينَ اللّه لَنْ يَنْصُرَهُ إلّا مَنْ حَاطَهُ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ أَرَأَيْتُمْ إنْ لَمْ تَلْبَثُوا إلّا قَلِيلًا حَتّى يُورِثَكُمْ اللّهُ أَرْضَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَيُفْرِشَكُمْ نِسَاءَهُمْ أَتُسَبّحُونَ اللّهَ وَتُقَدّسُونَهُ فَقَالَ النّعْمَانُ بْنُ شَرِيكٍ اللّهُمّ لَك ذَا، فَتَلَا رَسُولُ اللّه صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلّمَ{إِنّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا}[1].

وفي قوله تعالى﴿كَمَا أَنزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ﴾[2]، ورد عن قتادة: أن المقتسمين نفر من مشركي قريش جمعهم الوليد بن المغيرة لما جاءَ وقت الحجّ فقال: إن وفود العرب ستقدَم عليكم وقد سمعوا بأمر صاحبكم هذا فأجْمعوا فيه رأياً واحداً ، فانتدب لذلك ستة عشر رجلاً فتقاسموا

---

(١)الروض الأنف ٢/٢٣٧.

(٢)سورة الحجر ٩٠.

مداخل مكة وطرقها لِيُنفِّروا الناس عن الإسلام، فبعضهم يقول: لا تغترّوا بهذا القرآن فهو سحر، وبعضهم يقول: هو شعر، وبعضهم يقول: كلام مجنون، وبعضهم يقول: قول كاهن، وبعضهم يقول: هو أساطير الأولين اكتتبها، فقد قسموا القرآن أنواعاً باعتبار اختلاف أوصافه.

وهؤلاء النّفر هم: حنظلة بن أبي سفيان، وعتبة بن ربيعة، وأخوه شَيبة، والوليد بن المغيرة، وأبو جهل بن هشام ، وأخوه العاص ، وأبو قيس بن الوليد ، وقيس بن الفاكه ، وزهير بن أميّة، وهلال بن عبد الأسود ، والسائب بن صيفي ، والنضر بن الحارث ، وأبو البختري بن هشام ، وزمعة بن الحجّاج ، وأميّة بن خلف ، وأوس بن المغيرة)[1].

وفي الآية مسائل :

الأولى :التمام الإتيان بجميع الأجزاء وانضمام بعضها الى بعض بما يصدق معه وجود الشيء، ومن اجزائه في المقام وشرائطه اتيان المناسك في اوانها المحدد وفق احكام الشريعة.

الثانية : بعد فرض الحج على المسلمين جاءت هذه الآية لبيان لزوم اكمال مناسكه وعدم التفريط ولو بجزء يسير منها باستثناء موارد الضرورة والعجز.

الثالثة : قد اكرم الله الحج فجعل اسمه عنواناً للسنة والعام فقد ورد في التنزيل ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾[2]، وكأن الحج مناسبة كريمة لحفظ الأوعية الزمانية كما يحفظ الحج من يؤدي مناسكه.

الرابعة : الآية دعوة للتفقه في الدين ومعرفة احكام الحج والعمرة.

الخامسة : تؤكد الآية على الشأنية العبادية للعمرة ولزوم عدم

(١)التحرير والتنوير ٨/٤.

(٢) سورة القصص ٢٨.

التهاون في امرها او الإكتفاء بتعلم الحج واداء مناسكه خصوصاً وان العمرة عمرتان عمرة تمتع مقترنة باوان الحج، وعمرة مفردة تؤتى في جميع اشهر واسابيع السنة.

السادسة :يلاحظ في الآيات التوكيد السماوي على اتمام الفرائض والمبادرة الى الصالحات، فقد تقدم قوله تعالى﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1].

السابعة : لقد تفضل الله سبحانه واتم علينا النعم، وجاء في سورة المائدة ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾[2] فمن الشكر لله تعالى اتيان الفرائض على الوجه الأكمل والأتم.

الثامنة :المسلمون ورثة الأنبياء في اداء المناسك والعبادات فعليهم ان يؤدوها على الوجه الأكمل مثلما اتمها واحسن اداءها الأنبياء السابقون عليهم السلام كما في اداء ابراهيم واسماعيل لمناسك الحج.

التاسعة : الآية درس عقائدي وحجة للمسلمين في تقيدهم المستديم بأحكام الشريعة بتوفيق واعانة من الله تعالى ، ومن وجوه الإعانة بيان احكام الحج في هذه الآية.

العاشرة : بما ان علماء الإسلام ورثة الأنبياء فالآية تحثهم على ضبط احكام الحج والعمرة وبيانها للناس في الفتاوى واداء المناسك على الوجه الأكمل والمنع من الزلل وشيوع الخطأ فيها.

الحادي عشر :ظاهر الآية ان العمرة واجبة من وجوه :

الأول: موضوعية الإتمام في اداء العمرة وصحيح ان الإتمام قد لا

---

(1) سورة البقرة ١٨٧.

(2) سورة المائدة ٣.

يكون دليلاً على الوجوب ابتداء ، اما الظاهر فهو ان الأمر بالإتمام عنوان الوجوب بالإضافة الى ثبوت وجوبها بالسنة.

الثاني: مجئ وجوب العمرة بعرض واحد مع الحج، والتفكيك بينهما من بعض الوجوه يحتاج الى مؤونة زائدة ودليل، من القرآن والسنة والنصوص، لذا فالعمرة واجبة وجوباً عينياً على المكلف مرة واحدة في العمر، وقال ابو حنيفة بعدم وجوبها.

الثالث :ورد في الخبر عن الإمام علي عليه السلام: ان المراد "افردوا كل واحد منهما بسفر"، وهو من باب التطبيق والتوكيد على استقلال كل منهما بحكم الوجوب، وتعاهد العمرة بادائها منفردة.

الرابع : العمرة ليست كصلاة النوافل التي يتدارك بها الخلل في صلاة الفريضة فالعمرة لا يتدارك بادائها الخلل او النقص في مناسك الحج، بل هي فرض مستقل قائم بذاته وان اتحد الموضع الشريف للأداء والنقص في الحج على وجوه ثلاثة:

الأول : ما يبطل الحج.

الثاني : ما فيه الكفارة.

الثالث : معفو عنه.

الأولى : وقال الرازي: (ان اهل التفسير ذكروا ان هذه الآية هي اول آية نزلت في الحج)[1] وظاهر الآية يتعلق بالإتمام وهو مرحلة لاحقة للشروع والوجوب، وقد جاءت آية أخرى تدل على الوجوب منها قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[2].

---

(١)تفسير الرازي ٣/١٥٥.

(٢) سورة آل عمران ٩٧.

الثانية : العطف الوارد في الآية ﴿ وَٱلْعُمْرَةَ ﴾ يدل على موضوعية العمرة واستقلالها في الوجوب والأحكام لأن العطف يدل على التعدد والمغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه.

الثالثة : القائل بان العمرة ليست بواجبة استدل بما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من احاديث في المقام منها: بني الإسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت) وهذه الأحاديث استدل بها في علم الأصول في باب وضع الألفاظ للمعنى الأعم وانه يشمل الفاسدة وليس العبادة الصحيحة فقط والمشهور والمختار بخلافه ، وهي لا تنفي وجوب العمرة بلحاظ أدلة خاصة ومن وجوه:

الأول: انها جاءت لبيان مصاديق الوجوب الأساسية والتي يظهر بالدلالة التضمنية ما يترشح عنها من الواجبات فذكر الزكاة لا ينفي وجوب الخمس بل يثبته لتعلقهما معاً بالمال، وكذا ذكر الحج فانه لا ينفي العمرة بل يؤكدها لأنها زيارة للبيت الحرام وأداء لمناسك مخصوصة.

الثاني: ظاهر الحديث والقرائن ان الحديث ليس لحصر الوجوب بل لبيان أظهر افراده.

الثالث: مع الإختلاف يرجع الى القرآن وتعتبر اصالة الإطلاق في الوجوب الشاملة للحج والعمرة ولو وفق القياس الإقتراني.

الرابع: يؤتى بالعمرة مع الحج في حج التمتع وهي فريضة الاكثرية المطلقة من المسلمين بلحاظ السكن وبعده عن مكة كما سيأتي.

الخامس: في علم الأصول عند الشك في المكلف به فالأصل الإشتغال.

السادس: ورود نصوص كثيرة تدل على وجوب العمرة وقد ورد

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: الحج والعمرة فرضان لا يضرك بايهما بدأت والسنة النبوية الشريفة بيان للقرآن، وعن الإمام جعفر الصادق في قول الله عز وجل ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[1] يعني به الحج دون العمرة؟ قال: لا، ولكنه يعني الحج والعمرة والعمرة جميعاً لأنهما مفروضان.

السابع : الأمر الإلهي باتمام العمرة يدل بالأولوية على وجوبها.

وتعتبر النصوص بياناً للآية الكريمة وتغني عن الإستدلال باحتمالات ووجوه الآية الكريمة من جهة اللغة والنحو مثل ايجاب الجمع بينهما وعدم اعتبار وجوب كل واحد منهما على نحو مستقل .

وفي قوله تعالى﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وجوه محتملة:

الأول : إرادة وجوب الحج إبتداءاً.

الثاني : وجوب إتمام الحج بعد الشروع فيه.

الثالث : وجوب العمرة والحج.

الرابع : إستحباب العمرة ووجوب الحج.

وبإستثناء الوجه الرابع فإن الوجوه الثلاثة الأولى مستقرأة من الدلالة المطابقية والتضمنية من الآية الكريمة والجمع بين الآيات، وقيل أنها لا تدل على وجوب الحج إبتداءً وإنما دلت على وجوب إتمام الحج وأستدل عليه بالخلاف بين أهل العلم في وجوب العمرة أو عدمه.

ولا يصلح هذا الإختلاف دليلاً خصوصاً وأن مشهور علماء المسلمين قال بوجوبها.

ويفيد الجمع بين هذه الآية وقوله تعالى﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ

---

(1) سورة آل عمران ٩٧.

مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[١]، مسائل:

الأولى : تضمنت آية البحث تقييد الحج والعمرة بالإتمام وأداء المناسك، أما الآية أعلاه من سورة آل عمران فجاءت بالأمر بالحج الذي يحمل على الوجوب.

الثانية : تقييد الوجوب بالإستطاعة، أما آية البحث فلم تذكر الإستطاعة بل أطلقت الإتمام لعموم الحاج مما يدل على أن الإستطاعة تتعلق بالمقدمات العقلية والمالية والبدنية ومنها الزاد والراحلة وقطع المسافة والأداء.

الثالثة : عموم وجوب الحج وشموله للناس جميعاً بلحاظ الإستطاعة، أما إتمام الحج فهو خاص بالمسلمين.

الرابعة : الحج والعمرة وإتمامهما هو لله عز وجل وليس لوفد الحاج، ويدل عليه تسمية البيت الحرام بأنه بيت الله، كما في قوله تعالى﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[٢].

الخامسة : تقدير الجمع بين الآيتين (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ واتموا الحج والعمرة).

السادسة : الزجر عن التفريط ببعض مناسك الحج والعمرة، ولا يختص هذا التفريط بنقص الأجر والثواب ، وهو مخالفة شرعية وتفويت لمناسبة الفوز بمرضاة الله لأن إتمام المناسك هو إمتثال لأمر الله، وأنه سبحانه لا يرضى إلا بإدائها على نحو التمام.

ثلاث كلمات تبدأ بها آية البحث تضع قانوناً عبادياً ثابتاً في عمل

(١)سورة آل عمران ٩٧.

(٢)سورة الحج ٢٦.

المسلمين يتغشى الأرض كل سنة بضعة أيام يدرك به الناس موضوعية طاعة الله ويتفكرون بماهية ومنافع أداء الحج، وفي الآية تنمية لملكة الإتمام في أفعال المسلمين العبادية وصيغ الصلاح التي يعملونها.

وإذ جعل الله عز وجل العبادة علة غائية لخلق الإنسان بقوله تعالى﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[1]، فإن آية البحث تضمنت حقيقة من جهات:

الأولى : العلة الغائية لإتيان العبادات هي مرضاة الله عز وجل.

الثانية : وجوب أداء العبادات والفرائض تامة غير ناقصة.

الثالثة : إن الله عز وجل يحب العمل المتقن التام وهذا الإتقان لمنفعة العباد في الدنيا والآخرة، فالله عز وجل غني عن الخلائق، ليكون من معاني قوله تعالى(لله) في آية البحث هي الإمتثال لعلة الخلق وهي العبادة والفوز بالثواب العظيم في الآخرة.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)[2].

تفسير قوله تعالى ﴿لِلَّهِ﴾

اللام تفيد الإستحقاق والغاية والإختصاص، فالآية تدعو الى اجتناب الرياء وقصد الأغراض والمصالح الدنيوية في الحج، وتأمر بلزوم قصد القربة في ادائهما وهو شرط في كل عبادة أي ان الحج والعمرة لا يتقومان الا باتيانهما بقصد التقرب الى الله تعالى والإمتثال لأوامره واحكامه، وظاهر الآية يدل على لزوم استدامة نية قصد القربة

(١)سورة الذاريات ٥٦.

(٢)الدر المنثور ٤٢١/١.

والإخلاص، والأقوى كفاية الداعي وعدم لزوم التلفظ بالنية الا انها مستحبة وتجزي باي لفظ يفيد ارادة الحج والعمرة ولا يشترط ان يؤتى بالفاظها بالعربية فتصح باي لغة، ولا ينعقد الإحرام الا بالتلبية سواء كان الإحرام للحج او العمرة .

وفي الآية اتحاد للفرض والندب من جهة الإتمام أي سواء كان الحج او العمرة فرضاً او ندباً، فيجب الإتمام والإتيان بجميع المناسك، وتدعو الآية الى ضبط احكام الحج والعمرة والحرص على التقيد بها وادائها على الوجه الأكمل قربة الى الله تعالى وامتثالاً لأمره سبحانه، فقوله تعالى ﴿لِلَّهِ﴾ دعوة ليكون اداء الحج والعمرة خالصاً لوجه الله وحثا على حسن الأداء وصيانة لفريضة الحج ومناسك العمرة وطريق ارتقاء روحي وتنقيحا للأفعال العبادية وسببا من اسباب الهداية والصلاح.

بين الحج والعمرة

الحج لغة هو القصد والسعي الى الشيء، وفي الاصطلاح هو القصد الى بيت الله الحرام في زمان مخصوص من كل سنة وفق الحساب القمري مع اتيان اعمال مخصوصة ومسنونة.

واصل العمرة في اللغة الزيارة والجمع العُمَر، وهي في الإصطلاح منسك معروف يتضمن الطواف بالبيت الحرام بعد الإحرام والسعي بين الصفا والمروة ونحوها من الافعال والشرائط المخصوصة، فهي مأخوذة من الإعتمار وهو الزيارة، ولعل السبب لما فيها من قصد البيت واعماره فسميت بالمصدر، والحج والعمرة عشق يجسد مضامين العبودية.

وبين الحج والعمرة عموم وخصوص من وجه، فمادة الإلتقاء

وجوه أظهرها:

الأولى : الطاعة والامتثال وقصد مواطن الخشوع والاستكانة والاستجابة، ولا غرابة ان يكون من معاني العُمرة انها طاعة لله عز وجل.

الثانية : النية والقصد لأداء المناسك لأن كلاً منهما عبادة، والعبادة لا تتقوم الا بالنية.

الثالثة : لا يقعان بنية واحدة فكل منهما يحتاج الى نية واحرام مستقل، وادعي الاجماع على عدم جواز القران بينهما بإحرام واحد.

الرابعة : لو كان احرامه في أشهر الحج وأحرم للحج والعمرة فهو مخير بينهما، الا اذا تعين احدهما كما لو كان لا يدرك الا الوقوف في عرفة او كان في غير أشهر الحج فتتعين العمرة المفردة، قال تعالى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾[1] وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة، والأولى تجديد النية النية حينئذ.

الخامسة : الإحرام.

السادسة : التلبية، أي يأتي بقول (لبيك اللهم لبيك ...).

السابعة : الطواف بالبيت الحرام.

الثامنة : السعي بين الصفا والمروة.

التاسعة : الوجوب، اذ يجب كل من الحج والعمرة مرة واحدة في العمر.

العاشرة : اتحاد اصل شرائط الوجوب وعليه الإجماع المحصل والمنقول، والاجماع المحصل هو المحرز وجداناً وسُمي بالمحصل لأنه

---

(1) سورة البقرة ١٩٧.

يحصل بتحقيق الفقيه وتتبعه لأقوال الفقهاء في المسألة ويرى اتفاقهم على قول واحد فيها.

اما الاجماع المنقول فهو الذي ينقل ويتلقى عن فقيه آخر حصل عليه وهو ينقسم الى قسمين: الاجماع المنقول بالنقل المتواتر، والاجماع المنقول بخبر الواحد.

الحادية عشرة : فورية الوجوب عند تحقق الشرائط والإستطاعة.

الثانية عشرة : كل من الحج والعمرة ينقسم الى واجب اصلي عند اجتماع الشرائط، وواجب عرضي كالذي يكون بالنذر او اليمين، والى مندوب.

الثالثة عشرة : الوجوب مرة واحدة مع الإستطاعة واجتماع الشرائط المخصوصة.

الرابعة عشرة : كل منهما واجب عيني على المكلف.

الخامسة عشرة : كل منهما فريضة بدنية ومالية.

السادسة عشرة : استحباب التكرار.

السابعة عشرة : المخالفة والتأخر في اداء الحج او العمرة من غير عذر عصيان.

الثامنة عشرة : اتحاد شرائط التكليف من الكمال بالبلوغ والعقل فلا يجبان على الصبي ولا على المجنون وان كان جنونه ادوارياً الا اذا كانت مدة افاقته المعلومة تكفي لتمام الأعمال.

التاسعة عشرة : استحباب اتيانهما من الصبي المميز، ويجرد الصبيان من فخ وهو بئر معروف على فرسخ من مكة.

العشرون : التساوي في الإحرام من المواقيت سواء كان الحج افراداً او قراناً، والعمرة مفردة، او تمتعاً وهي التي يتصل بها حج التمتع الذي

يكون احرامه من البيت، ويستثنى الاحرام لحج التمتع.

الحادية والعشرون : وجوب احدهما لدخول مكة اذ لا يجوز دخول مكة بغير إحرام الا ما استثني كالمتكرر في تجارته والمريض والداخل عقيب احلال من إحرام او لم يمر شهر على إحلاله ونحوهم.

اما مادة الإفتراق فأظهر وجوهها:

الأولى : الحج في اشهر معلومات وايام معينة من السنة، والعمرة يؤتى بها طيلة ايام السنة وافضلها ما وقع في شهر رجب كما في الصحيح، ثم في شهر رمضان.

الثانية : لا يؤدى الحج الا مرة واحدة في السنة، بينما يمكن اتيان مناسك العمرة عشرات بل مئات المرات في السنة الواحدة.

من اركان الحج الوقوف في عرفات، والمشعر، والمبيت في منى، والهدي والرمي، والعمرة ليس فيها ذلك.

الثالثة : الحج من ضروريات الدين.

الرابعة : الحجة الواجبة تسمى حجة الإسلام لأن الحج مما بني عليه الإسلام كالصلاة والصوم والخمس والزكاة.

الخامسة : تدخل العمرة في حج التمتع، ولكنها مع حج القِران والإفراد عمل مستقل.

السادسة : العمرة مصداق خارجي لعمارة البيت طيلة ايام السنة، أي على نحو الاطلاق الشمولي ويراد منه الاستغراق والاستيعاب لتمام افراد الطبيعة التي يتعلق بها الحكم، ففي كل آن تجد المعتمرين فيه ومن مختلف الامصار.

السابعة : اقسام الحج ثلاثة وهي حج التمتع، وحج القِران، وحج الإفراد، بينما تنقسم العمرة الى قسمين عمرة مفردة وعمرة التمتع.

الثامنة : الحج اجـتماع ديني عظيم ليس له مثيل، وفي قــوله تعالى ﴿ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ ﴾[1] ذكرت في تفسير سورة يوسف، ان الله عز وجل رزق المسلمين يوماً للمعرفة والتعارف وهو يوم عرفة بياناً لعظيم فضـله تعـالى علينـا واتعاظـاً وانتفاعـاً مما حـدث في يوسـف واخوته بعد نحو عشرين سنة من الفـراق والفقـدان، أي ان الله عـز وجل انعم على المسلمين بمناسبة لم تتهيأ للنبي واخوته الا بعد ابتلاء وفراق عشـرين سـنة، مـع اضـافة اعتبارية هامـة وهـي: ان اجتمـاع المسـلمين نسـك عبـادي وطاعـة لله عـز وجـل وفي حـال الإسـتطاعة وليس عن عوز.

وورد نـص يفيـد ان الحـج مناسـبة للتعـارف ففـي مرسـلة هشـام بـن الحكم قال: "سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له: ما العلة التي مـن اجلـها كلف الله العـباد الحـج والطـواف بالبيت، فقـال: ان الله خلـق الخلـق – الى ان قال – وأمرهم بما يكون من أمر الطاعة في الدين ومصلحتهم من أمر دنياهم، فجعل فيه الاجتماع من الشرق والغرب ليتعـارفوا، ولينزع كـل قـوم مـن التجـارات مـن بلــد الى بلــد، ولينتفـع بـذلك المكـاري والجمّال، ولتعرف آثار رسول الله صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم وتعـرف اخباره، ويذكر ولا ينسى، ولو كان كل قوم انما يتكلمون علـى بلادهـم ومـا فيهـا هلكـوا، وخربـت الـبلاد وسـقطت الجلـب والاتـاج وعميـت الاخبار ولم تقفوا على ذلك فذلك علة الحج".

مع النص والإجماع على فضلها وعظيم الثواب فيها، وقال الشافعي وأحمد بوجوبها، وأستدلوا بما ورد عن عائشة قلـت: يارسـول اللـهھل على النساء جهاد؟ فقال عليه الصلاة والسلام: عليهن جهاد لا قتال فيه :

---

(1) سورة يوسف ٥٨.

الحج والعمرة)[١]، وكلمة عليهن تفيد الفرض والوجوب وحديث جبرئيل أنه لما سأل النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم عن الإسلام والإيمان والساعة قال: الإِسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وأن تتم الوضوء، وتصوم رمضان)[٢].

وقال أبو حنيفة ومالك بإستحبابها وإستدلوا بحديث جابر عن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن العمرة أواجبة هي: قال لا، وأن تعتمروا هو أفضل، والحديث ضعيف، ضعفه الشافعي وابن عبد البر وابن حجر بالإضافة إلى معارضته بحديث عن جابر بأن العمرة واجب وإستدل بقوله تعالى(وأتموا الحج والعمرة) على وجوب العمرة ولكنه أعم فقد يراد منه الندب ولكن عند الشروع بالعمرة يجب أداءها كاملة وعدم التفريط ببعض المناسك بخلاف الحج الذي جاء وجوبه بآيات وأدلة أخرى ، ولعله خاص بالعمرة المفردة.

والجَلَب: ما يُؤتى به للبيع من البضائع والاعيان والدواب.

ولا بأس بعقد الندوات الفكرية وإلقاء المحاضرات القرآنية في موسم الحج عن احكام الحج وسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجهاده، واقامة معارض تجارية وصناعية اسلامية هادفة، بالاضافة الى مسابقات في حفظ القرآن وعلومه ونحوها من الأعمال الجماعية المباركة، وان تكون هذه الأفعال بعد انتهاء مناسك الحج، كي لا ينشغل الناس بها عن العبادة وأداء المناسك، ليبقى موسم الحج خالصاً للمناسك وانقطاعاً تاماً الى الله عز وجل، وان لا تغلب عليه تدريجياً امور الدنيا وحاجاتها.

---

(١)مفاتيح الغيب ١٥٧/٣.

(٢)الدر المنثور ٤٢٢/١.

ولا مانع من تلك الندوات والمسابقات في زمان العمرة وفي غير أوان الحج خاصة في عمرة شهر رمضان.

التاسعة : يجب حج التمتع بالشروع في العمرة لأنهما بمنزلة العبادة الواحدة، ولا تجب العمرة عند الشروع في حج الإفراد او القِران.

العاشرة : لابد في حج التمتع من الجمع بين الحج والعمرة في نفس السنة وفي أشهر الحج.

الحادية عشرة : وجوب الحج وأختلف في وجوب أو إستحباب العمرة.

أقسام الحج

وهي ثلاثة:

الأول : حج تمتع: سمي به لما يتخلل بين عمرته وحجته من التحلل الموجب لجواز التلذذ أي قبل الإحرام لحجه، وهو فرض من كان بعيداً عن مكة فهو وظيفة القادم للحج من الأمصار والبلدان الاسلامية جميعاً باستثناء الذي يسكن او يقيم في مكة وقريباً منها.

الثاني : حج القِران: لأن الحاج يقرن بين احرامه وسوقه لهديه أي يجمع بين الحج والعمرة في الإحرام.

الثالث : حج الإفراد: لإنفراد الحج عن العمرة وعدم اعتبارها فيه.

حج الإفراد والقِران: فرض من كان بين منزله وبين مكة ثمانية واربعين ميلاً او اقل، وهو قول الاكثر، وبما ان الميل الواحد يساوي ١,٨٥ كيلو متر فكل من يبعد مسكنه ٨٨,٨ كيلو متر تقريباً يكون فرضه القِران او الإفراد.

الرابع : الآفاقي الذي يبتعد مسكنه عن مكة اذا صار مقيماً في مكة، وكانت اقامته في مكة بعد استطاعته فيجب عليه حج التمتع، واما اذا

كانت استطاعته بعد اقامته في مكة فان فرضه ينقلب الى فرض المكي من حج القِران والإفراد بعد مضي سنتين على اقامته وسكنه في مكة.

الخامس : المكي اذا خرج الى قطر آخر مقيماً فيه لا يلحقه في تعيين حج التمتع الا اذا كانت اقامته فيه بقصد التوطن وحصلت الاستطاعة بعده.

السادس : المقيم في مكة اذا وجب عليه التمتع، كما اذا كانت استطاعته في بلده، او استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه، فالواجب عليه الخروج الى الميقات لاحرام عمرة التمتع، والاحوط من الميقات الذي يحرم منه اهل بلده وهو المنسوب الى المشهور، اما مع الحرج فيجوز الخروج الى ادنى الحل.

كيفية حج التمتع

وهي أعمال

الأول: الاحرام في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج.

الثاني: يدخل مكة فيطوف بالبيت الحرام سبعاً وهو طواف العمرة.

الثالث: يصلي ركعتي الطواف في المقام.

الرابع: السعي بين الصفا والمروة سبعاً.

الخامس: تقصير الشعر، فتنتهي حينئذ اعمال عمرة التمتع ويحل منها.

السادس: انشاء احرام للحج وهو في مكة في وقت يعلم انه يدرك الوقوف بعرفة، والافضل ايقاعه في يوم التروية.

يستحب الخروج الى منى عصر يوم التروية وقضاء ليلة عرفة فيها، او البقاء في مكة، والأولى عدم الذهاب الى عرفة ليلتها لأن عرفة ليست

من الحرم ولا يجب الوقوف فيها الا عند الزوال.

السابع: الخروج الى عرفات فيقف بها من الزوال الى الغروب من يوم عرفة وهو التاسع من شهر ذي الحجة.

الثامن: الافاضة من عرفات أي الاندفاع بكثرة نحو المشعر الحرام، والمبيت فيه ليلة العاشر من ذي الحجة، والوقوف به بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس من يوم النحر وهو اليوم العاشر من ذي الحجة أول أيام عيد الاضحى.

التاسع: يفيض الى منى في يوم النحر ويأتي بها بالافعال التالية على الترتيب بينها:

الأولى : رمي جمرة العقبة وهي تلي مكة ولا ترمى يوم النحر الا هي.

الثانية : ان ينحر او يذبح هديه ويأكل منه مع الإمكان.

الثالثة : يحلق رأسه او يقصر.

فعندها يحل من كل شيء الا النساء والطيب، والاحوط اجتناب الصيد لا من جهة الاحرام لأنه ليس بمحرم حينئذ ولكن من جهة الحرم وحرمته.

العاشر: بعد الحلق والتقصير في يوم النحر يكون مخيراً بين:

الأولى : الذهاب الى مكة في نفس اليوم ليطوف طواف الحج ويصلي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة فيحل له الطيب ثم يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه فتحل له النساء ثم يعود الى منى لرمي الجمار فيبيت بها ليالي التشريق وهي ليالي الحادي عشر من ذي الحجة، والثاني عشر، والثالث عشر ويرمي في ايامها الجمار الثلاث.

الثانية : ان يختار بعد الحلق او التقصير عدم الذهاب الى مكة في

نفس اليوم وهو يوم النحر، بل يقيم حتى يرمي الجمار الثلاث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال اذا كان قد اتقى النساء والصيد.

والاحوط استحباباً هو الأول أي الذهاب الى مكة يوم النحر الا مع العذر والحرج والمشقة التي لا تحتمل، فيجوز التأخير الى اليوم الثاني وهو الحادي عشر من ذي الحجة او الى الثاني عشر، كما يجوز الذهاب الى مكة لغير الطواف بشرط الإشتغال بالعبادة.

شروط حج التمتع

الأول: النية: بأن يقصد الحاج اتيان هذا النوع من الحج حين الشروع في الإحرام لأن الحج عبادة لا تتقوم الا بالنية.

لو اتى بعمرة مفردة في اشهر الحج كما لو اعتمر في شوال وهو من أشهر الحج، جاز ان يتمتع بها اذا بقي في مكة الى هلال ذي الحجة وعليه جملة من الاخبار بل هو مستحب، وان رجع الى بلاده فهي عمرة مفردة.

الثاني: ان يكون مجموع عمرته وحجه في اشهر الحج كما لو اعتمر في شوال وهو من اشهر الحج، فلو أتى بعمرته او بعضها في غير هذه الاشهر فلا يجوز له ان يتمتع بها، واشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على الاصح، وقيل انها شوال وذو القعدة والعشر الاوائل من ذي الحجة.

الثالث: ان تكون العمرة والحج في سنة واحدة وهو المشهور والمتبادر من الاخبار البيانية بخصوص حج التمتع ودخول العمرة بالحج، والمراد من السنة الواحدة ان يكونا في اشهر الحج من سنة واحدة، فلا يصح الاتيان بعمرة التمتع في اواخر ذي الحجة والاتيان بالحج في السنة التالية.

الرابع: ان يكون احرامه للحج من بطن مكة مع الاختيار وعليه الاجماع والنصوص، وافضل المواضع المسجد الحرام، وافضل مواضعه المقام او الحجر او تحت الميزاب لأنه من الحجر، ولو تعذر الاحرام من مكة احرم من حيث يتمكن مع تجديد الاحرام عند العودة الى مكة.

الخامس : يجوز الإحرام من السكن في مكة وان كان ضمن التوسعة الجديدة في دورها واحيائها ويصدق عليه انه احرام من مكة.

السادس : الاقوى جواز الخروج من مكة بعد الاحلال من عمرة التمتع قبل الاتيان بالحج مع نية العودة، خصوصاً مع توفر وسائل النقل السريعة في هذا الزمان واحراز العودة في الجملة، والاولى ان يخرج محرماً للحج، وذكر عدم جواز الخروج من مكة بعد الاحلال من عمرة التمتع، نعم هو الأولى خصوصاً مع اقتراب يوم عرفة.

العدول بين اقسام الحج

الأولى : لا يجوز لمن وظيفته التمتع ان يعدل الى حج القِران او الإفراد اختياراً وعليه الاجماع والنصوص، الا ان يخشى ضيق الوقت وان اتمام العمرة يسبب فوات الحج، فحينئذ يجوز نقل النية الى حج الإفراد، وان يأتي بالعمرة بعد الحج بلا خلاف فيه، واختلف في حد الضيق المسوغ لنقل النية الى الإفراد على نحو عشرة اقوال، والاقوى انه خشية فوات الوقوف الاختياري على عرفة.

الثانية : افضل انواع حج التمتع ان تكون عمرته قبل ذي الحجة سواء في شوال او ذي القعدة، ثم ما تكون قبل يوم التروية، ثم ما تكون قبل يوم عرفة، وهو أمر ممكن في هذا الزمان مع سرعة المواصلات فيه وكثرة المشاغل وتزاحم الاعمال وازدحام الحاج واسباب الحرج ونيل الثواب واتيان المناسك كاملة.

الثالثة : يجوز ان تكون عمرة التمتع صباح يوم عرفة ولكنه خلاف الاحتياط واعتبار المقدمة العلمية، خصوصاً وان اللازم ادراك الوقوف الاختياري أي الوقوف بعرفة من زوال الشمس الى غروبها وهو الواجب، لأن الوقوف الاضطراري خلاف الاصل وللتدارك، وان كان الركن هو مسمى الوقوف، وفي صحيحة جميل: "المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر"، ويشمل الحكم ايضاً الحج المندوب.

الرابعة : العدول من حج التمتع الى الإفراد عند خشية عدم ادراك مناسك الحج بالنسبة لمن دخل في عمرة التمتع ثم تبين له ضيق الوقت او احتمال فوت الحج، اما من كانت وظيفته حج التمتع وعلم قبل الشروع في العمرة ضيق الوقت وعدم امكان الجمع بين اتمام العمرة وادراك الحج فهل يجوز له العدول من الأول ابتداء او اثناء الشروع في العمرة الى الإفراد، الاقوى الأول على كراهة والاحتياط بخلافه، ولا كراهة مع الاضطرار.

بحث فقهي ـ التلبيات الأربعة

الثاني من واجبات الاحرام: التلبيات الأربعة، فلا ينعقد احرام العمرة الا بها وهي على الاقوى: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك)، ويستحب ان يقول بعدها: (ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)، وهناك صور اخرى منها:

الأولى : (لبيك اللهم لبيك، لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، لبيك).

الثانية : ما ورد من اضافة في الخبر محمول على الاستحباب: (لَبَّيْكَ

اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ ، لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَاعِياً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ والْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوباً ومَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبْدِئُ والْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وابن عبْدَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ) .

الثالثة : يؤتى بالتلبية على الوجه الصحيح غير الملحون مع مراعاة قواعد العربية مع التمكن ولو بالتلقين او الاعادة والتصحيح، ولا تجزي الترجمة مع التمكن، والاحوط استحباباً الجمع بين الاستنابة وبين اتيان المكلف نفسه بالملحون او الترجمة.

الرابعة : الاخرس يشير الى التلبية باصبعيه مع تحريك لسانه، والأولى ان يجمع بينها وبين الاستنابة، ويلبى عن الصبي غير المميز وعن المغمى عليه.

الخامسة : في قوله (ان الحمد) يصح ان يقرأ بكسر الهمزة او فتحها، والأول أولى.

السادسة : (لبيك) اني أنا مقيم على طاعتك، ويثنى على معنى التأكيد أي إلباباً لك بعد إلباب واقامة بعد اقامة، واستجابة وامتثالاً بعد امتثال، ولبيك مصدر منصوب بفعل مقدر أي ألب لك إلباباً بعد إلباب، كقولك حمداً لله، وشكراً لله، لذا ترى الحاج والمعتمر يشعر اثناء التلبية انه يجدد الاقرار بالعبودية وتعاهد مواثيق الانبياء، وفي الحديث: سُميت التلبية اجابة لأن موسى أجاب ربه وقال (لبيك).

السابعة : لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية سواء كان لعمرة التمتع او لعمرة المفردة او حج التمتع او حج الإفراد الا في حج القِران فيتخير بين التلبية وبين الاشعار والتقليد، لأن كلاً من الاشعار والتقليد يوجب

الاحرام كما في الصحيح، والاحوط استحباباً ضم التلبية لهما لأنها الفرد المتيقن.

الثامنة : الاشعار من الشعار وهو العلامة، وهو ان يطعن البدنة في سنامها الأيمن حتى يظهر الدم ويعرف انه هدي، يقال أشعر البدنة: أعلمها، وتقليد البدن وغيرها من أنواع الهدي ان يجعل في عنقها علامة تعرف بانها هدي كنعل مشى فيه الى الصلاة او غيره، قال الشاعر:

حلفـــت بـــرب مكـــة والمُصـــلى

واعناق الهدي مُقلَّداتٍ[1]

التاسعة : لا تجب مقارنة التلبية لنية الاحرام فيجوز ان يؤخرها عن النية ولبس الثوبين على الاقوى ما دام في الميقات، والاحوط استحباباً المقارنة بينهما.

العاشرة : لا يحرم عليه محرمات الاحرام قبل التلبية وان نواه وشرع فيه ولبس الثوبين، وكأن التلبية بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة، فلو فعل شيئاً من محذورات الاحرام قبل التلبية لا يكون آثماً، وليس عليه كفارة، وكذا في الذي يحج حج القِران اذا لم يأت بالتلبية او الاشعار او التقليد.

الحادية عشرة : اذا نسى التلبية وجب عليه العود الى الميقات لتداركها على الاقوى، وان لم يتمكن او مع الحرج أتى بها في مكان التذكر، والظاهر عدم ترتب الكفارة عليه.

الثانية عشرة : الواجب من التلبية مرة واحدة، ويستحب الاكثار منها وتكرارها ما استطاع خصوصاً في دبر كل صلاة فريضة او نافلة،

(١)تفسير الرازي ١٦٥/٣.

وعند صعود الآكام جمع أكمة أي التلال الصغيرة والمواضع المرتفعة عما حولها، او نزول الاهضام جمع هضم وهو المطمئن من الارض وبطن الوادي للتأسي والثواب وتعظيم شعائر الله، وعند المنام واليقظة وعند الركوب والنزول، وفي الخبر عن الإمام الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "من لبى في احرامه سبعين مرة ايماناً واحتساباً، أشهد الله له ألف ألف ملك براءة من النار وبراءة من النفاق"(١).

الثالثة عشرة : يستحب للرجال الجهر بالتلبية والإتيان بها بصوت واحد دون النساء الا اذا علمت ان الأجنبي لا يسمعها ، "لما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه جبرئيل عليه السلام فقال: "مر اصحابك بالعج والثج، فالعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: نحر البدن، وعن ابن عمر قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: الشعث التفل)(٢).

الرابعة عشرة : يستحب الجهر بالتلبية لمن احرم عن طريق المدينة عند بلوغ البيداء وهي ارض مخصوصة بين مكة والمدينة تبعد عن ذي الحليفة ميلاً باتجاه مكة، ومن احرم من مكة يستحب له تاخير الجهر بها الى حين بلوغ الرقطاء وهو موضع دون الردم، والردم حاجز يمنع السيل عن البيت الحرام ويعبر عنه بالمدعي او الى ان يشرف على الأبطح وهو مسيل مكة وفيه دقائق الحصى واوله عند منقطع الشعب بين وادي منى وآخره متصل بالمقبرة التي تسمى عند أهل مكة "المصلى"، أما من جاء عن طريق آخر فيؤخر الجهر حتى يمشي قليلاً.

---

(١)البحار ١٨٨/٩٦.

(٢)الدر المنثور ٣٩١/٢.

تفسير قوله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾

الإحصار: الحبس والمنع أي حصول سبب قهري يحول دون اداء الحج او العمرة، وبين المصدود والمحصور عموم وخصوص من وجه، فمادة الالتقاء هي عدم التمكن من اتمام المناسك، ومادة الافتراق ان المصدود هو الذي يمنعه العدو، والمحصور هو الذي يمنعه المرض، ولو اجتمعا على شخص واحد فيجوز الاخذ بالأخف.

وفي الحصر الوارد في الآية اقوال وهي:

الأولى : ان الإحصار خاص بالمرض، ولو كان بالعدو فيقال: حصر بالعدو، وبه قال ابن السكيت والزجاج وجماعة من اهل اللغة.

الثانية : سبب الإحصار المرض او العدو، وبه قال الفراء.

الثالثة : انه مختص بالمنع من العدو، وروي عن ابن عباس وابن عمر.

وتتفرع عن هذا التعدد في الأقوال مسألة فقهية وهي مصاديق الإحصار ومن يستثنى به، والأقوى ان المعنى اعم من المرض ومنع العدو، فان اقام يخاف العدو، او تفاقم واشتداد المرض فالبناء للمجهول في الآية يفيد التنكير والإطلاق والقضية المهملة والتعليق على الأمر الخارج عن اختيار المكلف وارادته، ففيه نوع اعجاز لأن الآية ناظرة الى القوانين الوضعية في المستقبل واسباب الخوف واحكام الضرورة وقاعدة نفي الحرج وقاعدة كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر .

والإحصار في هذه الآية لا يشمل المنع من اداء المناسك وبلوغ مواقيت الإحرام الذي يتعلق بعنوان الإستطاعة وعدمها، انما الإحصار هنا خاص باتمام بعض المناسك لذا قال سبحانه ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ

الْهَدْيِ﴾.

وفي الآية حذف وتقديره فاذا حللتم مع الإحصار فما استيسر من الهدي أي اهدوا وتقربوا الى الله بما تيسر من الأنعام ولو شاة، وعن علي عليه السلام: الهدي اعلاه بدنة،واوسطه بقرة، واخسه شاة، وهو المروي عن ابن عباس.

والآية تنفي الحرج وتمنع من التشديد على النفس وتبين الإستثناء والإضطرار في عدم الإتمام فهي تخفيف ورحمة وتدل في مفهومها على اهمية اتمام المناسك والدقة في الأحكام الشرعية ولزوم عدم التفريط في اداء الفرائض فمن لم يكن معذوراً فانه يدخل ضمن عمومات الإمتثال على الوجه الأكمل والأتم.

وهل يشمل الإحصار العمرة ام لا؟ الأقوى هو الأول لإطلاق الآية وعدم توقيت العمرة بوقت مخصوص لا يعني خروجها بالتخصص او التخصيص لإصالة الإطلاق ولوحدة الموضوع في تنقيح المناط ولأن حكم الإحصار جاء بحصر الحج والعمرة معاً، وعن الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: " ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حج حجة الاسلام خرج في اربع بقين من ذي القعدة حتى أتى الشجرة وصلى بها، ثم قاد راحلته حتى اتى البيداء فأحرم منها واهل بالحج وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة .

حتى اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر، ثم قال: ابدؤا بما بدء الله عز وجل به فأتى الصفا فبدء بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعاً، فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيباً وأمرهم ان

يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء أمر الله عز وجل به، فأحل الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولم يكن يستطيع ان يحل من أجل الهدي الذي كان معه، ان الله عز وجل يقول ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ فقام سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال: يا رسول الله علمنا ديننا كأنا خلقنا اليوم أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لكل عام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا بل للأبد، وان رجلاً قام فقال: يا رسول الله نخرج حجاجاً ورؤسنا تقطر من النساء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: انك لن تؤمن بها أبداً، قال وأقبل علي عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد أحلت ووجد ريح الطيب، فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستفتياً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا علي بأي شيء أحللت، فقال: بما أحل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: لا تحل أنت، فأشركه في الهدي وجعل له سبعاً وثلاثين، ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثاً وستين فنحرها بيديه ثم أخذ من كل بدنة منها بضعة فجعلها في قدر واحد ثم أمر به فطبخ فأكل منه وحسا من المرق وقال: قد أكلنا الآن منها جميعاً والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد، قال: وسألته ليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم نهاراً؟ فقال: نهاراً، فقلت: أية ساعة؟ قال صلاة الظهر"[1] .

وروى قريباً منه ابو داود في سننه بالاسناد عن جابر بن عبد الله

---

(1) البرهان في تفسير القرآن ١٩٣/١.

وعن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وجاء الإخبار عن الإحصار بصيغة الجمع(فإن أحصرتم) بينما جاء إحتمال المرض بصيغة المفرد(فمن كان منكم مريضاً) وفيه إشارة إلى كثرة الإحصار بالنسبة للمرض أم أن حالات ونسبة المرضى بالنسبة لوفد الحاج شبه معلومة وعلى نحو التقريب والتقدير مما يدل على مجيء سنين يحصل فيها الإحصار المتعدد وهل فيه فيه دعوة للصبر الجواب نعم، فهذه الرخصة منع من القتال.

المصدود

الأولى : المصدود اذا تلبس باحرام الحج ثم صُد في محله من كل ما احرم منه حتى النساء ان لم يتمكن من اتمام نسكه من غير طريق الصد او تمكن وقصر ماله عن ذلك.

الثانية : ولو كان المصدود متمكناً من اتمام المناسك مع الصد او عند ارتفاعه وزواله فعليه ان يستمر على احرامه ولا يجوز له التحلل منه حتى لو خشي فوات المناسك.

الثالثة : ولو تحقق فوات المناسك ولم يدركها المصدود فانه يتحلل بعمرة كغيره ممن فاته الحج بعد الاحرام له، ولا يتحلل بحصول العلم بالفوات على الاحوط، بل لابد من تحقق فوات المناسك وعدم ادراكها خارجاً، كما لو وصل الى مكة عند النفر من منى.

الرابعة : ويجب على المصدود بعد التحلل اتيان الحج في القابل ان كان واجباً عليه، او صار مستطيعاً في السنة التالية، والا فيستحب.

الخامسة : ولا يتحلل المصدود الا بعد ذبح الهدي او نحره في محل صده على الاقوى، كما يجوز له ان يبعثه الى منى فيكون مكانه موضعاً للذبح او محلاً لبعثه، والاقوى جواز ذبحه او نحره في محل

آخر بشرط الاخبار من موضعه، كما لو اتصل هاتفياً من محل صده بأهله في بلدته وأمرهم بالذبح عنه، واخبروه بحصول الذبح او اطمأن له ولو علم المصدود انكشاف العدو وزوال سبب الحصر (الصد) ولم يفت وقت اداء المناسك أتم نسكه، وكذا لو علم انه سينكشف ويزول السبب قبل فوات الوقت، ولو اتفق حينئذ الفوات تحلل بعمرة مفردة.

الثامنة : لو كانت عليه حجة الاسلام وانكشف العدو والوقت متسع لأداء المناسك وجب الاتيان بها مع بقاء الشرائط، ولا يشترط في بقاء وجوبه الاستطاعة في بلده حينئذ.

التاسعة : لو أفسد حجه ثم صُد تحلل وعليه بدنة للافساد ان كان حجه مندوباً، اما اذا كانت حجة الاسلام واستمرت الاستطاعة الى قابل وجب عليه، ولا يجب عليه حج غيره عقوبة للافساد على الاقوى.

العاشرة : لو انكشف العدو ولم يكن قد تحلل مضى في اتمام فاسده وقضاه واجباً وان كان الفاسد ندباً، وان فاته تحلل بعمرة، ويجب عليه القضاء وان كان ندباً على الاقوى لأن القضاء عقوبة الافساد، وعليه بدنة للافساد مع الاستطاعة ولا دم للتحلل، ولو لم يتمكن من التحلل بالعمرة لبقاء المانع يتحلل من دون العدول اليها وعليه بدنة الافساد، ودم التحلل، والحج من قابل.

الحادي عشر : لو صُد فأفسد حجه كما لو ظن الفوات جاز له التحلل ايضاً وعليه دم التحلل والقضاء في قابل، والاقوى عدم الدم للافساد ولكنه يؤثم، وان بقي محرماً حتى فات أوان المناسك تحلل بعمرة مفردة والقضاء وليس عليه دم التحلل.

الدفاع

لا يجب قتال ومحاربة العدو الذي يقوم بصدك عن الحج وان لم ينكشف الا بالقتال مع ظن السلامة منه، ولا يجوز التعرض لمواطن الضرر والتلف ولو قام العدو بالهجوم والقتال ابتداءً وجب الدفاع عن النفس مع الاضطرار اليه، ولو قتل نفساً او أتلف مالاً لم يضمن، ولو ارتكب ما يوجب الكفارة وجب عليه الفداء.

ولو توقف انكشاف العدو ودفعه على بذل المال له او لغيره وجب ما لم يكن فيه ضرر لا يحتمل لاعتباره مقدمة للواجب بالعرض.

الإحصار

من أحرم للحج او للعمرة ثم احصر بالمرض وجب عليه الهدي، ولا يحل حتى يذبح هديه في منى ان كان احرامه للحج، وفي مكة ان كان للعمرة، وزمانه بالنسبة الى الحج يوم النحر وايام التشريق، اما بالنسبة للعمرة فيجب ان يكون في مكة وان لم يكن له زمان معين، فاذا احرز انه ذبح او نحر يقصر ويحل من كل شيء على الاقوى، وعليه الحج من قابل بنفسه او يُطاف عنه مع عدم تمكنه من الرجوع الى الحج والطواف مباشرة.

أي ان الإحصار لا يمنع من الهدي وان التحلل مرهون بالنحر سواء كان في الحل او في الحرم .

تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾

وهل يمكن تأويل الآية بان المحصور ينتظر اوان اتمام مناسك الحاج ونحرهم كي يحلق رأسه وهو في موضعه، الجواب لا، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احصر بالحديبية ونحر بها وهي ليست من الحرم

وتقع على تسعة اميال من مكة، والذبح في الموضع الذي يصد فيه هو مناسب لقاعدة نفي الحرج وسياق الآية.

ومن افعال الحج والعمرة التقصير، وهو منسك مستقل في نفسه وواجب ويحل به من الإحرام، فهو يشبه التسليم في الصلاة، وكأن ختم المناسك بالتقصير عنوان النظافة من الخطايا وازاحة الذنوب وما علق بالنفس من حب الدنيا.

وتشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتع بالإحرام والتلبية والطواف وصلاته والسعي والتقصير، وتزيد المفردة بطواف النساء وركعتيه كما ان المعتمر فيها مخير بين الحلق والتقصير، بينما يتعين التقصير في عمرة التمتع لتوفير الشعر للحل من إحرام حجه المتصل بها، والحلق هو الأفضل، وفي الصحيح: "ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترحم على المحلقين ثلاث مرات وعلى المقصرين مرة"وهناك مسائل :

الأولى : يجب الحلق او التقصير على التخيير بمنى بعد ذبح الهدي، وقبل المضي الى الطواف، ووقته الى آخر ايام التشريق وان كان الاحوط ان يكون في يوم النحر بعد الذبح، ويتخير بين الحلق والتقصير، والحلق افضل خصوصاً للملبّد، والصرورة، ومعقوص الشعر، ويتعين على النساء التقصير ولا يجوز لهن الحلق.

الثانية : يصح الحلق بعد الذبح ولو لم يقسم اللحم بعد، وقد قرّب آدم قرباناً في منى فتقبل منه وأمره جبرئيل بعدها ان يحلق رأسه تواضعاً لله تعالى، وكان حلق رأسه بياقوتة نزلت من السماء مسح بها جبرئيل عليه السلام رأسه.

الثالثة : من كان تكليفه الذبح ولم يتمكن من وضع ثمنه عند ثقة امين، او تعذر عليه الثمن ايضاً وكان تكليفه الصوم فلا يجب عليه ان

يكون الحلق او التقصير بعد وضع الثمن او صوم ثلاثة ايام.

الرابعة : لو حلقت المرأة رأسها لا يجزي في التقصير، وكذا لو حلق الرجل لحيته لأن المدار على حلق الرأس.

الخامسة : الاقوى عدم الكفارة في الحلق المحرم بدل التقصير.

السادسة : يجزي المسمى في التقصير للرجل والمرأة، والأولى للمرأة الجمع بين قص الشعر وقص الظفر، والأولى ان يكون ما تقصره من شعرها بمقدار الانملة.

السابعة : يجب تقديم الحلق او التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي، فلو قدم الطواف عالماً عامداً أعاد، وجبره بشاة، ولو كان عن جهل او نسيان أعاد ولا شيء عليه، وكلما أعاد الطواف أعاد السعي ايضاً.

الثامنة : لو قدم الطواف على الذبح او على الرمي أعاد الطواف، فان كان التقديم عن علم وعمد فالاحوط استحباباً الكفارة بشاة.

التاسعة : لو لم يحلق بمنى عن عمد او نسيان فيجب عليه الرجوع الى منى للحلق او التقصير، ولو لم يتمكن من الرجوع يجب عليه ان يحلق او يقصر في مكانه، ويستحب ان يبعث بالشعر الى منى مع الامكان وعدم الحرج.

العاشرة : يستحب دفن الشعر في منى خصوصاً وان استحباب دفن الشعر والظفر مطلق أي في الحج وفي غيره.

الحادية عشرة : من ليس على رأسه شعر خلقة او عارضاً سقط عنه الحلق ويتعين عليه التقصير، والاحوط امرار الموسى على رأسه.

الثانية عشرة : يستحب في الحلق مطلقاً سواء كان في النسك او غيره ان يبدأ من قرنه الأيمن، وان يستقبل القبلة، وان يسمي وان كان الذي

يقوم بالحلاقة شخص آخر، وان يدعو بالمأثور كما في الصحيح:

(اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة) .

الثالثة عشرة : يجب الترتيب بين الرمي والذبح والتقصير، فلو خالف الترتيب عالماً عامداً أثم ولا إعادة عليه، ولا إثم عليه مع العذر او الجهل او النسيان.

الرابعة عشرة : لو خرج من مكة وشك هل قصّر او لا، يبني على التقصير، وكذا في الهدي والرمي.

تفسير قوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾

عن ابن عباس: (ان الآية نزلت في كعب بن عُجْرة[1] قال كعب: مرَّ بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زمن الحديبية وكان في شعر رأسي كثير من القمل والصئبان وهو يتناثر على وجهي، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : تؤذيك هوام رأسك؟ قلت: نعم يا رسول الله قال: احلق رأسك، فانزل الله تعالى هذه الآية)[2].

وتفيد الآية الرخصة والاذن بالحلق تخفيفاً واستثناء للمريض والمبتلى بداء، ويلاحظ في الآية الكفاية والعموم في لفظ ﴿أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ فيشمل الهوام والامراض الجلدية ونحوها، وقد يكون منها ما هو مُعدٍ وسبباً لانتشار الوباء فجاءت الآية بالرخصة الى يوم القيامة.

وفي الآية نكتة وهي اطلاق عنوان المرض وعدم تقييده بالرأس وامراض الجلد والشعر، ولكن الظاهر والمتبادر يفيد المرض الذي

---

(1) كعب بن عجرة الأنصاري من بني سالم بن عوف، صحابي سكن الكوفة وتوفى بالمدينة سنة احدى وخمسين للهجرة.

(2)تفسير الرازي ١٦٧/٣.

يحتاج معه الانسان الى الحلق ولو بأدنى حالات الحاجة واحتمالها للمريض والذي يشكو من الأذى والوجع في رأسه والداء الذي يضطره الى الحلق ان تعرض القرآن لاحكام الجمع التفصيلية والثانوية.

تفسير قوله تعالى ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

أي ان الذي يحلق شعره بسبب المرض او الأذى في رأسه فعليه فدية وكفارة وان كان الحلق عن عذر، فالعذر يجيز الحلق بشرط الفدية والكفارة، والفدية هنا مخيرة بين ثلاثة، وفي مرسلة حريز عن الصادق عليه السلام: "ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل الصيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين كل مسكين مدان، والنسك شاة"[1]، والنسك العبادة وقيل اصله من السبيكة . وصيام ثلاثة أيام قال به الشافعي ومجاهد والربيع ، ومن قال به قال بالصدقة على ستة مساكين ، ومن قال بصيام عشرة أوجب إطعام عشرة مساكين .

قال ابن الإعرابي النسك سبائك الفضة كل سبيكة منها نسيكة وتأدية المناسك تنزيه للنفس وتخليصها من الأدناس والآثام بالإنقطاع الى الله عز وجل.

وتؤكد الفدية موضوعية التقيد باحكام الحج وعدم التفريط ببعضها الا بشروط مجتمعة وهي الإذن والعذر والفدية وفق القواعد والأحكام الا ما خرج بالدليل الذي تسقط معه الفدية.

وترى تعدد الفدية والكفارة في احكام الخلل والخطأ في الحج للتوكيد على اهمية اتمام الحج والعمرة والإمتثال لما في هذه الآية الشريفة وللحذر والحيطة من التهاون او التفريط في احكام الحج فمثلاً ترى

---
[1] البرهان في تفسير القرآن ١٩٤/١ طبعة حجرية.

الأكل والشرب نسياناً في نهار شهر رمضان غير ضار بالصوم، مع انه موضوع الفريضة وركنها، بينما تجد بعض افعال الحج يترتب عليها الكفارة وان تركها المكلف سهواً ونسياناً كما في صيد البر، والصلاة يؤتى بالمتيسر منها في حال الضرورة من غير كفارة وتكون مجزية فالمريض الذي يستطيع القيام او الجلوس يؤدي الصلاة وهو في حال الإستلقاء او الإضطجاع بينما الذي يلبس المخيط في الحج عن ضرورة فعليه دم شاة.

قضاء الحج

بينما اختلف علماء المسلمين في وصول ثواب العبادات البدنية المحضة للميت في حال قضائها نيابة عنه، وظاهر الأخبار عن أهل البيت وصولها، وقال الإمام الشافعي ان ثواب القراءة لا يصل الى الأموات، وقال احمد بن حنبل وجماعة من الشافعية بوصولها، فان علماء الاسلام أجمعوا على وصول ثواب الحج مما يدل على تعدد موارد الاجماع في احكام الحج وادراك عظيم منافعه للحي والميت، وهناك نصوص عند عامة المسلمين تقول بصحة قضاء الحج عن الميت أي ان الحج له خصوصية ويتجدد فيه الأجر والثواب ويتفق الجميع على امكان التدارك فيه ولو عن الميت .

وعن ابن عباس ان امرأة امرت سنان بن سلمة الجهني ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان امها ماتت ولم تحج، افيجزئ عن امها ان تحج عنها، قال: نعم، لو كان على امها دين فقضته عنها الم يكن يجزئ عنها فلتحج عن امها[1].

---

(1) سنن النسائي ١١٦/٥.

وحينما ارسل الإمام الصادق (عليه السلام) من ينوب عن ابنه اسماعيل قال: "اعلم ان له واحدة ولك تسع" أي من الاجر والثواب، والظاهر انه لعمومات قوله تعالى ﴿ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾[1].

ولقضاء الحج عن الميت احكام منها:

اذا استقر عليه الحج بان اجتمعت الشرائط ولكنه قصّر ولم يبادر الى الحج حتى زالت الإستطاعة، صار الحج ديناً عليه ويجب عليه الإتيان به باي وجه ممكن، وان مات فيجب ان يقضى عنه ان كانت له تركة، واذا استقر عليه الحج دون العمرة، كما لو ادى العمرة وكانت وظيفته حج الإفراد ثم زالت استطاعته وجب عليه قضاء ما فاته، وان مات يُقضى عنه.

و تقضى حجة الإسلام من اصل التركة اذا لم يوص بها من الثلث سواء كانت حج التمتع او القِران او الإفراد، اما لو اوصى باخراجها من الثلث وجب اخراجها وتقدم على الوصايا المستحبة وان كانت متأخرة عنها في الذكر واذا لم يف الثلث بها اخذ الباقي من اصل التركة.

ولو كانت تركة الميت بيت سكن ونحوه من المؤونة التي يحتاج اليها الورثة قاصرين كانوا او بالغين، فالأقوى عدم جواز بيعه للحج عنه، نعم لو تم البيع فيما بعد لأسباب اخرى فيخرج حج ميقاتي عن الميت.

ويجزي الحج الواجب عن الميت من اقرب المواقيت الى مكة، والا فمن الأقرب اليه فالأقرب وهو المشهور، وان كان في سعة من المال، نعم لو اوصى بالحج عنه من البلد مع استيعاب الثلث له وجب، وكذا لو

---

(1) سورة الانعام ١٦٠.

تبرع الورثة باتمامه مما زاد على الثلث.

تفسير قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

أي اذا أمنتم من الإحصار واسبابه وانتفت العلة التامة للمانع مطلقا ومنه المرض العائق.

وظاهر الآية أن المحرم لا يصده عن بلوغ البيت إلا العدو لقوله تعالى(فإذا آمنتم) ولكن الآية أعم فتشمل المرض والعوائق العرضية الطارئة ومنها في هذا الزمان مثلاً بعض القوانين والأنظمة التي تضعها الدول والحكومات ليكون معنى(فإذا آمنتم) أي من وجود العوائق والموانع.

ممن قال بالمعنى الأعم وشمول الإحصار للمرض ونحوه ابن مسعود، ومجاهد، وقتادة والثويلي، والحسن، وداود، وأبو حنيفة، (وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى")[1].

ولابد من دلالات من ذكر الحصر في الآية على نحو التعيين بقوله تعالى(فإن أحصرتم) ومنها أمور:

الأول : بذل الوسع للتغلب على العوائق.

الثاني : فضل الله عز وجل في تيسير أسباب الحج.

الثالث : صرف البلاء والمعوقات التي تحول دون وصول ضيوف الرحمن إلى البيت الحرام.

الرابع : دعوة وفد الحاج إلى التوجه بالشكر لله عز وجل على نعمة

---

(١)تفسير ابن أبي حاتم ١٢/٢.

أداء الحج والعمرة تامين، وتتجدد في كل سنة آية وهي أن الذين يحصرون ويتخلفون عن أداء الحج قلة قليلة من بين الحشود العظيمة التي تفد البيت الحرام وتوفق لأداء المناسك.

فعلى الذي يؤدي عمرة التمتع ويحل فيها احرامه ثم ينشأ احراماً للحج في نفس السنة من المسجد الحرام بالنسبة للذي يكون مسكنه وموضع اقامته بعيداً عن مكة، وسمي تمتعاً للإحلال بين العمرة والحج، والتمتع بينهما لوقوع العمرة في اشهر الحج الثلاث وتبين الآية وجوب الهدي على الذي يحج حج التمتع هذا.

والهدي في حج التمتع واجب وقد بيناه في رسالتنا "مناسك الحج" وهو دم شاة جذعة، وعند الشافعية يستحب ان يذبح يوم النحر لأنه دم جبران، وعند ابي حنيفة انه دم نسك كدم الأضحية بيوم النحر، وعن الصادق عليه السلام: "ليكن كبشاً سميناً، فان لم يجد فعجلاً من البقر والكبش افضل، فان لم يجد فموّجى من الضأن والا ما استيسر من الهدي شاة".

بحث إيماني

الحج عنوان الوحدة الإسلامية وموضوعاً سنوياً متجدداً لها فان مسائله الفقهية والأصولية مقدمة لتلك الوحدة ودوامها، والحج وجه من وجوه الجهاد من غير قتال، لذا اطلق عليه الإمام الصادق عليه السلام: "انه جهاد الضعفاء"، لكن هذا العنوان لا يعني ان نتائجه محدودة او قليلة، انه جهاد متجدد في كل عام، ويحمل في ثناياه ومضامينه أسمى آيات التوحيد والوحدة والتحرر من قيود الذات، وفيه خلاص فوري من أدران الروح وامراض العصر واللهث وراء الدنيا، وتسام وإعراض عن زينتها ومباهجها وحياة الدعة والسكينة، وفيه عرض كريم لقوة

المسلمين ووحدتهم واتحاد مقالتهم وتبديد للخلاف.

والحج اخبار عملي محسوس بعدم موضوعية المذاهب والاختلاف بين الفقهاء والعلماء في المسائل الفرعية، انه درس حتمي متكرر يؤكد ثانوية الخلافات، وان كل خلاف يومئذ صغروي لا يؤثر سلباً على التقاء المسلمين في ميادين الجهاد والتضحية والبذل، والحج نقض للحدود والحواجز ووسيلة لتجاوز التباين في اللسان واللهجات واللون والفوارق الاجتماعية.

ان مناسك الحج والعموم الإستغراقي في ادائها مناسبة كريمة لعشق الشهادة والشوق الى لقاء المحبوب، وهي مقدمة واستعداد عملي لأهوال يوم المحشر والتماس للشهادة والشفاعة حينئذ وفي زمن العولمة اصبح اداء المسلمين للحج مرآة لوحدة المسلمين واخلاصهم وتمسكهم بعقيدتهم وانفرادهم باداء مليوني منضبط لضرورة من ضرورات الدين، وهو دعوة انطباقية وقهرية لكل انسان في هذا العالم للإنتماء للإسلام او الوقوف باحترام واجلال ازاء اداء المسلمين للعبادة.

تفسير قوله تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾

أي من لم يجد الهدي وما يذبحه يأتي بالصيام بديلاً عن الهدي مما يدل على لزوم الكفارة بالإصالة او البدلية ليبقى موضوع اتمام الحج وكماله على حاله حتى بالنسبة للمعذور، انها رسالة حاضرة ومتجددة في كل سنة تدل على دقة احكام ومناسك الحج وفيها خطاب تكليفي لكل مكلف يترشح عنه انطباقاً وطوعاً الحرص المتصل على اداء المناسك من غير تقصير او فوات جزء من المناسك ولذا ترى المرشدين مع جماعات الحجاج في كل زمان ليساهموا في التوقي من الزلل والخطأ، ولشدة الإعتناء باداء المناسك بفضله تعالى الذي يظهر في هذه

الآيات وما تتصف به من البيان التفصيلي والدقة في اداء المناسك، وما كان يأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند اداء العمرة والحج.

والأيام الثلاثة قبل يوم النحر، وهي اليوم السابع من ذي الحجة، والثامن وهو يوم التروية، والتاسع وهو يوم عرفة، ويجوز ان يصوم قبل يوم التروية لصدق اسم الحج على الأيام، وان بدأ صومها من اليوم الثامن ويتم بيوم بعد انقضاء ايام التشريق كما يجوز الصوم ثلاثة ايام متتاليات بعد ايام التشريق للنهي الوارد عن صيام يوم العيد وايام التشريق، فلا يصوم يوم العيد وايام التشـريق، .

وقال الشافعي بعدم جواز صومها قبل احرام الحج باعتبار ان الصيام بدل وفرع يتبع الأصل وهو اوان الهدي.

قوله تعالى ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ أي وصيام سبعة ايام اذا رجعتم من الحج واختلف في معنى الرجوع على قولين:

الأول: الرجوع من منى أي الفراغ من مناسك الحج.

الثاني: الرجوع الى الأهل والوطن.

وقد وردت مادة رجع في القرآن عشرين مرة، وفي قراءة إجمالية لها ترى موضوع الرجوع ظاهراً في العودة الى مستقر ومقام كما في قوله تعالى ﴿ وَلَا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ ﴾[1] وقوله تعالى ﴿ وارجعوا الى ما اترفتم فيه ﴾[2] فالأقوى ان الرجوع الى الأهل هو المراد في الآية الكريمة، والمدار والمدار على النص والأخبار الواردة في معنى الرجوع والحكم الشرعي وما فيها من البيان والتفسير، فقد يكون الحكم اعم من المعنى اللغوي

(1) سورة يس ٥٠.

(2) سورة الانبياء ١٣.

والظاهر لمعنى الرجوع تخفيفاً ورحمة منه تعالى خصوصاً وان المكلف يسعى للتعجيل في ابراء ذمته مما اشتغلت به اذا كانت الشريعة تأذن بالتعجيل ولأنه نوع تدارك وكفارة وتخفيف وعن الإمام الباقر عليه السلام انه كان يقول: ذو الحجة كله من اشهر الحج ، والغالب في هذا الزمان رجوع الحاج الى اهليهم اثناء شهر ذي الحجة.

تفسير قوله تعالى ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾

أي تكون مدة الصيام عشرة ايام ، ولكن لماذا ذكر القرآن صفة (كاملة) مع الإجزاء بلفظ عشرة وليس هو من تحصيل الحاصل وتبيان لما فيه البيان بل لابد من وجود دلالات فيه منها:

الأولى : ان الكمال يترشح من اضافة السبعة الى الثلاثة.

الثانية : المراد من صفة الكمال هو تحقق البدلية والإجزاء بها عن الهدي.

الثالثة : لتوكيد التبعيض والجزئية والإجتماع بينهما.

الرابعة : بشارة وسكينة ودفع للشك والريب واحتمال النقصان في العبادة.

الخامسة : يقوم البدل مقام الأصل مع العذر والحكم به فورود صفة الكمال ينفي الظن بنقص مرتبة البدل عن الأصل.

السادسة : العشرة صفة كمال بلحاظ كسور الأعداد والنقص فيها، فالعشرة كاملة بالنسبة للواحد الى التسعة، والعشرون كاملة بالنسبة للأحد عشر الى التسعة عشر وهكذا.

السابعة : يدل الوصف بالدلالة الالتزامية على الحث على التقيد بصيام الايام العشرة على نحو العموم المجموعي وعدم التفريط ببعضها.

الثامنة : ان (كاملة) صفة جاءت للتوكيد وهي لغة معروفة عند

العرب وفيها نوع بلاغة.

التاسعة : وصف العشرة بالكاملة لا يلزم ان توصف بالنقصان بسبب ان المائة اكثر منها.

العاشرة : ورد لفظ (كاملة) مرتين في القرآن والمرة الثانية في قوله تعالى ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾(١) وفيها ان كاملة هنا ايضاًللتوكيد بالإضافة الى التشديد والتخويف ولنفي التخفيف والإسقاط منها، وللكبرى الكلية وهي عدم حصول الصدفة والإتفاق في القرآن، فان صيام هذه الأيام اسقاط للذنوب والأوزار وموضوع للعفو والتخفيف والرحمة وانها ستكون واقية من الذنوب والأوزار لذا جاء التوكيد على اتمامها وكمالها وما خفي من الذخائر والنكات والفوائد فيها اكثر من الذي بيناه.

الحادية عشرة : كيلا يحتمل ورود الواو للتخيير بين ثلاثة ايام وسبعة فجاءت صفة كاملة للقطع بالجمع بينهما.

الثانية عشرة : ورود صفة كاملة اشارة الى توالي كل من الثلاثة والسبعة وان الإنفصال بينهما لا يضر بالأجزاء، فجاءت الآية لتؤكد التمام والكمال والصحة وتمنع من اللبس والحرج والشك.

وقيل للبيان والتفصيل وإن العرب لا تعرف دقيق الأعداد، وليست ممن يحسن الحساب واحتجوا بقول الفرزدق:

ثَلاَثٌ واثْنَتَانِ فَهُنَّ خَمْسٌ وَسَادِسَةٌ تَمِيلُ إِلَى شَمَامِ(٢)

قالوا: فلولا أنه رأى ذلك فائدة ما قاله. واحتجوا بقول النبي ، حين أخبر أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين "الشهر هكذا" وفتح أصابع يديه

---

(١) سورة النحل ٢٥.

(٢)تفسير اللباب لابن عادل ٤٢٠/٢.

العشر "وهكذا وهكذا " وثني إحدى أصابعه في الثالثة)[1]، ومعرفة الحساب مسألة فطرية عند الناس.

بحث إعجازي

لقد جاء القرآن جامعاً لعلوم البلاغة، معجزاً لفصحاء العرب في الفاظه اما في معانيه فانه معجز للخلائق كلها، واعجاز معانيه اعم واوسع دائرة ويدخل فيه اعجاز الإلفاظ والتراكيب والهيئات والدلالة السياقية، ويكون الواقع الخارجي المتجدد حجة لثبوته وتوكيده﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾[2].

والقرآن فيه نص وظاهر ومجمل، والأول الذي لا يحتمل الا معنى واحداً ومنه هذه الآية الكريمة وان الصيام عشرة ايام مع تقسيمه الى قسمين بلحاظ موضع الصيام الذي يلحقه زمانه بالتبعية وعلى نحو الإجمال.

والثاني أي الظاهر فهو ما دل على معنى ظاهر وراجح فيه مع احتماله لمعنى آخر ولكنه ضعيف الا ان ترد قرينة او امارة صارفة للفظ عن معناه الظاهر او بشاهد القرآن والسنة.

والثالث وهو الذي يحتمل عدة وجوه بعرض واحد واحتمال متقارب ويعرف المراد من اللفظ بالقرينة او بتفسير القرآن بالقرآن والسنة الشريفة أي ان تقسيم الكلام الى نص وظاهر ومجمل يصدق على القرآن ولكنه في القرآن يختلف عن مطلق الكلام ووضع الألفاظ ازاء معانيها فالظاهر والمجمل من كلام البشر يعرف المراد منه بالقرينة اللفظية او

---

(١)أدب الكتاب للصولي ٦٦/١.

(٢)سورة المدثر ٣١.

المعنوية اما القرآن فالى جانب هذه الأدوات في معرفة المراد فانه يمتاز بالمبين للقصد بالدليل الشرعية والبرهان القاطع.

تفسير قوله تعالى ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

في الآية تقسيم لأحكام المكلفين باداء الحج بلحاظ المسكن والموضع والإعتبار الجغرافي، ولأهمية الجوار واختلاف حكمه والتخفيف فيه.

وفي الآية دلالة على إستثناء الحاج من أهل مكة من هدي التمتع أو البدل من الصيام عشرة أيام لأن إحرامه من مكة فليس من سفر يسقط عنه بتقريب أن الأصل هو أن يقصد إلى العمرة بسفر ويقصد إلى الحج بسفر آخر، ولما تمتع الحاج الآفاقي من غير أهل مكة فإنه سقط عنه السفر الآخر إلى الحج ، لذا قيل أن المراد بالتمتع هدي كما في حج القرآن بالجمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة.

و(ذلك) اسم اشارة للبعيد ، ولكنه جاء هنا للدلالة على الأحكام التي تقدم ذكرها وهي التمتع بالعمرة، ثم الإحلال في مكة، والإحرام من جديد للحج، وذكر ان تشريع المتعة في القران نسخ ما كان عليه اهل الجاهلية في تحريمهم العمرة في اشهر الحج، والمراد من الحاضرين عند المسجد الحرام هم اهل مكة وما حولها بما يكون قربه الى البيت الحرام اقل من اثني عشر ميلاً من كل جهة، وعن مالك: انهم اهل مكة واهل ذي طوى.

وقال الشافعي: هم الذين يكونون على أقل من مسافة القصر من مكة، وقال ابو حنيفة انهم اهل المواقيت، وهي ذو الحليفة والجحفة وقرن المنازل وذات العرق، وعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام ﴿

حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ قال: دون المواقيت الى مكة كل من حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة.

واللام في قوله تعالى (لمن) تفيد معنى على، أي ان حكم الفدية او الصوم على الذي يسكن خارج مكة وما حولها من القرى، وعن الصادق عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج، ثم أنزل عليه ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ﴾[1] الآية، فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله يحج من عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة، وأهل العوالي والاعراب، فاجتمعوا.

فخرج رسول الله في أربع بقين من ذي القعدة، فلما انتهى إلى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل، ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عنده الشجرة، فصلى فيه الظهر، وأحرم بالحج ثم ساق الحديث إلى أن قال: فلما وقف رسول الله بالمروة بعد فراغه من السعي، أقبل على الناس بوجهه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن هذا جبرائيل، وأومى بيده إلى خلفه يأمرني أن آمر من لم يسق هديا أن يحل، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت، لصنعت مثل ما أمرتكم ولكني سقت الهدي، ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ هذا الهدي محله،

فقال له رجل من القوم أنخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر؟ فقال: إنك لن تؤمن بها أبدا. فقام إليه سراقة بن مالك بن جعشم الكناني، فقال: يا رسول الله! علمتنا ديننا، فكأنا خلقنا اليوم، فهذا الذي أمرتنا به لعامنا، أو لما نستقبل؟ فقال له رسول الله: بل هو للأبد إلى يوم القيامة. ثم شبك بين

---

(1) سورة الحج ٢٧.

أصابعه بعضها في بعض،

وقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة. وقدم علي من اليمن على رسول الله، وهو بمكة، فدخل على فاطمة وهي قد أحلت، فوجد عليها ثيابا مصبوغة، فقال: ما هذا يا فاطمة؟ فقالت: أمرنا بهذا رسول الله. فخرج إلى رسول الله مستفتيا، محرشا على فاطمة، فقال: يا رسول الله إني رأيت فاطمة قد أحلت، وعليها ثياب مصبوغة؟ فقال رسول الله: أنا أمرت الناس بذلك، وأنت يا علي بم أهللت؟ فقال، قلت: يا رسول الله ! إهلالا كإهلال النبي.

فقال رسول الله: كن على إحرامك مثلي، وأنت شريكي في هديي. قال: ونزل رسول الله بمكة بالبطحاء، هو وأصحابه، ولم ينزل الدور. فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس، أمر الناس أن يغتسلوا، ويهلوا بالحج، فخرج النبي وأصحابه مهلين بالحج، حتى أتوا منى، وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، ثم غدا والناس معه، وكانت قريش تفيض من المزدلفة، وهو جمع، ويمنعون الناس أن يفيضوا منها. فأنزل الله على نبيه: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾[1] يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضتهم منها ومن كان بعدهم.

فلما رأت قريش أن قبة رسول الله قد مضت، كأنه دخل في أنفسهم شئ للذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم، حتى انتهى إلى نمرة وهي بطن عرفة، بجبال الأراك، فضرب قبته، وضرب الناس أخبيتهم عندها. فلما زالت الشمس، خرج رسول الله ومعه قومه وقد اغتسل، وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد، فوعظ الناس، وأمرهم ونهاهم، ثم

---

(١) سورة البقرة ١٩٩.

صلى الظهر والعصر. بأذان وإقامتين، ثم مضى إلى الموقف، فوقف به، فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته، يقفون إلى جانبها، فنحاها، ففعلوا مثل ذلك.

فقال: يا أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف، ولكن هذا كله موقف، وأومى بيده إلى الموقف، فتفرق الناس. وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فتوقف حتى وقع قرص الشمس، ثم أفاض وأمر الناس بالدعة حتى إذا انتهى إلى المزدلفة وهي المشعر الحرام، صلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، ثم أقام حتى صلى فيها الفجر، وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل، فأمرهم أن لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس. فلما أضاء له النهار، أفاض حتى انتهى إلى منى، فرمى جمرة العقبة، وكان الهدي الذي جاء به رسول الله أربعا وستين، أو ستا وستين، وجاء علي بأربع وثلاثين، أو ست وثلاثين، فنحر رسول الله ستا وستين بدنة، ونحر علي عليه السلام أربعا وثلاثين بدنة، وأمر رسول الله أن يأخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم، ثم تطرح في برمة ثم تطبخ.

فأكل رسول الله منها وعلي، وتحسيا من مرقها، ولم يعط الجزارين جلودها، ولا جلالها، ولا قلائدها. وتصدق به، وحلق وزار البيت، ورجع إلى منى فأقام بها حتى كان يوم الثالث من آخر أيام التشريق. ثم رمى الجمار، ونفر حتى انتهى إلى الأبطح فقالت عائشة: يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا، وأرجع بحجة. فأقام بالأبطح، وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فأهلت بعمرة، ثم جاءت فطافت بالبيت، وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم، وسعت بين الصفا والمروة، ثم أتت النبي، فارتحل من يومه، فلم يدخل المسجد، ولم يطف بالبيت، ودخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين، وخرج من أسفل مكة من ذي

طوى[1].

وذكرت الآية المسجد الحرام بالاسم ووصفت أهل مكة بأنهم حاضروا المسجد، وفيه مسائل:

الأولى : الثناء على أهل مكة بوصفهم بالحضور عند المسجد الحرام.

الثانية : إنفراد أهل مكة بخصوصية ذكرها لهم القرآن من بين أهل الأرض وهي أنهم حاضرون عند بيت الله، وفيه بشارة تغشي صبغة الإسلام لمجاوري البيت الحرام وإلى يوم القيامة.

الثالثة : دعوة أهل مكة لشكر الله عز وجل على نعمة الجوار.

الرابعة : حث أهل مكة لإكرام البيت الحرام وعمارته والعناية بعماره وزواره، قال تعالى ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[2].

تفسير قوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾

حث قرآني على التقيد بأحكام الحج ومناسكه وحسن الإمتثال والتقرب اليه تعالى بالحج والعمرة وأحكام الفدية والصيام ولأنها من مصاديق التقوى لما فيها من نوع تعاهد لفريضة وركن من اركان الإسلام والإلتزام بالحج لا ينحصر بأدائه بل يشمل الآنات والأزمان السابقة واللاحقة له، وهو تعاهد لما عليه المسلمون من المبادئ والسنن وميراث كريم يترك للأجيال اللاحقة، انه حفظ للشعائر وأمان لأهل الأرض جميعاً.

---

(١) مجمع البيان ٢/ ٤٠.

(٢)سورة الحج ٢٦.

وتحتمل جهة الخطاب والأمر بالتقوى وجوهاً:

الأول : إرادة وفد الحاج بلحاظ نظم الآية وتعلق مضامينها بحج بيت الله الحرام.

الثاني : إرادة التقيد بأحكام الهدي والذبح أو تعذره والإنتقال إلى الصيام.

الثالث : توجه الخطاب إلى جميع المسلمين والمسلمات.

والصحيح هو الثالث، وفيه مسائل:

الأولى : أداء الحج من تقوى الله والخشية منه.

الثانية : لزوم تعاهد سنن التقوى عند أداء المناسك.

الثالثة : حث المسلمين للتقيد بآداب التقوى في أشهر الحج، أما من نوى الحج وسعى إليه فيشمله قوله تعالى﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[1]، وأما غيرهم من أهل الأمصار فانهم مأمورون بالتقوى كبشر ومسلمين.

ومن الإعجاز في آية البحث إختتامها بالتقوى لبيان تأكيد قاعدة تقديم الأهم على المهم ودخول الخاص في العام فأداء الحج مصداق من مصاديق التقوى وطريق إليها، ورشحة من رشحاتها .

وبالتقوى يتعاهد المسلمون الحج ويواظبون عليه ويتقيدون بأحكامه، ويقومون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بعث الشوق في النفوس للحج مع إتمام مناسكه كما أداها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

---

(١)سورة البقرة ١٩٧.

تفسير قوله تعالى ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

إنذار وتخويف ولكن باستحضار الكبرى الكلية وهي ان خطابات القرآن للمسلمين جاءت بلغة الوعد والإكرام فان هذه الخاتمة وعيد للكافرين الذين يعرضون عن اداء فريضة الحج بامتناعهم بالكفر وحجب هذه النعمة العظيمة عن انفسهم .

وعن ابن عباس: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ يريد فيما فرض عليكم ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ لمن تهاون بحدوده.

والآية في مفهومها تأديب للمسلمين وحث لهم على الإلتزام بأحكام الحج وعدم التفريط ببعض المناسك وان كانت مالية لذا يصدق على الحج انه فريضة بدنية مالية .

ويدل نظم الآية على توجه الخطاب في خاتمة الآية للمسلمين والمسلمات وهل هو إنذار وتخويف لهم ، الجواب لا، إنما هو بلاغ وتحذير للذين يتخلفون في منازل الكفر ويصرون على الجحود، والآية في مفهومها أمن وسكينة للمسلمين لأن أداء الحج والإعانة والبذل فيه واقية من العقاب .

وعطفت الآية العلم بشدة عقاب الله على التقوى لإرادة تفقه المسلمين في الدين، ومعرفتهم لأحكام الشريعة لتكون مقدمة وحلية في مناهج التقوى، وتقدير الآية على وجوه:

الأول : وأعلموا أن الله شديد العقاب للكافرين.

الثاني : الله شديد العقاب للذين يجحدون بالفرائض، قال تعالى في

آية الحج ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾(١).

الثالث : الله شديد العقاب لعدو المسلمين الذي يصدهم عن الحج ويمنعهم من الوصول إلى البيت الحرام.

الرابع : تجلي شدة عقاب الله يوم القيامة.

الخامس : الدلالة على عذاب الكافرين بالخلود في النار.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

قوله تعالى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِي يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ﴾ الآية ١٩٧.

الإعراب واللغة

الحج اشهر: مبتدأ وخبر، معلومات: صفة أشهر.

فمن: الفاء فصيحة، من: اسم شرط جازم مبتدأ، فرض: فعل الشرط، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو.

فيهن الحج: في: حرف جر، هن: ضمير متصل في محل جر، الحج: مفعول به منصوب بالفتحة.

فلا رفث: الفاء رابطة لجواب الشرط، لا: نافية للجنس، رفث:

---

(١)سورة آل عمران ٩٧.

اسمها، ولا فسوق: مثل لا رفث، وكذا إعراب(لا جدال).

في الحج: تقدم إعرابها أعلاه.

وما تفعلوا: الواو استئنافية، ما: اسم شرط جازم في محل نصب مفعول به مقدم لتفعلوا، تفعلوا: فعل الشرط مجزوم، وعلامة جزمه حذف النون.

من خير: جار ومجرور متعلق بمحذوف حال من(ما)،

يعلمه: جواب الشرط مجزوم، الهاء: مفعول به، اسم الجلالة: فاعل، وتزودوا ، الواو: استئنافية لعدم امكان عطف ما بعدها على ما قبلها.

فان خير الزاد التقوى: الفاء: تعليلية، ان: حرف مشبه بالفعل، خير: اسم ان منصوب وهو مضاف، الزاد: مضاف اليه، التقوى: خبر ان.

واتقون: الواو حرف عطف، اتقون: فعل امر مبني على حذف النون.

الواو: فاعل والنون للوقاية، والمفعول به ياء المتكلم المحذوفة التي جاءت الكسرة نيابة عنها.

يا أولي الألباب: يا: أداة نداء، أولي: منادى منصوب وعلامة نصبه الياء لأنه ملحق بجمع المذكر السالم، وهو مضاف، الألباب: مضاف إليه مجرور بالكسرة.

والرفث له معنيان خاص وعام، والأول هو الجماع كما في قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[1].

والعام يدخل فيه الفاحش من القول والإفصاح عما تعارف بالكناية عنه تستراً وادباً، ومقدمات الجماع القولية والفعلية.

---

(١)سورة البقرة ١٨٧.

وعن ابن عباس وهو محرِم أنه أخذ بذنب بعيره فجعل يلويه وهو يرتجز :

وهن يمشين بنا هميسا ان تصدق الطير ننك

فقيل له أرفثت: فقال: انما الرفث ما كان عند النساء(١)، وظاهر كلامه كلامه اعم من الجماع فيشمل التحدث بفاحش القول عند النساء .

ووردت الآية مطلقة والتخصيص يحتاج الى دليل ثم ان الملاك هو الإنقطاع الى العبادة وعدم الإنشغال بملذات الدنيا ساعات الإحرام.

والفسوق: لغة خروج الشيء الى غيره ، وفي الإصطلاح الخروج عن جادة الحق والهدى، يقال فسق فسقاً وفسوقاً أي فجر وتمادى في الفجور والمعاصي، والفسوق الخروج عن طاعته تعالى كما ورد في التنزيل بشأن ابليس لما ابى السجود لآدم ﴿ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓ ﴾(٢) والمراد من الفسوق في الآية المعنى الأعم لأن قصد الحج والدخول في مناسكه عنوان الطاعة والقربة اليه تعالى.

ويتعلق النهي في الآية بافراد الفسوق الأدنى رتبة والمعصية الصغيرة ومطلق الخروج عن الشعائر وآداب المناسك وما يضر بالثواب والعمل العبادي، فالفسوق عنوان جامع لأفعال السوء، وعند المعتزلة كل ما استحق العقاب، فبينه وبين المعصية عموم وخصوص مطلق فكل فسق معصية وليس كل معصية فسقاً.

والظاهر ان هذا التعريف لا ينطبق على المقام بل هو اخص، وقيل انه كل معصية لله تعالى سواء كانت صغيرة او كبيرة، كما عده المعتزلة

---

(١)الكشاف ١٦٥/١.

(٢) سورة الكهف ٥٠.

منزلة بين الكفر والإيمان ، وقيل الفسوق خروج عن طاعة الله مع الإيمان ولكن نعت ابليس بالفسوق بخلافه الا ان يراد من المعنى الإصطلاحي في الحياة الدنيا اخص مما فعل ابليس خصوصاً مع التباين الموضوعي والتغاير في جهة الصدور.

والجدال: الخصومة والتنازع ومحاولة صرف الخصم عن مذهبه بالبرهان او الشبهة او الشغب ودفعه الى الإعتراف والتسليم.

والخير طبيعي كلي لأفعال الصلاح وما يترشح عنه الثواب والفضل، وفي الكليات عرفه بانه وجدان كل شيء كمالاته اللائقة، ولكنه اعم لأنه من الكليات المشككة فيصدق على ما لا يكون كاملاً منه، وعرفه الشيخ ابن سينا بانه وجود الشيء او وجود كماله.

والتقوى طاعة الله واتيان العبادات واجتناب المعاصي، وملكة وهيئة نفسانية تحث على الإمتثال التام للأحكام الشرعية وتحول دون الإصرار على المعصية.

في سياق الآيات

بعد بيان احكام الحج ومناسكه وتفاصيل جانب من احكام المعذورين جاءت هذه الآية لبيان اوان وموسم الحج بتحديد اجمالي بينته السنة وما يجب ان يكف عنه الحاج اثناء اداء المناسك.

صلة هذه الآية بالآيات المجاورة على شعبتين:

الأولى : صلة هذه الآية بالآيات السابقة، وفيها وجوه:

الأول : صلة هذه الآية بالآية السابقة ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]، وفيها مسائل:

---

(1)سورة .البقرة ١٩٦

الأولى : إبتدأت آية البحث بذكر الحج والعمرة معاً ووجوب إتيان مناسكها كاملة، وهذه المناسك تتحد وتجتمع في حج التمتع إذ يجب على الحاج من خارج مكة الإحرام من الميقات وأداء مناسك العمرة ويحل بحلق قليل من شعره ثم ينتظر إلى اليوم الثامن من شهر ذي الحجة فيحرم للحج من بطن مكة.

بينما إبتدأت آية البحث بذكر الحج وأنه في أشهر معلومة لتخرج العمرة المفردة بالتخصص فيجوز إداؤها في أي يوم من أيام السنة، وهذا البيان بلحاظ نظم الأيات من إعجاز القرآن، لما فيه من تجلي معاني الدقة في الإحكام.

الثانية : تقدير الجمع بين أول الآيتين: الحج أشهر معلومات وأتموا الحج والعمرة لله، وفيه وجوه:

الأول : تأكيد وجوب أداء مناسك العمرة كاملة وان كانت في غير أشهر الحج.

الثاني : بيان حقيقة وهي أن عمارة البيت الحرام وقصد زيارته لا تنحصر بأشهر الحج.

الثالث : إن تعيين أشهر الحج لا يتعارض مع وجوب أدائه كاملاً.

الرابع : إن تمام أداء الحج والعمرة أداؤهما في أشهر الحج، ومن الفقهاء من قال بجواز إتيان العمرة في غير أشهر الحج.

الثالثة : بيان قدسية أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة سواء أدى فيها المسلم الحج أو لم يؤد وتتجلى قدسيتها كوعاء زماني مبارك يطل على أهل الأرض.

الرابعة : تضمنت آية البحث الوعد الكريم بالثواب بقوله تعالى ﴿وَمَا

تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾[1] ومن مصاديق الخير بلحاظ آية السياق أمور:

الأول : أداء الحج واجباً أو مستحباً.

الثاني : أداء العمرة.

الثالث : إتمام مناسك الحج بشرائطها.

الرابع : إتمام أعمال العمرة، سواء كانت عمرة تمتع أو مفردة.

الخامس : قصد القربة في أداء الحج والعمرة بقوله تعالى(لله) وهذا القصد من مصاديق الخير والصلاح.

السادس : التوفيق لأداء الحج من غير إحصار.

السابع : العمل بالرخصة عند الإحصار.

الثامن : أداء عمرة التمتع وإنتظار أوان الإحرام للحج.

التاسع : كل منسك وفعل من أفعال الحج خير محض ، وخلق كريم، وتوفيق لمرضاة الله، ودنو وإقتراب من الجنة واللبث الدائم فيها.

العاشر : ذبح الهدي وإراقة الدماء فداء وطاعة لله.

الحادي عشر : الصيام كفارة لمن عجز عن الهدي.

الثاني عشر : التسليم بأن المسجد الحرام هو بيت الله.

الثالث عشر : حرص المسلم على التقيد بأداب وحرمة المسجد الحرام.

الرابع عشر : الإمتثال لقوله تعالى﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [2] وانبساط التقوى على أفعال المسلم في عباداته ومعاملاته.

الخامس عشر : تلقي مضامين آية السياق بالقبول والإمتثال الحسن.

السادس عشر : علم المسلمين بأن الله شديد العقاب وأن الذي يصر

---

(1)سورة .البقرة ١٩٧

(2)سورة .البقرة ١٨٩

على الكفر والجحد يلقى العذاب في الآخرة.

الثاني : صلة هذه الآية بقوله تعالى ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1]، وفيه مسائل:

الأولى : أشهر الحج مناسبة للإنفاق في سبيل الله بأداء الحج بلحاظ إنه عبادة بدني مالية، وباعانة الحجيج ومساعدتهم وهو من الإنفاق في سبيل الله.

الثانية : من تمام الحج الهدي ذبح شاة وفيه إنفاق وبذل للطعام .

الثالثة : تعيين أشهر مخصوصة للحج نعمة من عند الله ودعوة للتنزه من قذف النفس في الهلكة بلحاظ أن أداء الحج وسيلة مباركة لمغفرة الذنوب وكذا ثواب العمرة، فقد (ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما)[2].

الرابعة : الأمر بفرض الحج دلالة على ثبات الإسلام وانبساط الأمن للمسلمين في الأمصار والبراري، في الحضر والسفر بلحاظ أن الأمن مقدمة ضرورية للحج من غير خوف عام من العدو، وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه عن عروة قال: ما كان من حج، أو فريضة، فإنه نزل بالمدينة، أو حد، أو جهاد، فإنه نزل بالمدينة، وما كان من ذكر الأمم، والقرون، وضرب الأمثال ، فإنه نزل بمكة)[3].

الخامسة : تضمنت آية السياق الأمر بالإحسان (واحسنوا) ومنه بلحاظ آية البحث وجوه:

الأول : النية والعزم على أداء الحج.

---

(1)سورة .البقرة ١٩٥

(٢)تفسير الخازن ٤٢١/١.

(٣)الدر المنثور ٤٣/١.

الثاني : الإستعداد للحج وتهيئة المقدمات العقلية له.

الثالث : التنزه من الرفث والفسوق والجدال مدة الحج.

الرابع : أداء المناسك.

الخامس : إتيان عمرة التمتع والعمرة المفردة.

السادس : التحلي بالتقوى وطاعة الله.

السابع : الإنبعاث لفعل الخيرات لقوله تعالى﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾[1].

الثامن : خشية المسلمين والمسلمات من الله عز وجل.

الثالث : صلة هذه الآية بقوله تعالى ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ﴾[2] وفيه مسائل:

الأولى : تكرر لفظ(الشهر) مرتين في آية السياق ، وجاء بصيغة الجمع في آية البحث (الحج أشهر) وفيه آية في موضوعية الشهر كوحدة زمانية في العبادة والتقوى.

الثانية : ذكرت آية البحث أشهر الحج بينما ذكرت آية السياق الشهر الحرام . وبينهما عمموم وخصوص من وجه، فمادة الإلتقاء شهر ذو العقدة وذو الحجة فكل فرد منهما من الأشهر الحرام ومن أشهر الحج .

ومادة الإفتراق على وجوه:

الأول : أشهر الحج ثلاثة، والأشهر الحرم أربعة.

الثاني : شوال من أشهر الحج وليس من الأشهر الحرم.

الثالث : محرم ورجب من الأشهر الحرم وليس من أشهر الحج.

---

(١)سورة البقرة ١٩٧.

(٢)سورة البقرة ١٩٤.

الثالثة : ذكرت آية السياق رد إعتداء الكافرين بالمثل، وذكرت آية البحث فرض أهل الإستطاعة من المسلمين على أنفسهم الحج والعزم عليه، مما يدل على إنحسار ضرر الكفار ، نعم تقدم في الآية السابقة ذكر الإحصار وخشية العدو، لتكون رخصة الإحلال بالحصر وأحكامه من مصاديق قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ﴾[1].

الرابعة : تضمنت آية السياق الأمر بتقوى الله، ومن مصاديقها حج بيت الله الحرام وفعل الخير والتزود من الصالحات.

الشعبة الثانية : صلة هذه الآية بالآيات التالية:

الأول : صلة هذه الآية بقوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾[2]، وفيه مسائل:

الأولى : تقدير الجمع بين الآيتين على وجوه:

الأول : الحج أشهر معلومات ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم.

الثاني : الحج أشهر معلومات فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام.

الثالث : الحج أشهر معلومات واذكروا الله كما هداكم.

الرابع : الحج أشهر معلومات وإن كنتم من قبله لمن الضالين.

الخامس : فمن فرض فيهن الحج فأذكروا الله عند المشعر الحرام .

السادس : فمن فرض فيهن الحج ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم.

---

(1)سورة الحج ٧٨.

(2)سورةالبقرة ١٩٨.

السابع : فمن فرض فيهن الحج فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله.

الثامن : فمن فرض فيهن الحج إذكروه كما هداكم.

التاسع : فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وإن كنتم من قبله لمن الضالين.

العاشر : وما تفعلوا من خير ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم.

الحادي العشر : فاذا افضتم من عرفات ما تفعلوا من خير يعلمه الله.

الثاني عشر : فاذكروا الله عند المشعر الحرام وما تفعلوا من خير يعلمه الله.

الثالث عشر : اذكروه كما هداكم وما تفعلوا من خير يعلمه الله.

الرابع عشر : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم وتزودوا فان خير الزاد التقوى.

الخامس عشر : فاذا افضتم من عرفات تزودوا فان خير الزاد التقوى.

السادس عشر : وتزودوا فان خير الزاد التقوى فاذكروا الله عند المشعر الحرام.

السابع عشر : وتزودوا فان خير الزاد التقوى واذكروه كما هداكم.

الثامن عشر : وتزودوا فان خير الزاد التقوى وان كنتم من قبله لمن الضالين.

التاسع عشر : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم واتقون يا أولى الألباب.

العشرون : فاذا افضتم من عرفات اتقون يا أولي الألباب.

الحادي والعشرون : واتقون يا أولي الألباب وأذكروه كما هداكم.

الثاني والعشرون : واتقون يا أولي الألباب وإن كنتم من قبله لمن الضالين.

الثانية : يفيد الجمع بين الآيتين بيان شطر من مناسك الحج ومنها الوقوف في عرفة.

الثالثة : لما تضمنت آية البحث النهي عن الكلام الفاحش والفسوق والجدال في الحج جاءت آية السياق بالأمر بذكر الله عز وجل وتلك آية في تأديب المسلمين وإرتقائهم إلى مقامات﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾(١).

الرابعة : ذكرت آية البحث فعل الخير وتزود المسلمين بالتقوى ومنه بلحاظ آية السياق أمور:

الأول : طلب التجارة والكسب بعد الحج.

الثاني : الاجتهاد بالدعاء في أيام الحج ورجاء العودة إلى البيت الحرام وحجه مرة أخرى.

الثالث : دعاء العودة من الحج بسلام ، وفي دعاء الرجوع إلى الأهل ورد عن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم: آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده)(٢).

الرابع : الأدعية الخاصة بالحج والعمرة ومنها وهناك دعاء خاص لكل من:

أولاً : أوان الإحرام والتلبية.

ثانياً : عند دخول مكة.

ثالثاً : الشروع بدخول المسجد الحرام .

---

(١)سورة آل عمران ١١٠

(٢)السنن الكبرى للنسائي ١٣٩/٦.

رابعاً : الدعاء عند إبتداء الطواف .

خامساً : عند الفوز باستلام الحجر الأسود أو الإشارة إليه .

سادساً : عند الركن اليماني.

سابعاً : الدعاء بين الركن اليماني وركن الحجر الأسود بتلاوة ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[1].

ثامناً : الدعاء عند الصعود إلى الصفا، وغيرها من الأدعية والأولى التقيد بالمأثور من الأدعية خاصة عند ما يكون الدعاء صادراً من جماعة.

الخامس : الوقوف على عرفة خير محض وفيه ثواب عظيم .

السادس : ذكرت آية السياق الإفاضة من عرفات، وهو نعمة عظيمة بلحاظ قبول الحج والسعي لإتمام مناسك الحج .

السابع : تضمنت آية السياق ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[2].

والذكر جامع لخصال الحسن وهو من مصاديق الخير وسنن التقوى، أي أن آية البحث جاءت بأمرين فعل الخير والتقوى، وكلاهما يجتمعان بذكر الله عز وجل وهو من فضل الله تعالى أن يجتمع المتعدد من الأمر في إمتثال متحد.

الثامن : من الخير الشكر لله على نعمة الهداية .

الثاني : صلة هذه الآية بقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾[3]، وفيه مسائل:

---

(1) سورة البقرة ٢٠١

(2) سورة .البقرة ١٩٨

(3) سورة .البقرة ١٩٩

الأولى : تقدير الجمع بين الآيتين على وجوه :

الأول : الحج أشهر معلومات ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس .

الثاني : الحج اشهر معلومات واستغفروا الله .

الثالث : الحج اشهر معلومات إن الله غفور رحيم .

الرابع : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج .

الخامس : فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واستغفروا الله .

السادس : فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج إن الله غفور رحيم .

السابع : ثم افيضوا من حيث أفاض الناس وما تفعلوا من خير يعلمه الله .

الثامن : استغفروا الله وما تفعلوا من خير يعلمه الله .

التاسع : واستغفروا الله وتزودوا إن من خير الزاد التقوى .

العاشر : واستغفروا الله واتقوني يا أولي الألباب .

الحادي عشر : وما تفعلوا من خير يعلمه الله ان الله غفور رحيم .

الثاني عشر : وتزودوا فأن خير الزاد التقوى ان الله غفور رحيم .

الرابع عشر : ياأولي الألباب إن الله غفور رحيم .

الثانية : بين مضامين البحث وآية السياق عموم وخصوص مطلق، إذ ذكرت آية البحث أشهر الحج وأداء المسلم الحج في أوانه، وذكرت آية السياق منسكاً من مناسك الحج وهو الإفاضة والعودة من المشعر الحرام وهو المزدلفة .

الثالثة : لما ذكرت آية البحث أن الحج واجب وإنحصار هذا الواجب في أشهر مخصوصة أخبرت آية السياق عن متابعة المسلمين للناس في

الإفاضة، وفيه شاهد على تعاهد العرب لكيفية أداء إبراهيم عليه السلام مناسك الحج .

الرابعة : تضمنت آية البحث النهي عن الفاحش من القول والفسوق والجدال وجاءت هذه الآية بالأمر بالإستغفار عند الإفاضة والرجوع إلى مكة لتكون ألسنة وفد الحاج رطبة بالذكر والإستغفار وهو عون للتنزه عن النواهي التي جاءت بها آية البحث .

الخامسة : أختتمت آية البحث بالثناء على المسلمين وأنهم أهل المعرفة وأرباب العقول وأختتمت آية السياق بقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١) وفيه بشارة وشاهد على أن المسلمين ينتفعون الإنتفاع الأمثل من سبل المغفرة .

السادسة : مع أن آية السياق أمر من الله للمسلمين بالإستغفار فان آية البحث جاءت بمضامين كل فرد منها وسيلة لجلب الرحمة والفوز بالمغفرة، قال تعالى ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنْ الْمُحْسِنِينَ﴾(٢).

الثالث : صلة هذه الآية بقوله تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾(٣)، وفيه مسائل:

الأولى : تقدير الجمع بين الآيتين على وجوه :

الأول : الحج اشهر معلومات فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم .

الثاني : الحج أشهر معلومات فمن الناس يقول ربنا آتنا في الدنيا وما

(١)سورة البقرة ١٧٣

(٢)سورة الأعراف ٥٦

(٣)سورة البقرة ٢٠٠

له في الآخرة من خلاق .

الثالث : فمن فرض فيهن الحج فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو اشد ذكراً .

الرابع : فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله .

الخامس : فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق .

السادس : فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم وما تفعلوا من خير يعلمه الله .

السابع : وما تفعلوا من خير يعلمه الله فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق .

الثامن : فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم وتزودوا فان خير الزاد التقوى .

التاسع : فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم واتقون ياأولي الألباب .

العاشر : فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق واتقون ياولي الألباب .

الثانية : يتحد موضوع الآيتين وهوحج بيت الله الحرام ، وابتدأت آية البحث بصيغة الجملة الخبرية ثم الشرطية ثم لغة الأمر الإنشائية .

أما آية السياق فابتدأت بصيغة الخطاب ولغة الشرط وأختتمت بجملة خبرية .

الثالثة : يفيد الجمع بين الآيتين أن النسبة بين مناسك الحج وأيام السنة هي العموم والخصوص من جهة الذكر .فكل أيام السنة وعاء

زماني ومناسبة لذكر الله . وذات المناسك ذكر وفعل عبادي .

الرابعة : جاءت آية البحث بنواهي خاصة بالحج من منع الكلام الفاحش والفجور والجدال والخصومة أثناء الإحرام .

وذكرت آية لسياق معنى إصطلاحياً للحج وأنه يتقوم بأداء مناسك وأفعال عبادية مخصوصة، وفيه دعوة للمسلمين للتفقه في الدين وتعاهد مناسك الحج .

الخامسة : بيان المائز بين المسلمين في تقواهم وبين أهل الجحود والذين يلهثون وراء الدنيا .

جاءت الآية التالية بالإباحة والإذن في إبتغاء فضل الله، وفيه بلحاظ آية البحث مسائل:

الأولى: أداء الحج والتوفيق فيه من فضل الله.

الثانية: تكرار أداء الحج، وإتيانه مندوباً ومستحباً فضل ولطف من الله عز وجل.

الثالثة: لقد جاء القرآن بذكر أشهر الحج والتي وردت السنة بتعيينها وهي أشـهر شـوال وذو القعدة وذو الحجة لتكون هذه الأشهر من فضل الله عز وجل في أفراد الزمان الطولية، تتكرر كل عام لتدعو الناس إلى حج بيت الله الحرام، ومن فضل الله أن تدعو الأيام والأشهر الناس إلى منازل التقوى، قال تعالى﴿ وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾(١).

الرابعة: وصفت الآية أشهر الحج بأنها معلومة ومعروفة، مما يدل على معرفة الناس بها قبل نزول هذه الآيات ، وفيه أمور:

الأول: معرفة الناس بالحج ووجوبه قبل بعثة النبي محمد صلى الله

---
(١)سورة إبراهيم ٥.

عليه وآله وسلم.

الثاني: تعاهد الناس لأوان الحج كما أداه الأنبياء السابقون.

الثالث: الآية بشارة بعدم طرو التحريف على زمان الحج وإن إعتمد الناس غير الأشهر القمرية، كما لو ساد الحساب الشمسي في أمصار الأرض، فإن ذات الأشهر القمرية هي الوعاء الزماني لفريضة الحج.

الرابع: دعوة المسلمين إلى تعاهد أشهر الحج وضبطها وبيانها والتعريف بها، فهي معلومة بفضل الله ومنه سعي المسلمين في معرفتها، قال تعالى ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾[1].

الخامس: صيرورة أشهر الحج معلومة من فضل الله لما فيه من المنع من الإختلاف في أوان الحج، وحدوث الفتن والفرقة والإنقسام بسبب هذا الإختلاف.

السادس: بعث المسلمين للإستعداد للحج وتهيئة مقدماته، وصحيح أن تحصيل مقدمة الواجب ليس بواجب إلا أن آية البحث تندب المسلم إلى إصلاح الذات لبلوغ مرتبة الإستطاعة.

السابع: تبعث الآية الشوق في النفوس لأداء فريضة الحج، ومن أدى الحج فان الآية تتوجه إليه من وجوه:

الأول: شكر الله عز وجل على فضله بأداء الحج.

الثاني: إدراك حقيقة وهي أن فضل الله بخصوص الحج متجدد كل عام.

الثالث: إستحضار مصاديق من فضل الله في أشهر الحج ، ومنها التنزه عن الرفث والكلام الفاحش والجدال والخصومة والفسوق عند

---

(1) سورة المدثر ٣١.

أدائه الحج، لتترشح عنه تنمية ملكة التقوى وإجتناب ما نهى الله عنه في أيام الحج.

الخامسة: أداء الحج من فضل الله سواء كان واجباً بالذات أو بالعرض أو تطوعاً، ليفيد الجمع بين الآيتين ترغيب الناس بالحج، وبعث الطمأنينة في النفس بتحصيل الإستطاعة بفضل الله.

وتبين الآية أن فضل الله متجدد ، كما تتعدد أشهر الحج في كل عام، وتحث المسلمين على الدعاء والتوسل إلى الله للنهل من فضله، وبين فضل الله وأداء الحج عموم وخصوص مطلق، فبعد أن ذكرت آية البحث أشهر الحج والندب إلى سبل التقوى والترغيب بالصلاح وإكتناز الحسنات ذكرت الآية التالية فضل الله وهو من اللامتناهي في ذاته وأثره.

السادسة : يفيد الجمع بين الآيتين الندب إلى الدعاء والتضرع إلى الله عز وجل بالفوز بفضله، ويأتي الدعاء عاماً وخاصاً، وفي أمور الدين والدنيا، وهل سؤال فضل الله من فضله، الجواب نعم، وكذا الهداية إلى هذا السؤال، ومنها تلاوة كل من آية البحث والسياق لما فيها من بيان وتأكيد لفضل الله.

السابعة : تتضمن الآية التالية دعوة المسلمين للسعي لفضل الله، ومن مصاديقه في آية البحث وجوه:

الأول : تعيين أشهر الحج.

الثاني : تثبيت فريضة الحج بذكر أشهرها على نحو التعيين.

الثالث : فرض الحج وأداء المناسك.

الرابع : إجتناب الرفث والكلام الفاحش في أشهر الحج.

الخامس : التنزه عن الفسوق وفعل السيئات، وهذا التنزه من فضل الله فيؤدي المسلم الحج لتترشح عنه منافع في إصلاح النفوس وتهذيب

الأخلاق، ونشر الفضائل.

السادس : إجتناب الجدال ومقدمات الخصومة والأسباب التي تؤدي إلى النفرة، وتثير البغضاء، والغضاضة، لقد جاء الإسلام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو وظيفة وتركة الأنبياء، وقد أثنى الله عز وجل على المسلمين وأخبر عن إرتقائهم إلى مرتبة أفضل وأحسن الأمم بقوله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾(١)، ومن وجوه تفضيل المسلمين في المقام وجوه :

الأول : معرفة أشهر الحج وضبطها، والسعي لأداء الحج فيها.

الثاني : تعاهد المسلمين لأداء الحج ، فمن إعجاز الآية الإخبار عن أداء المسلم الحج بقصد الطاعة والإمتثال لأمر الله والقربة إليه، فقد فرض الله عز وجل الحج على الناس بقوله ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾(٢)، ليعزم المسلم على نفسه وجوارحه بأداء الحج مع ما فيه من الجهد والعناء وبذل المال وتعطيل الأعمال والمكاسب.

الثالث : تعاهد المسلمين للحج من جهات:

الأولى : النية والقصد والعزم.

الثانية : إستدامة أداء الحج.

الثالثة : قضاء المناسك بتمامها.

الرابعة : إختتام الحج بذكر الله.

الرابع : أداء المسلمين للحج ترغيب للناس بأدائه.

الخامس : إرادة قصد القربة بأداء الحج.

---

(١)سورة آل عمران ١١٠.

(٢)سورة آل عمران ٩٧.

إعجاز الآية

من اعجاز الآية الإخبار بان اشهر الحج معروفة ومعلومة سواء على نحو الشياع المفيد للعلم او انها من المشهورات او الفطريات في توكيد سماوي بعدم جواز تبديلها تقديماً او تأخيراً بالإضافة الى اولوية واهمية العزم على اداء مناسك الحج وما فيه من الأحكام وما يترتب عليها من الثواب، وفيها دلالة على قدم تشريع الحج.

وقد ورد عن الإمام علي عليه السلام: "ان آدم عليه السلام حج سبعين حجة ماشياً على قدميه"، وفي رواية سبعمائة حجة كما ان كثيراً من اسماء مواضع الحج ومناسكه جاءت بسبب اعتراف آدم بذنوبه او اجتماعه مع حواء ونحوه أومحاكاته للملائكة في الأداء .

لقد إبتدأت الآية بأمرين:

الأول : الحج وذكرته بالألف واللام العهدية مما يدل على التسالم على إرادة حج مخصوص من جهة القصد والغاية وأن المراد حج بيت الله الحرام وأنه ليس من حج غيره سواء من جهة المكان والمواضع أو الفعل وإرادة ذات الحج، وصحيح أن الحج لغة هو القصد والزيادة إلا أن المعنى في الآية والإصطلاح أخص ويحمل قدسية خاصة تتجلى عن الإنفراد بهذه الصفة وهو من أسرار فرضه على الناس جميعاً بقيد الإستطاعة ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾، وفيه زجر عن جعل موضوع آخر للحج، ومنع من التحريف والتبديل فيه.

الثاني : الإخبار عن تعيين أشهر الحج ، وعلم الناس بها بقوله تعالى(الحج أشهر معلومات) وفيه شاهد بأن العلم في المقام من وجوه:

الأول : حج البيت أمر معلوم عند الناس.

الثاني : يؤتى بالحج في المتعدد من أشهر السنة وليس شهراً واحداً أو شهرين.

الثالث : معرفة الناس بأشهر الحج وأسمائها وأوانها بما يمنع الخلاف فيها.

ويحتمل العلم بالأشهر وجوهاً:

الأول : إرادة العلم بأشهر الحج من قبل الأنبياء والرسل، والناس تبع لهم.

الثاني : المقصود عرب الجاهلية.

الثالث : إرادة أيام النبوة.

الرابع : علم أجيال المسلمين المتعاقبة بأشهر الحج.

والصحيح هو الرابع، لأصالة الإطلاق وبيان السنة النبوية القولية والفعلية، وتجلي هذه الحقيقة وجداناً.

ومن إعجاز الآية مجيء النهي عن الأخلاق المذمومة في الحج بصيغة الشرط بوجوب إجتناب الحاج للكلام الفاحش والفسوق والجدال، وهل تدل الآية في مفهومها على أن الذي لا يستطيع إجتناب الكلام الفاحش والفسوق والجدال في الحج ليس عليه حج أو أنه يؤجل حجه لحين تأهله للعمل بمضامين هذه الآية ، الجواب لا، من وجوه:

الأول : تغشي فريضة الحج للناس جميعاً.

الثاني : أهلية المسلم للتنزه عن المنفرات والقبائح.

الثالث : بيان الآية للتفصيل وأن أداء مناسك الحج غير النواهي الواردة في هذه الآية وتكون في بعض مواردها من تمام الحج كما في وجوب إجتناب وطئ النساء أثناء الإحرام، وهذا الوطئ من مصاديق الرفث.

الرابع : مجيء الآية بالأمر بذكر الحاج لله عز وجل، وهو باعث للسكينة في النفوس وواقية من المنكرات.

كما يشترك وفد الحاج في أداء المناسك، فانهم يشتركون بالتحلي بالأخلاق الحميدة وتهذيب اللسان ليصدق على وفد الحاج أنهم ضيوف الرحمن ويكونوا رسل البيت الحرام إلى أهليهم بخصال التقوى والتهذيب إلى جانب إتصافهم بالإنفاق في سبيل الله لأن الحج عبادة مالية بدنية ولما أخبر القرآن بأن المسلمين ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[1]، صار الحج مناسبة سنوية لتحقق مصداق هذه الآية، وشاهداً على صدق نزول القرآن من عند الله.

ومن النواهي في هذه الآية ما يستلزم طرفين كالجدال وشطر من أفراد الرفث والفسوق، فإذا إمتنع أحد الطرفين فإن هذه القبائح لا تحصل وكأنه من إنتفاء المشروط بإنتفاء شرطه.

ترى لماذا إنتهت الآية بالأمر بالتقوى وهو أعم من موضوع الآية وأولها وهو إتيان الحج، الجواب إنه من إعجاز القرآن إذ أن الحج مشروط بالإستطاعة والقدرة على الزاد والراحلة ويؤدى في أيام مخصوصة بينما التقوى كلي طبيعي يشمل الناس جميعاً ويتغشى أيام الحياة الدنيا كلها.

فجاءت خاتمة الآية ليجتهد الذين يتعذر عليهم أداء الحج بتقوى الله والخشية منه ويشترك المسلمون جميعاً في أداء الصلاة والعبادات ويتحلون بالصلاح في أيام السنة كلها وهو من أسرار إبتداء الآية بصيغة الجملة الخبرية ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ للدلالة بأن مضامينها لا تختص بوفد

(١)سورة آل عمران ١١٠.

الحاج ولا أيامه وأشهره بل تشمل المسلمين جميعاً وفعلهم الصالحات في أيام السنة كلها.

وتدل الآية على صدق نزول القرآن من عند الله، وغناه سبحانه عن الناس وأفعالهم من جهات:

الأولى : الإشارة إلى أشهر الحج من غير تعيين لها مع القطع بأن هذه الإشارة والإخبار بأنها معلومة أمر كاف لتعيينها.

الثانية : فرض المسلم على نفسه الحج، مما يدل على جعل حب البيت وشوق المسلم والمسلمة لبلوغ البيت الحرام وحضور موسم الحج.

الثالثة : النهي عن المتعدد من الأخلاق المذمومة في الحج، وعدم ترك الأمر لعمومات النهي عنها، بل جاء التأكيد عليها وإحتمال عزوف الناس عن الحج بسبب شرائطه لذا أختتمت آية الإستطاعة بقوله تعالى ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ﴾[1].

الرابع : إقتران النواهي بالأمر بالتقوى والإكثار من فعل الخير وأنه متاع للدنيا والآخرة.

ويمكن تسمية هذه الآية الكريمة (**آية الحج**) وقد ورد هذا اللفظ ثلاث مرات في هذه الآية وثلاثة في الآية السابقة من مجموع تسع مرات ورد فيها هذا اللفظ المبارك في القرآن، ولم يرد لفظ(أشهر معلومات) في القرآن إلا في هذه الآية.

فإن قلت لماذا سميتَ هذه الآية بآية الحج دون السابقة، مع تساويهما في عدد المرات التي ورد فيها لفظ الحج، والجواب من وجوه:

الأول : إبتداء هذه الآية بلفظ الحج.

---

(١)سورة آل عمران ٩٧.

الثاني : كلمات هذه الآية أقل من نصف كلمات الآية السابقة، ومع هذا ورد لفظ الحج فيها ثلاث مرات.

الثالث : جاءت تسمية الآية السابقة بلفظ الحج أيضا بلحاظ بدايتها (وأتموا الحج والعمرة).

الآية سلاح

تبين الآية الضوابط الزمانية الدقيقة لأوان الحج وتمنع من الفرقة والخلاف فيه وتحث على الإستعداد له وفيها تأديب للمسلمين بخلق كيفية نفسية عند الذين يرومون الحج ، وفي إخبار الآية عن علم الله تعالى بما يفعله المسلمون من الصالحات حث على اتيانها وعدم النفرة منها فمتى ما علم العبد ان المولى يرى ما يأتي به من الأفعال التي امره بها فانه يجتهد في الفعل ويحرص على الإتيان به على الوجه الأتم والأكمل.

ومن منافع الآية ان الإستعداد للحج في هذه الأشهر تذكير نوعي عام بالفريضة ودعوة لأدائها وترغيب بالحج وابراز لرواده واهله ومناسبة شخصية لإستحضار الناس لمواقفه ومناسكه، وسحابة روحية كريمة تتغشى المجتمعات الإسلامية بصيغة التقوى والصلاح.

والى الآن يعيش العالم الإسلامي هذه الأشهر في خضم الحج وتهيئة مستلزماته وتصريف شؤون الحجاج وتهيئة مقدمات ادائهم للفريضة بحال من الغبطة والإعتزاز الإستغراقي المنبسط على وفد الحاج وذويهم وعامة الناس في آية تشريعية ومناسبة لتتغشى الرحمة وثواب الحج كل المسلمين ولو على نحوالكلي المشكك ذي المراتب المتعددة.

لقد جعل الله عز وجل الحج مناسبة كريمة لتثبيت دعائم الدين لذا

جاءت هذه الآية بتعيين أوان الحج لمنع الخلاف فيه بين المسلمين وهذا الخلاف باب للفرقة والشقاق ، وقد أراد الله عز وجل للمسلمين تعاهد مرتبة ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[1] ، بالوحدة والألفة والوفاق وإجتناب الخلاف في العبادات والمناسك ليكونوا حجة على الناس إلى يوم القيامة.

وفي الآية ترغيب بالنية والعزم على أداء الحج والتهيئ له، وفيها دعوة للمسلمين والمسلمات لأعانته والتخفيف عنه ، إذ يدل قوله تعالى(فمن فرض فيهن الحج) على لزوم تهيئة مقدمات الحج ومنها ما يستلزم الإعانة من الغير.

وقال النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم: إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، واذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، واذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه، واذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، واذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه، واذا رمى الجمار خرج من ذنوبه.

قال: فعد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا كلها تخرجه من ذنوبه، ثم قال: وأنى لك أن تبلغ ما بلغ الحاج)[2] وفي الحديث وجه من وجوه تفسير(فمن فرض فيهن الحج) بلحاظ ترشح الثواب عن الإستعداد والتهيء للحج.

لقد قطعت الآية جهة الحج العبادي وإلى يوم القيامة بأنها للبيت

---

(١)سورة آل عمران ١١٠.

(٢)الوسائل ٤.

الحرام ويأتي توجه المسلمين له كل يوم خمس مرات في الصلاة تثبيتاً لأداء مناسك الحج والطواف على الكعبة المشرفة، والحج ذاته تأكيد لوجوب إستقبال البيت الحرام في الصلاة، قال تعالى ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[1].

ومن معاني الآية تقسيم الأفعال إلى أقسام:

الأول : الفعل المنهي عنه وهو الرفث والفسوق والجدال.

الثاني : الفعل المأمور به وهو الحج ومناسكه والتحلي بالتقوى.

الثالث : الفعل المسكوت عنه من المباحات.

وتجعل آية البحث المسلم رقيباً على نفسه، ملتفتاً إلى لزوم إجتناب الرذائل، وهو من مصاديق قوله تعالى ﴿وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾[2]، وإذ تنهى الآية عن الجدال فهل تنهى عن الزيادة في البيان والتفصيل والإيضاح الجواب لا، لأن الجدال يتقوم بطرفين متعاندين.

لقد أراد الله صيانة الإحرام عن الرذائل، ليكون وفد الحاج أثناء الإحرام المرآة للإسلام، والمثل الأمثل لما يجب أن يكون عليه المسلمون بالإنقطاع للعبادة وتهذيب النفس وإجتناب السيئات وكل من النواهي التي جاء النهي عنها في الآية سبب للمشقة والأذى والقهر، وعن أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن أول ما عهد إلي ربي ونهاني عنه بعد عبادة الأوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال)[3].

مفهوم الآية

(١)سورة البقرة ١٤٤.

(٢)سورة القيامة ٢.

(٣)المستدرك ٩/ ٥٨.

الآية حجة على الناس الى يوم القيامة بتحديد اوان الحج والمنع من تبديله او تغييره، لقد كان للقرآن فضل عظيم في منع المسلمين من اتباع الآخرين في مواقيتهم وتقاويمهم ولم يكن عند العرب تقويم قمري خاص، وبدأ التقويم الهجري في ايام الخليفة عمر بن الخطاب ، وجاءت احكام الحج والصيام مقترنة برؤية الهلال على نحو الحصر والوجوب التعييني وليس له من بدل واذا كان ثمة بدل فيتعلق باكمال العدة عندما يغم الهلال فما يثار حول اختلاف المسلمين في رؤية الهلال انما هو صغرى يمكن تداركها ولا تحصل دائماً وترجع الى الإجتهاد والإختلاف في المبنى كما مبين في الجزء الحادي والثلاثين من هذا السفر[1].

اما الكبرى فهي تعاهد المسلمين للآيات الكونية والمحافظة على القيم الإسلامية وما فيها من العز والمنافع الظاهرة والمستورة، والآجلة والعاجلة، الدنيوية والأخروية.

والعلم باشهر الحج جاء على نحو الإطلاق الزماني فيشمله الإستصحاب القهقري أي انها معلومة قبل الإسلام وبعده ويؤيد هذا الآيات القرآنية والنصوص المستفيضة ، قال تعالى في ابراهيم ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾.

ووصف الخير الوارد في الآية يشمل الإمتناع عن الرفث والفسوق والجدال لما يعنيه في مفهومه من الحسن الذاتي وتعظيم شعائر الله، واستدامة هذا الوصف بشارة الثواب والأجر في الآخرة.

فما هو متعارف عقلاً وشرعاً ان يقوم العبد بفعل الصالحات ومصاديق الخير الأخروي اما هذه الآية فقد وصفت الكف عن فاحش

(١)أنظر تفسير الآية(١٨٥) ص١٣٤.

القول واسباب الفسق بانها خير، باعتبار ان هذا الكف امر وجودي وليس عدمياً وانه تكليف ويحتاج الى نية وقصد وعزيمة، والأمر الإلهي بالتزود حث على استثمار ايام الحياة الدنيا وعدم تضييع ما فيها من الرزق الكريم وتوكيد على اهمية الوقت والفرص المؤاتية ولزوم السعي وبذل الوسع لتحقيق الآمال .

ولكن الآية لم تذكر التزود على نحو القضية المهملة، ولم تترك للإنسان ان يختار موضوع التزود سواء كان متحداً او متعدداً وبحسب حاجته او هواه او ميوله او المتيسر امامه، فقيدت هذا التزود بذكر الفرد الأهم والأولى منه ، وهو التقوى وهذا القيد لا يعني الإذن بكل تزود ، فهو حاكم على الوجوه الأخرى للتزود والإكتساب والتي يجب ان لا تتنافى مع مفاهيم التقوى وخشية الله تعالى واجتناب معصيته لعدم اجتماع المتناقضين، كما تدل عليه خاتمة الآية بالأمر بالتقوى ومخاطبة المسلمين بأولي العقول والمعرفة ، وفيه مدح لهم ووصف كريم يدل على حسن انقيادهم للأوامر والنواهي ، واهليتهم لخلافة الأرض ، وتلقي الخطابات الإلهية.

إفاضات الآية

في الآية ندب للمسلمين لأداء الحج واجباً ومندوباً، من جهات:

الأولى : إبتداء الآية باسم (الحج) وصيغة العهد وما فيها من معاني الحصر والوضوح عند السامع.

الثانية : بيان فضل الله عز وجل في تعيين أشهر الحج وأنها معلومة عند المسلمين والناس فلا تردد أو إختلاف أو شك في زمانها.

الثالثة : السعة في مدة الحج والإستعداد له وأنه أشهر وليس ساعات أو أياماً.

الرابعة : فرض المسلم على نفسه الحج بقوله تعالى(فمن فرض فيهن الحج) وهذا الفرض رشحة وفرع من فرض الله الحج على الناس، لقد وردت النواهي في الحج بثلاث كلمات هي أصول للقبائح في المقام، فجاءت الآية للتنزه من الرذائل والآثام لكل من:

الأول : وفد الحاج مجتمعين ومتفرقين.

الثاني : موسم الحاج.

الثالث : البيت الحرام.

الرابع : حال الإحرام.

الخامس : مناسك الحج.

ليكون موسم الحج مصدر إشعاع لإستدامة حسن الخلق عند المسلمين وإتصافهم بالإمتناع عن الآثام والخطايا، وهل يمكن القول أن الحج نواة لحسن الخلق.

الجواب نعم وهو صرح في مكارم الأخلاق من وجوه:

الأول : أشهر الحج ربع أشهر السنة وليس أياماً قليلة من الشهر.

الثاني : تغشي الإستعداد للحج مجتمعات المسلمين في الأمصار المختلفة.

الثالث : تلاوة المسلمين لآية البحث طيلة أيام السنة في الصلاة وخارجها.

وهل في هذه القراءة ترغيب للمسلمين والمسلمات بالحج ، الجواب نعم وكذا لغة الشرط في الآية (فمن فرض فيهن الحج) وصحيح أن الآية تنهى عن الأخلاق المذمومة في الحج إلا أنها تدل على مبغوضيتها بالذات والعرض وتحذر منها وتدعو المسلمين للتنزه عنها في الحضر والسفر.

الآية لطف

الحج لغة بمعنى القصد إلى ما يعظم، وكانت العرب تحج إلى النعمان بن المنذر تعظيماً له، يأتي بمعنى إنتهاج الطريق الجلي والبلغة التي توصل إلى المحبوب ، فجاء اسم الحج ليتقوم بتعظيم البيت الحرام لأنه بيت الله وإتخاذه وسيلة لتحقيق الغايات الكريمة.

لذا ورد إستحباب البذل والإنفاق وإطعام الطعام في الحج والترغيب بثوابه.

وآية البحث مدرسة في تنمية ملكة الأخلاق الحميدة عند المسلمين، وإشاعة معاني الأخوة بينهم ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: بُعثت لأتُمِّم مكارم الأخلاق)[١].

فآداب الحج من الأخلاق الحميدة والسنن الرشيدة لتأخذ آية البحث بأيدي المسلمين في مسالك التراحم والعفو والمودة والتنزه عن الأخلاق المذمومة والشتم والتعدي وظلم الآخرين، وليكون حسن السمت مقدمة لإخلاص العبادة لله عز وجل (وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها)[٢].

وقد أنعم الله عز وجل فجعل أشهر الحج متعددة مع أن مدة مناسكه أيام قليلة ليجدد المسلمون العهد مع العصمة من القول الفاحش والفسوق والجدال ويتخذوا من أيام الحج منهلاً لحسن الأدب ووعاء للإجتهاد في العبادة، وإظهار أبهى معاني التقوى.

لقد نهى الله عز وجل عن جدال أهل الكتاب إلا بالكيفية الحسنة، قال تعالى﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٣]، بينما جاءت آية البحث

(١)الكشف والبيان ١٣/٣٣٢.

(٢)تفسير الرازي ٨/٣٠٣.

(٣)سورة النحل ١٢٥.

بالنهي عن الجدال مطلقاً للمنع من التشاح بين المسلمين في أيام الحج، وتكون أيامه خالصة لله عز وجل.

الصلة بين أول وآخر الآية

هذه الآية هي الوحيدة من بين آيات الحج المتجاورة هذه التي تبدأ باسم وهو(الحج) ليكون شاهداً على تقوم هذه الآيات بهذا الاسم موضوعاً وحكماً ودلالة، وتؤدى مناسك الحج ببضعة أيام، فيستطيع المسلم أن يأتي من مشارق الأرض ومغاربها يوم الثامن من ذي الحجة إلى أحد المواقيت ليتم عمرة التمتع في ساعات قليلة ، ثم يحرم في مكة للحج في ذات اليوم أو ليلة عرفة أو صباح يومها ليتوجه إلى عرفة ويتم مناسكه في اليوم الثاني عشر.

ولو إنتقل الحاج من الميقات كذي الحليفة إلى مكة بالطائرة مروحية كانت أو لنقل الركاب فهل تصح عمرته الجواب نعم، وأخبرت الآية عن كون الحج آيات معلومات أي قبل الإسلام وبعده بما يسهل للمسلمين العزم على أداء الحج في موعده وعدم التسويف أو تضييع الفرصة التي تتجدد كل سنة.

ثم أخبرت الآية عن شرائط للحج تكون مقدمة لما إبتدأت به الآية السابقة (وأتموا الحج والعمرة لله) فإن كلاً من الرفث والفسوق والجدال تتعارض مع إخلاص النية في أداء الحج لله.

وإنتقلت الآية إلى المعنى الأعم والترغيب بالصلاح وفعل الخيرات مطلقاً وليس في أوان الحج وحده، بقوله تعالى﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ وفيه ثواب بلحاظ حبس النفس والجوارح عن الفاحش من القول والفسوق والجدال، والله عز وجل يعلم كل شيء وليس الخير وحده،

ولكن ذكر الخير في الآية ورد للثناء على المسلمين لقيامهم بالحج وتقيدهم بشرائطه وحرصهم على إتمامه، وتأكيد حقيقة بأنه عبادة وهداية وباب للثواب العظيم.

ثم جاءت الآية بصيغة الجملة الأمرية (وتزودوا) للإخبار عن كون الإنسان كائناً محتاجاً وهذه الحاجة أعم من الزمان الحال فيجب التهيء للآخرة وعالم الحساب وأفضل متاع وذخيرة للإنسان هو التقوى وعمل الصالحات.

وأختتمت الآية بالأمر بالمعنى الأعم وهو لزوم الخشية من الله في السر والعلانية، وأن أرباب العقول يدركون لزوم التقوى ومنافعها العظيمة في النشأتين.

وجاءت الآية بأمور على نحو التتابع وهي:

الأول : التعيين الإجمالي للحج.

الثاني : قدوم وفد الحاج في أوانه إلى مكة المكرمة.

الثالث : لزوم تحلي الحاج بمكارم الأخلاق.

الرابع : تكرار لفظ الحج ثلاث مرات في الآية دليل على موضوعيته ولزوم أدائه بشرائطه.

الخامس : الحج خير محض ، فقوله تعالى﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ إخبار عن إثابة المسلمين على الحج ، وأن هذا الثواب في الدنيا والآخرة إذ يكون الحج واقية من النار، فكما أن الصيام له باب مخصوص من أبواب الجنة، فلابد أن الحج له باب أو خصوصية عند دخول الجنة لوحدة الموضوع في تنقيح المناط.

من غايات الآية

في الآية مسائل:

الأولى : الترغيب بالحج، والبعث لأدائه.

الثانية : الإخبار عن كون الحج أمراً معلوماً عند الناس بذاته وزمانه ومدته في كل سنة.

الثالثة : موضوعية الحج في عالم الزمان إذ أن أشهره ثلاثة من بين أشهر السنة، قال تعالى ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾[1].

الرابعة : إنبساط آية البحث على أفراد الزمان الطولية وحتى يوم القيامة.

الخامسة : الملازمة بين العزم على الحج والتقيد بالأخلاق الفاضلة، وكأنه مقدمة لتعاهدها في أيام الحج والإحرام.

السادسة : لما تضمنت الآية السابقة الأمر بتمام المسلمين لكل من مناسك الحج والعمرة جاءت هذه الآية ببيان الخصال الحميدة التي يجب أن يتحلى بها الحاج من التنزه عن فاحش القول والمعصية والمراء ليكون سبباً لتجلي معاني الأخوة بين المسلمين وإستدامتها في الحج وبعده.

التفسير

تفسير قوله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾

أي ان الحج يقع في اشهر معلومات محدودات في كل سنة والا فان الحج ليس نفس الأشهر ، بتقدير: الحج في اشهر معلومات، او اشهر الحج معلومات، وبالإضافة الى التأويل اللغوي وما فيه من الاعجاز البلاغي لابد من النظر الى الإعجاز والدلالات في ظاهر اللفظ القرآني ومنها:

---

(١)سورة التوبة ٣٥.

الأولى : توكيد بقاء الحج ومعرفة اوانه واحكامه وعدم ارتفاعها او غيابها عن اذهان الناس.

الثانية : الحج فريضة متصلة لابد من وجود من يؤديها وان كان على قلة في العدد في بعض الأحوال.

الثالثة : يمكن ان نستقرأ قاعدة جديدة من هذه الآية وهي ان آيات القرآن لا تفسر بعضها بعضا فحسب بل انها تشرع احكاماً ومضامين بالتداخل بينها ، فهذه الآية توكيد وتثبيت لمضامين ومفاهيم ما ورد في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾[1] وتجعل من الإخبار الوارد فيها امراً وحثاً على التقيد التام بها.

ولقد نبذ العرب والمسلمون النسيء منذ بداية الإسلام ولم يعد له ذكر الا في توثيق القرآن له ليكون شاهداً على ارتقاء الأمم بالإسلام وحجة في تأثير القرآن في الناس بالخضوع لآياته وما فيه من السنن في العبادات والأحكام والموضوعات فتتظافر جهودهم على طرد النسيء ونحوه مما فيه فوات الثواب، وحصول الإرباك والبطلان في الأعمال.

الرابعة : تدل الآية على مراتب التنظيم الاجتماعي عند العرب أيام النزول، وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يُبعث في مجتمع جاهلية كما ظن بعضهم ووقف عنده نفر من المستشرقين، ان تعاهد الحساب القمري بلحاظ التمييز بين أشهر السنة وعلى نحو العموم الاستغراقي يدل على وجود حساب ودقة في ضبط الاعمال والمعاملات.

واشهر الحج هي:

الأول : شوال.

---

(1) سورة التوبة ٣٧.

الثاني : ذو القعدة.

الثالث : ذو الحجة.

واختلف في شهر ذي الحجة هل جميعه من اشهر الحج ام لا، على اقوال:

الأولى : نسب الى ابن عباس وابن عمر ان العشرة الأولى منه فقط من اشهر الحج، وبه قال الشعبي ومجاهد والحسن وابو حنيفة.

الثانية : كل الشهر من اشهر الحج وبه قال عروة بن الزبير ومالك والشافعي.

وقد وردت روايات عديدة عن اهل البيت وعن الإمام الصادق عليه السلام: "في الآية انها شوال وذو القعدة وذو الحجة وانه ليس لأحد ان يحرم بالحج فيما سواهن".

الثالثة : قال الطبرسي ان الإثنين قد يقع عليه لفظ الجمع كما في قوله (ظهراهما مثل ظهور الترسين)[1] ولكن التشبيه اعم من الدلالة المطابقية فقد يكون جهتياً بلحاظ القرائن كما في المثل اعلاه، نعم ورد في لغة العرب ان اقل الجمع هو اثنان ولكن لا تصل النوبة اليه، لأن بعض الشهر يصدق عليه ايضاً انه شهر، وظاهر الآية الإطلاق وشمول ذي الحجة كله ، والسنة بيان وتقييد له.

ولا يجوز الإحرام للحج قبل هذه الأشهر، ولفظ اشهر جمع قلة واقله ثلاثة على المتبادر فيكون مطابقاً لعددها ، وفي حديث جابر عن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم لا ينبغي لأحد أن يحرم للحج إلا في أشهر الحج)[2] وبه قال الشافعي.

---

(١)مجمع البيان ٣٧/٢.

(٢)الدر المنثور ٤٣٨/١.

وقال أحمد ومالك وأبو حنيفة والنخعي والثوري بجواز الإحرام في أي شهرمن أشهر السنة.

ولو اتى بعمرة مفردة في اشهر الحج جاز له ان يحج بها حج التمتع وهو مستحب اذا بقي في مكة الى هلال ذي الحجة، وان رجع الى بلاده فهي عمرة مفردة كما لو اعتمر في شوال او ذي القعدة عمرة مفردة ورجع الى اهله قبل هلال ذي الحجة، اما من اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فلا يكون حجه حج تمتع وانما هو مجاور، فاذا اراد ان يحج حج تمتع فليخرج من مكة حتى يجاوز ذات عرق او عسفان او من الميقات الذي يحرم اهل بلده فيدخل متمتعاً بعمرته الى الحج، وعن الإمام الصادق عليه السلام : فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها.

يستحب لكل شهر عمرة، ويحمل الشهر على وجوه:

الأولى : مضي شهر من حين الشروع في الإحرام والعمرة.

الثانية : ابتداؤه من الإحلال منها.

الثالثة : من حين الخروج الى العمرة.

الرابعة : اعتبار ثلاثين لكل شهر.

الخامسة : المراد من الشهر هو المدة الزمنية المحصورة بين هلالين وهو الأرجح وعليه اللغة والعرف ولعموم الحكم الشرعي ووحدة الموضوع ولبعض النصوص فسمي الشهر شهراً لإشتهاره وظهوره بالهلال واطلاع ومعرفة اهل الأرض بأوانه، والشهر لا يزيد على ثلاثين يوماً ولا يقل عن تسعة وعشرين.

وفي هذا المفهوم للشهر في النص امكان اتساع او ضيق المدة بين كل عمرتين، فقد يعتمر في أول الشهر السابق ثم يعتمر في آخر الشهر

اللاحق، ولا يعني هذا التحديد الحصر بالشهر فتصح العمرة بما هو أدنى وأقل من الشهر ، والمختار جواز أكثر من عمرة في الشهر أو الأسبوع، إنما ورد التقييد بشهر للترغيب بالعمرة آنذاك.

إبتدأت الآية بالإخبار عن قانون كلي يتضمن التحدي من جهات :

الأولى : وجود فريضة إسمها الحج يتوارث الناس أداءها، بدليل قوله تعالى﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾(١)، لما يفيده من العهد والقطع والملازمة بين الناس للأرض وبين أداء الحج، وهذه الملازمة من مصاديق رد الله عز وجل على الملائكة﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾(٢)، عندما إحتجوا على جعل آدم خليفة في الأرض، فالخلافة مقرونة بدوام الحج والتلبية والطواف ، ومن مصاديق قوله تعالى﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾(٣).

الثانية : التسالم على تعيين موضع الحج، وعدم الإختلاف فيه بين الناس، وهو البيت الحرام فلم تذكره الآية ولكنها قالت الحج أشهر معلومات، نعم ورد تعيين الحج بأنه للبيت بقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (٤) ولكن هذه الآية لا تخلو هي الأخرى من الإجمال إذ أنها ذكرت البيت بصيغة الإطلاق من تعيين وحصر، ولكن هذا الحصر جلي بارادة البيت الحرام في مكة المكرمة من وجوه :

(١)سورة آل عمران ٩٧.

(٢)سورة البقرة ٣٠.

(٣)سورة البقرة ٢٠٠.

(٤)سورة آل عمران ٩٧.

الأول : السنة النبوية وتفسيرها للقرآن بالقول والفعل .

الثاني : توراث العرب لاداء إبراهيم عليه السلام الحج لبيت الحرام، وهو من مصاديق دعاء إبراهيم بالإمامة له ولذريته ﴿قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[1] ليكون من إمامة شطر من ذرية إبراهيم الموحدين للناس توارثهم لأداء مناسك الحج وإقتداء الناس بهم.

الثالث : مجئ آيات القران بالدلالة على البيت الحرام ما في قوله تعالى ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾[2].

مما يفيد أن الأمر بحج البيت هو لنفع الناس في الدنيا والآخرة وأن البيت لم يصنعه الناس بل إن الله هو الذي جعله مرجعاً وامناً ومحلاً للعبادة وملجأ للناس وفيه قطع وزجر عن القول بأن شخصاً أو جماعة أو قبيلة أو أمة هم الذين وضعوه.

الرابع : أصالة التبادر التي هي من علامات الحقيقة فبينما يسمع العرب أيام التنزيل آيات بخصوص البيت تنصرف أذهانهم إلى البيت الحرام دون غيره.

الخامس : فضل الله على الناس بعدم وجود بيت آخر غيره ولما قتل ذو نواس أخر ملوك حمير في اليمن (أصحاب الأخدود، وكانوا نصارى، وكانوا قريبًا من عشرين ألفًا)[3] هرب واحد منهم واستغاث بقيصر ملك الشام وهو نصراني فكتب إلى النجاشي ملك الحبشة لأن أقرب إلى اليمن فأرسل النجاشي اميرين هما ارباط وإبرهة في جيش

(١)سورة البقرة ١٢٤.

(٢)سورة آل عمران ٩٦.

(٣)تفسير ابن كثير ٨/٤٨٣.

عرمرم وأخذوا ملك اليمن من حمير ثم اقتتل الأميران فقتل إبرهة أرباط، واستقل بالحكم.

ومن أسرار صيرورة الحج أشهرا وليس أياماً والإخبار عن كونها معلومات وجوه:

الأول : بعث المسلمين على التهيء للحج قبل أوانه.

الثاني : دعوة المسلمين لإعانة الحاج وتوفير مقدماته وتيسير أسباب البلغة والزاد والراحلة.

الثالث : الزجر عن لوم أو ذم الذي يستعد للحج قبل أيام الرحيل، فحالما يدخل شهر شوال يحق للذي نوى الحج التحضير وتهيئة المقدمات اللازمة له.

الرابع : دعوة الحكومات الإسلامية إلى العمل للحج وتيسير أمور الحاج عند حلول شهر شوال وعدم التسويف أو التكاسل عنه بذريعة وجود فترة.

الخامس : لقد تقيد وجوب الحج بالإستطاعة وأشهر الحج مناسبة كريمة لإيجادها من ذات الحاج أو من غيره، وفيها دعوة لتصفية وقضاء الديون بما يساهم في أداء الحج للدائن أو المديون.

السادس : حاجة المسلمين والناس لجعل أشهر الحج معلومة عندهم لا يطرأ عليها التحريف والتبديل لأنها مقدمة لازمة لضبط أوان الحج وإتيانه على نحو الكمال، فحينما قال تعالى﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(١)، فانه تعالى ضمن للمسلمين أداء الحج والعمرة كاملين، ومن مصاديق كمال الحج إتيانه في أوانه وزمانه المخصوص.

---

(١)سورة البقرة ١٩٦.

السابع : تطلع المسلمين وأهل الأرض لما في الأشهر المخصوصة للحج من البركة والأمن وسبل الهداية.

بحث بلاغي

ذكر ان في الآية حذفاً للمضاف ، والتقدير حج اشهر، وحذف المضاف امر ظاهر في القرآن وقد احصي منه الف موضع في القرآن، ولكن دلالات الحذف هذا اعم من المفهوم البلاغي والى جانب الإحصاء فاننا بحاجة الى تلمس الوجوه العقائدية والإعجازية لكل حذف منها بلحاظ المعنى السياقي والبرهان وللحذف في هذه الآية مفاهيم منها:

الأولى : ان فريضة الحج تتغشى آنات الزمان في هذه الأشهر.

الثانية : انها سبب لنزول البركة وموضوع للرحمة والصلاح في هذه المدة.

الثالثة : صحة اطلاق عنوان الحج على هذه الأشهر.

الرابعة : فيها دلالة على امكان تقسيم الأشهر والأيام تقسيماً عبادياً بلحاظ الفرائض والمستحبات والمناسبات الشرعية لذا اقترحنا ان يكون يوم عالمي خاص بالقرآن يسمى "اليوم العالمي للقرآن".

ان الإقرار بوجود الحذف في القرآن وما له من دلالات لا يتعارض مع حمل الكلام على ظاهره وتأويله من غير حذف وبحسب التنزيل أي ان البحث والتحقيق في القرآن وانه وجه من وجوه البلاغة يجب ان لا يكون برزخاً دون استقصاء المعاني القدسية والمضامين السامية للتنزيل، فكما ان الحذف من البديع ومن البلاغة، فان استقامة المعنى ودلالات اللفظ مع الحذف من الطف انواع البديع بالإضافة الى ما فيه من الإعجاز.

فالحج يستوعب ويستغرق هذه الأشهر وعدم حصره بالمسلمين او المؤمنين خاصة ،وهو يشمل الناس جميعاً لقوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت﴾[1]، ولفظ ﴿الناس﴾ لا ينحصر بأيام التنزيل وما بعدها، وهو مطلق يتغشى الناس من هبوط آدم عليه السلام، وفيه تشريف للبيت الحرام ووجود نوع ملازمة عبادية بين الإنسان والبيت الحرام.

تفسير قوله تعالى ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾

أي من الزم نفسه باداء الحج، وظاهر الآية يشمل الحج الواجب والمندوب ومع هذا جاء لفظ الفرض الذي يعني الوجوب والإلزام على الذات إمتثالا لأمر الله ، مما يعني ان احكام الحج الواجب والمندوب واحدة وان اختيار الحج المندوب يحتم على الإنسان احكاماً تكليفية، فالمدار في اتحاد الأحكام على الفريضة ذاتها كما في الصلاة والصيام، فمع تكبيرة الإحرام في الصلاة لا يجوز للمصلي ان يأتي بمنافيات الصلاة سواء كانت الصلاة واجبة او مندوبة، وكذا في الصيام يحرم على الصائم تناول المفطر سواء كان الصيام واجباً او مندوباً، والمناسك تبدأ من الإحرام والتلبية.

وأصل الفرض القطع، ويأتي الفرض بمعنى التقدير، والفرض

---

(١)سورة آل عمران ٩٧.

التوقيت وكل واجب مؤقت هو مفروض، وظاهر الآية كذلك وان كان صدرها يتعلق بالنية الا ان القيد الأخير ﴿فِي الْحَجِّ﴾ يفيد ارادة المناسك .

ولماذا تعلق صدر الآية بالفرض والنية، الجواب انه اتقان للمقدمات وارادة العزم على اداء الحج والتقيد باحكامه وليبدأ الثواب مع النية او انه يأتي على نحو الإخبار والعهود والميثاق فاذا نويت الحج فاعلم بانه لا جدال ولا فسوق ولا رفث عند اداء المناسك.

وعن الإمام الصادق عليه السلام في الآية، "والفرض التلبية والإشعار والتقليد، واي ذلك فعل فقد فرض الحج"، أي ان الفرض هنا يعني الشروع في افعال الحج، وما ورد في الآية من النواهي امر معلوم عند عموم المسلمين الذي ينوي الحج منهم وغيره، ولا ينحصر الأمر بمعرفته والعلم به بل يتعدى الى التسليم به والحرص على الإستجابة والإمتثال فيه، انها مدرسة الحج وما توجده من السجايا الخلقية الكريمة وما تبعثه من الإخلاق الحميدة وضبط النفس وجعلها تمتنع بالطبع والإعتياد عن فاحش القول واسباب الخصومة، ويكون الحج شاهداً وحجة على الإنسان والجماعة والأمة.

وقد ورد ذكر الرفث في تفسير قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[1] والرفث اسم جامع يشمل الجماع ايضاً، ولكنه في آية الصيام ناظر الى الحد الأعلى منه وهو الجماع، وفي آية الحج ناظر الى المتعدد والحد الأدنى فيشمل المراتب الأعلى من باب الأولوية بالإضافة الى النهي الصريح في السنة عن الجماع عند الإحرام، مما يدل على

(١)سورة البقرة ١٨٧.

لزوم التوجه باللسان والجوارح الى مناسك الحج والانقطاع الى الله اثناء ادائها.

وقال ابو عبيدة: "الرفث الإفحاش في المنطق، وانه اللغو من الكلام"، وورود هذا الاسم لتضمنه وجوهاً كثيرة فهو من الكلي المشكك الذي له مراتب متعددة، ويدخل فيه التعريض بالنساء وخطبتهن ومواعدتهن، مما يدل على لزوم تنزيه مناسك الحج وشخص وافعال الذي يؤدي الفريضة، ويترشح عن الآية لزوم تقيد اهل مكة بالأحكام الشرعية والأخلاق الحميدة والسنن الحسنة في اشهر الحج وغيرها، وتزداد اهميتها ولزوم التقيد بها في موسم الحج.

اما الفسوق فهو الخروج عن الطاعة وعنوان الذنوب والمعاصي، لذا عرف الفاسق اذا ورد مطلقاً بانه الذي يترك جميع خصال الإيمان وينكرها كلها، وذكر هذه العناوين في الآية نوع اعجاز لتحقق الغرض والمطلوب بادق واتم الوجوه ، وذكرت في الفسوق الوارد في الآية وجوه منها:

الأولى : السِباب – بكسر السين – وفي الحديث: سِباب المسلم فسوق وقتاله كفر[1].

الثانية : الإفحاش في القول.

الثالثة : الإيذاء.

الرابعة : المعصية في قتل العبيد.

الخامسة : النية بعدم ترك محظورات الإحرام ومكروهاته.

السادسة : مطلق المعصية واقتراف الذنوب.

السابعة : الكذب.

---

(١)الدر المنثور ٤٤١/١.

الثامنة : الذبح للأصنام.
اما الجدال ففيه وجوه:
الأول : قول لا والله، بلى والله، صادقاً او كاذباً.
الثاني : المراء والسباب.
الثالث : اللجاج.
الرابع : ما يكون مقدمة للخصومة والنزاع.
الخامس : ذكر ان قريشاً كانوا اذا اجتمعوا بمنى قال بعضهم: حجنا أتم، ويقول الآخرون: بل حجنا أتم.
السادس : لا جدال في رفع النسئ ولزوم إستقرار شهر ذي الحجة وأوانه لأن ضبطه بأوانه جزء من عبادة وفريضة، أي ان الآية تنهى عن الميل النفسي للنسئ وبروزه على اللسان.
السابع : الجدال في الحج بلحاظ الهلال فبعضهم يقول الحج اليوم، والآخرون يقولون غداً او يتخذ بعضهم العدد والحساب دون البينة التي تعتبر الطريق الآخر لإثبات رؤية الهلال بعد الرؤية الشخصية.
الثامن : منع الجدال مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في موضوع المتعة والإحلال .

ويحمل اللفظ القرآني على ظاهره وارادة معنى الجدال المعروف لغة واصطلاحاً، ومن الإعجاز ان يكون اعتبار وموضوعية لاجتناب المكلف هذه الأمور الثلاثة في تمام فريضة الحج ليتجلى في الفرائض الإسلامية السمو الإخلاقي ولزوم تحصين اهم الجوارح خصوصاً اللسان.

الأصل في الفرض أنه من عند الله، فهو سبحانه الذي يفرض على الناس العبادات، ونسبت هذه الآية الفرض إلى ذات الإنسان، وتقدير

الآية ، فمن فرض فيهن حج البيت الحرام على نفسه ، وتلك آية في إكرام المسلم في أدائه الحج، فمع عزمه على أداء الحج طاعة لله عز وجل نسبت الآية فرضه لذات المسلم وأنه باختياره ألزم نفسه بما أوجب الله عليه، وهو من مصاديق أكرام المسلمين وأنهم ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾(١)، من جهات:□

الأولى : فرض حج بيت الله على المسلمين.

الثانية : تلقي المسلمين الأمر الإلهي بالإمتثال على نحو الموجبة الكلية بحمل النفس والجوانح على الإستجابة والتسليم بأمر الله.

الثالثة: في فرض المسلم الحج على نفسه قهر للنفس الشهوية والغضبية، وإنقطاع عن الدنيا وزينتها.

الرابعة : إقامة الحجة على الناس بتفضيل المسلمين بتلقيهم الأمر الإلهي بالقبول وصيرورة النفس مرآة تحكي ذات الأمر ، وهل إقامة الحجة في المقام من خروج المسلمين للناس الجواب نعم، ومن معاني هذا الخروج مسائل :

الأولى : ترغيب الناس بأداء الحج، والذي لايقبل إلا بالإسلام، قال تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾(٢).

الثانية : بيان المائز بين الإيمان والكفر.

الثالثة : إنتفاع الناس جميعاً من الحج لتنزه المسلمين فيه عن الفحشاء والفسوق والجدال، وبيان حقيقة وهي ترشح منافع الحج على الأخلاق بتهذيبها ، والمنطق باصلاحه وهو من مصاديق بركات البيت الحرام في

(١)سورة آل عمران ١١٠.

(٢)سورة التوبة ٢٨.

قولـه تعـالى ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾[1].

الرابعة : أداء المسلمين الحج برزخ دون شيوع وإتساع مفاهيم الكفر والجحود بين الناس.

الخامسة : في الحج منافع في باب التجارات والصلة بين الشعوب وأهل الأمصار بصبغة الإيمان.

وجاءت الآية بنواهي متعددة هي:

الأول : النهي عن الرفث والكلام الفاحش.

الثاني : وجوب التنزه عن الفسوق، ومصاديق الخروج عن طاعة الله.

الثالث : لزوم إجتناب الجدال والخصومة، والإبتعاد عن مواطن العناد والإصرار على الشيء فعلاً أو تركاً من غير تفريط بالحق.

ليقتبس وفد الحاج الأخلاق الحميدة ويأخذ بعضهم من بعض سنن التقيد بالأوامر الإلهية الثابتة والطارئة، إذ يحرص الحجاج على أداء الصلاة في أوقاتها، ويندب بعضهم بعضاً إلى أدائها تامة صحيحة ، ولو كان المسلم يؤخر صلاة الصبح في أهله حتى غياب النجوم فتراه يحرص على أدائها مع وفد الحاج وأمام أبصارهم في وقتها فهل هو من الرياء سواء كان حرصه هذا حياء منهم ولكي يشهدوا له بأدائها في أوقاتها، أم أنه يؤديها في وقتها بسبب التعاضد بين الحجيج وتنبيه وإشعار بعضهم بعضاً لدخول وقت الصلاة ولزوم أدائها صلاة الصبح كانت أو الفرائض اليومية الأربعة الأخرى.

---

(١)سورة آل عمران ٩٦.

الجواب ليس من رياء في المقام، لأن الأداء رشحة من فرض الحج على النفس، وهو آية من إعجاز الآية وفضل من الله عز وجل على المسلمين بنسبة فرض الحج إلى نفس المسلم، ليكون أداؤه الصلاة في وقتها من أفراد هذا الفرض وما يترشح عنه أما الحرص على رؤية الآخرين له في أدائه العبادات فهو عرض في جمع مبارك ولا يصدق عليه أنه رياء.

وقد يجتمع أفراد من الحاج كل واحد منهم كان يؤخر في بلده أحيانا صلاته أو يقصر في فرض بخصوص واجباتها أوسننها أوشرائطها، فيجتمعون على أدائها في وقتها جماعة جامعة للشرائط، وهو من بركات البيت الحرام.

وتدل الآية بالدلالة التضمنية على إتساع زمان الحج من جهة العزم عليه وإعداد مقدماته العقلية ولوازم الطريق وأداء حقوق الناس.

ومن إعجاز الآية أنها جمعت بين العزم على الحج وشرائطه الشرعية التي تتعلق بالإحرام عند الميقات وما بعده من المناسك من الرفث وهو اسم جامع لفجور اللسان ومداعبة النساء والوطئ والكلام بشأنه.

ومن الفسوق وهو والظلم وتعدي حدود الله والخروج عن الطاعة ، ومن الجدال وهو المراء وإظهار المذاهب والذب عنها والعناء في القول والإنشغال بالملاحاة والخصومة، ولا يرقى الجمع بين فرض الحج وخصائصه إلى الشرط في تمام هذا الفرض والعزم إنما هو بيان وتأديب للمسلمين ، وتقدير الآية: إن نويت الحج فيجب عليك إجتناب الخصال المذمومة الثلاثة أعلاه.

وهل يمكن تقدير الآية أيضاً: إذا نوى أحدكم الحج فبلغوه بلزوم إجتناب الرفث والفسوق والجدال ، الجواب نعم من وجوه:

الأول : عمومات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الثاني : إنه من تعظيم شعائر الله.

الثالث : تعاون المسلمين في الصالحات والإمتثال للأوامر والنواهي القرآنية، وهو من مصاديق قوله تعالى﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[1].

الرابع : تعاهد سنن الحج مسؤولية المسلمين جميعاً، من يذهب للحج ومن يبقى في بلده.

الخامس : تعقب النهي عن المنكرات في الحج بقوله تعالى﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ وقوله تعالى﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾، وكل منهما خطاب موجه للمسلمين جميعاً وفيه دعوة للصلاح، وتعاهد عموم المسلمين لشرائط ومناسك الحج.

لقد ذكرت أن مدة الحج ثلاثة أشهر وهي مدة ليس بالقليلة وفيها دعوة للمسلمين للعزم على الحج ففي كل يوم من التسعين يوما هذه تغزو الذهن فيه الحج، وتحضر في الوجود الذهني معالم البيت ومناسك الحج وصورة لباس الإحرام والشوق إلى التلبية حبلاً وصلة عبادية مباركة بين وفد الحاج وبين الله عز وجل من غير واسطة أو برزخ أو ثمة مسافة أو تأخير وقت.

ويدل قوله تعالى(ولا جدال) على إنتفاء الحاجة للجدال بين المسلمين في أي مسألة، وهو من مصاديق قوله تعالى﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ

(١)سورة المائدة ٢.

شَيْءٍ﴾(١)، فبعد البيان والوضوح في القرآن والسنة النبوية يجب على المسلمين إجتناب الجدال لأنه سالبة بإنتفاء الموضوع.

لقد علم الله عز وجل أن المسلمين من قبائل وأمصار شتى وأن خلافات تحصل بين دولهم وقبائلهم وأحزابهم ويكون الحج مناسبة لإجتماعهم في محل وموضع واحد، فأراد الله عز وجل أن لا ينقلوا الخلافات معهم إلى الحج ولولا هذه الآية لسالت دماء كثيرة في الحج وصار خلل وصدّ ونقص في أداء بعضهم المناسك، فأراد الله عز وجل بهذه الآية أن يكون الجامع المشترك بين جميع وفد الحاج هو إخلاص العبادة لله وفي ظلال قوله تعالى﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾(٢)، بما يجعل الحج مصداقاً لقوله تعالى﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾(٣)، ومقدمة لتعاهد مضامين هذه الآية الكريمة.

السادسة : حب الله عز وجل لحج المسلمين لبيت الحرام بقوله تعالى﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ ومن أسرار الحج أن وجوبه على الناس جميعاً وأن البيت الحرام وضع لأهل الأرض جميعاً ومن أجلهم لينشئ كل واحد منهم جبلاً من الحسنات لنفسه ، قال تعالى﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾(٤).

وبلحاظ الهدى في الآية أعلاه جاءت آية البحث بمصاديق منها:

---

(١)سورة النحل ٨٩.

(٢)سورة الحجرات ١٠.

(٣)سورة آل عمران ١٠٣.

(٤)سورة آل عمران ٩٦.

الأول : توارث العلم بأشهر الحج إبتداء وإستدامة وإنتهاء وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة.

الثاني : ندب المسلمين إلى العزم على أداء الحج.

الثالث : الدعوة للإمتثال لأوامر الله في العبادات.

الرابع : الحرص على الإبتعاد عن الأخلاق المذمومة وبذاءة اللسان والتعدي.

الخامس : بعث المسلمين للإكثار من الخيرات.

السادس : عدم جعل الإنفاق والبذل في الحج سبباً للعزوف عنه، لأن الإنفاق والبذل في الحج سبب للعزوف عنه، لأن الإنفاق فيه من مصاديق النماء والمضاعفة في قوله تعالى﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾[1].

السابعة : تذكير المسلمين بأن الله عز وجل يحصي أفعالهم ويعلم حسن سمتهم وأدائهم العبادات والمناسك، وفي التنزيل﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾[2].

الثامنة : دعوة المسلمين للإرتقاء في مراتب التقوى ويدل قوله تعالى(وتزودوا) على أن مراتب التقوى متعددة والمؤمن في سعي حثيث للإرتقاء فيها.

التاسعة : زجر المسلمين عن مغادرة التقوى.

العاشرة : إقامة الحجة على الناس بأن العقل يدرك لزوم الخشية من الله ويقود إليها.

---

(١)سورة البقرة ٢٦١.

(٢)سورة غافر ١٩.

وهل قوله تعالى(فمن فرض فيهن الحج) دليل على ترك إختيار الحج وفرضه على النفس إختيارياً بدليل صيغة الجملة الشرطية فيه، الجواب لا، لورود الوجوب صريحاً وجلياً وفي قوله تعالى﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[1]، وجاء قوله تعالى﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾[2]، للسعة وشمول الآية لكل من:

الأول : الحج الواجب بالذات وهو حجة الإسلام.

الثاني : الحج الواجب بالعرض كالنذر واليمين.

الثالث : حج النيابة، كما في حج الابن عن أبيه الذي فاته الحج.

الرابع : الحج البذلي بأن يبذل لك متبرع كلفة حجك، لتؤدي المناسك لنفسك سواء كان حجاً واجباً أو مستحباً.

الخامس : حج الخدمة ويخص الذي يأتي البيت بخدمة للحاج في الطرق أو في مكة كما لو ذهب سائقاً أو طبّاخاً أو دليلاً.

السادس : حج القضاء كالذي يرتكب ذنباً يستلزم قضائه الحج في السنة التالية.

السابع : الحج المندوب لمن أدى الحج الواجب من قبل.

الثامن : الحج عقوبة: كما في الذي (فسد حجه) بالجماع قبل المشعر، ويتم الحج، ويحج في قابل عقوبة، على فرض القول به.

التاسع : حج الإستئجار بأن يؤدي الحج نيابة عن غيره لقاء أجرة سواء كانت أكثر من نفقات الحج أو أقل، وفيه مسائل:

(مسألة٩٣) إذا أختلف في إعتبار الحج من البلد او من الميقات

---

(١)سورة آل عمران ٩٧.

(٢)سورة البقرة ١٩٧ .

فيصح من الميقات.

(مسألة٩٤) لو وجد أكثر من شخص يرضى بالإجارة عن الميت فالأولى إستئجار أقلهم أجرة مع إحراز صحة عمله في الجملة خصوصاً مع وجود قاصر في الورثة، ويجوز مع إمكان خروج جميع الأجرة من الثلث إستئجار المناسب لحال الميت وإعتبار الفضل والوثاقة، وإن كان لا يرضى بالأجرة الأقل، ولا تجب المبالغة في الفحص عن الأقل أجرة.

(مسألة٩٥) إذا علم بإستطاعة الميت من جهة المال ولكن الشرائط الأخرى لم تتحقق فيه ، فالأقوى عدم وجوب الحج عنه ولكنه الأحوط إستحباباً.

(مسألة٩٦) مجرد الإستئجار ودفع مبلغ الإجارة للحج لا يكفي في براءة ذمة الميت والوارث، فلابد من قيام الأجير بالأداء، ولو علم أن الأجير لم يؤد الحج أو أداه نيابة عن غيره أو أدى عن نفسه وجب الإستئجار ثانية، مع إسترداد الأجرة أو الضمان من الأجير او من الوارث او من الوصي او وكيل أحدهم.

(مسألة٩٧) إذا كان الواجب الحج من الميقات ولكن الوصي أو الوارث إستأجر من البلد عن غفلة وتقصير ضمن ما زاد عن أجرة الحج الميقاتي.

(مسألة٩٨) إذا لم يكن للميت تركة وكان عليه حج كما لو كان مستطيعاً في حياته ولكنه قصّر ولم يحج حتى تلف المال، فلا يجب على الورثة شيء، وإن كان يستحب على وليه إستحباباً مؤكداً.

(مسألة٩٩) من إستقر عليه الحج، وتمكن من أدائه ليس له ان يحج عن غيره تبرعاً أو إجارة ونحوها، وليس له أن يحج عن نفسه تطوعاً، بل عليه أن يحج عن نفسه في تلك السنة حجة الإسلام، ولو خالف صح الحج عن الغير ، وان قيل بالبطلان، وصحة الحج لعدم ثبوت إطلاق القاعدة بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، ولتعلق حق الغير

بأفعاله ومناسكه، ولأن النهي خارج مناسك الحج وإن ترك الأهم ولإمكان التفكيك بين الفعل العبادي المقرون بالنية وبين المعصية المتعلقة باشتغال ذمته، وهو يؤثم للمعصية في ترك الامر الفعلي الموجه إليه.

(مسألة١٠٠) لو إستقرت عليه حجة الإسلام، ولكنه حج تطوعاً، فان كان عن جهل أو سهو صح حجه وأجزأه، وإن كان عن عمد أو تقصير فالأقوى صحته تطوعاً وإن أثم، ووجوب أدائه لحجة الإسلام في قابل أو في سنة الإستطاعة.

(مسألة١٠١) إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك فان كان قبل الإحرام لم يجز عن المنوب عنه، وإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عن الميت .

(مسألة١٠٢) إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم ففي الاجرة تفصيل:

<u>الأول :</u> إذا كان أجيراً لإتيان الحج ومناسكه استحق منها بمقدار نسبة ما جاء به من الأعمال.

<u>الثاني :</u> إن مات قبل دخول الحرم فلا يستحق شيئاً إلا إذا كان قطعُ المسافة وأجرة السيارة داخلة في موضوع الأجرة، والمدارفي الأصل على مقدار نفع المستأجر منه وليس على إحترام عمله.

(مسألة١٠٣) يجب في الإجارة تعيين نوع الحج من تمتع أو قران او افراد، ولا يجوز للأجير العدول عما عين له وإن كان إلى الأفضل

(مسألة١٠٤) لا يشترط في الإجارة تعيين الطريق وإن كان في الحج من البلد، ولكن لو أشترط في عقد الإجارة لزم.

(مسألة١٠٥) إذا آجر نفسه لسنة معينة فلا يجوز له التأخير أو التقديم إلا مع رضا المستأجر، ولو أخر من غير عذر مع الشرط

والتقييد، فللمستأجر خيار الفسخ لتخلف الشرط.

(مسألة١٠٦) إذا أتى النائب ما يوجب الكفارة فهو من ماله الخاص، والكفارة عقوبة على المباشر الأجير لفعل صدر منه وهو خارج عن موضوع الإجارة، ولا صلة للمستأجر به، كما لو أتلف مالاً أو حصل مطلق الجناية في الإحرام والهدي ونحوها من موجبات الكفارة.

(مسألة١٠٧) لو أُطلقت الإجارة، ولم يعين لها سنة بالخصوص فيقتضي التعجيل والمبادرة إليها عند المطالبة، ولو كان المتعارف في حال الإطلاق والمنصرف هو الفورية فلا تتوقف على المطالبة.

(مسألة١١٣) من لم يحج حجة الإسلام ونذر فعلا عباديا آخر العام القادم يوم عرفة وكان مستطيعاً أو حصلت الإستطاعة قبل الموسم، فيجب عليه الحج لأنه واجب بالأصل وليس بالعرض ولقاعدة الإشتغال ، والأولوية ولعمومات سقوط النذر المؤقت مع العذر.

(مسألة١١٤) يشترط في إنعقاد نذر الحج البلوغ والعقل والقصد والإختيار، فلا ينعقد من الصبي وإن بلغ عشراً وقلنا بصحة عباداته وشرعيتها، وكذا لا يصح من المجنون والغافل والساهي والسكران والمكره، أما الكافر فيصح منه في النذر واليمين على الأقوى ولكنه محجوب عنه أداؤه إلا بالإسلام ، وقيل بإنعقاده في اليمين وإن لم يصح منه، وقيل بعدم إنعقاده في النذر لإشتراط قصد القربة في النذر ، والكافر متخلف عن هذا القصد.

(مسألة١١٥) إذا نذر أن يحج ولم يقيده بزمان، فالظاهر عدم وجوب الفورية والمبادرة في ذات السنة، ويجوز التأخير بما لا يعد تفريطاً، ولو مات قبل الإتيان به فالأحوط إستحباباً القضاء عنه مع الإمكان، وعدم الإضرار بالورثة.

(مسألة١١٦) إذا نذر الحج في سنة معينة لم يجز التأخير مع الإستطاعة والقدرة على الأداء في تلك السنة،ولو قصر عصى وعليه القضاء والكفارة، ولو مات وجب القضاء عنه وأدعي الإجماع على وجوب قضاء الحج النذري عنه بعد موته ، والأقوى خروجه من الثلث إلا أن يتبرع به متبرع ويكفي فيه الحج من الميقات إلا ان يكون قد نذر الحج من البلد تعييناً ويستوعبه الثلث اما اذا لم يستوعبه الثلث فالأقوى الإجزاء بالحج الميقاتي.

(مسألة١١٧) إذا نذر الحج مطلقاً أو مقيداً بسنة معينة ولم يتمكن من الإتيان به حتى مات لم يجب القضاء عنه لعدم وجوب الأداء عليه.

(مسألة١١٨) إذا نذر الحج معلقاً على أمر كشفاء مريض، فمات قبل تحقق المعلق عليه، فالأقوى عدم وجوب الحج عليه.

(مسألة١١٩) إذا نذر الحج وهو متمكن منه، وإستقر عليه ثم صار معضوباً أي ضعيفاً لا يستطيع ركوب السيارة وتحمل وعثاء السفر، أو مصدوداً بعدو أو غيره، فالأقوى عدم وجوب الإستنابة عنه اذا حصل المنع قبل أوان الواجب كما لو نذر الحج في السنة التالية تعييناً وقبل موسم الحج أصيب بمرض أقعده عن الحج.

(مسألة١٢٠) إذا كان مستطيعاً ونذر ان يحج حجة الإسلام انعقد على الأقوى، وكفاه حج واحد، وإذا ترك الحج حتى مات وجب القضاء والكفارة من تركته.

(مسألة١٢١) إذا نذر الحج وأطلق من غير تقييد بحجة الإسلام ولا بغيرها وكان مستطيعاً أو إستطاع بعدها، ففيه صور:

الأولى : إذا كان ناوياً بالنذر حجة الإسلام فتجزيه حجة واحدة وهي حجة الإسلام.

الثانية : إذا أطلق ولم ينو بالنذر حجة الإسلام أو حجة مستقلة أجزأته ايضاً حجة الإسلام.

الثالثة : إذا كان ناوياً بالنذر حجة أخرى غير حجة الإسلام فلا تجزيه ولابد من حجة الإسلام وحجة النذر لعدم التداخل في هذه الصورة ولتعدد المسبب بتعدد السبب، ولكن تقدم حجة الإسلام لأنها واجب عيني وبالأصل على الحج النذري لأنه واجب عرضي إختياري.

ليكون النهي عن الجدال نهيا وزجرا عن الخصومة من باب الأولوية القطعية، وهل يمكن القول بأن الآية تدعو لإجتناب أهل الخصومة، الجواب لا تصل النوبة إلى هذا المعنى لتوجه النهي عن الجدال لكل وفد الحج، فالخطاب في الآية الكريمة إنحلالي يفيد أموراً:

الأول : نهي الفرد عن الجدال.

الثاني : المنع عن التعاون والتآزر بالجدال والخصومة، قال تعالى﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(١).

الثالث : ترك مقدمات الجدال وأسباب الفرقة.

الرابع : إجتناب النصرة في الجدال.

ويتعلق النهي عن الجدال بموارد منها:

الأول : الجدال في الدين.

الثاني : الإختلاف في أداء المناسك لإنتفائه.

الثالث : إجتناب التفاخر في الأنساب.

الرابع : الإبتعاد عن الجدال في المذاهب والفرق.

---

(١)سورة المائدة ٢.

الخامس : التباهي بالأموال والتجارات.

السادس : الجدال في القبائل والأوطان، مدحاً وذماً.

السابع : ترك إلقاء الشعر الذي يفيد معنى الجدال سواء بالتفاخر أو الهجاء.

الثامن : الجدال في تفسير وتأويل آيات القرآن.

التاسع : الإبتعاد عن الإختلاف في أعقاب الصلاة، ومواضع أداء المناسك وأوقاتها.

وعن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاج ، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويعمل بمثل عمله ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، ثم ركب القصواء حتى استوت به ناقته على البيداء ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله ، فما عمل به من شيء عملنا به ، فأهل التوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، وأهل الناس بهذا الذي تهلون به ، فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً منه)[1].

المواقيت

وهي الأماكن المحددة للإحرام ونعتها بالمواقيت اشارة الى الوجوب

(١)الدر المنثور ٤٥١/١.

كما في قوله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾(١).

وهو التوقيت للشيء والتحديد لأوانه، يقال وقته فهو موقوت اذا بين للفعل وقتاً يفعل فيه وزماناً لحدوثه. قال تعالى ﴿ إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتًا ﴾(٢)، واستعير للمكان ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام، الإحرام، ولبيان ما لها من الموضوعية والاعتبار.

والمواقيت ستة، وفي بعض الأخبار أن المواقيت خمسة، ولا يعني هذا الحصر بل هو الغالب والمتعارف في طرق القوافل ومسير الحاج. والجمع بين الاخبار يفيد انها عشرة مواضع، والأمر سهل في هذا الزمان لموضوعية طرق التبليط الحديثة ومسارها، وهي:

الأول: ذو الحليفة: وهو ميقات أهل المدينة، ومن يمر على طريقهم، وهو نفسه مسجد الشجرة وبه اشتهر، كما يمر عليه في هذا الزمان اهل العراق والشام، وسمي ذا الحليفة لأن أناساً اجتمعوا فيه قبل الإسلام وتحالفوا. وعن القاموس انه ماء لبني جشم، وقد أحرم منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لما اسري به إلى السماء وصار بحذاء الشجرة نودي يا محمد فقال صلى الله عليه وآله وسلم: لبيك، قال: ألم أجدك يتيماً فآويتك، وألم أجدك ضالاً فهديتك، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك، فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها" وذو الحليفة هو الموضع الغربي ادرك فيه الإمام علي عليه السلام وهو على ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العضباء ابا بكر ليدفع اليه سورة (براءة) بعد ان نزل جبرئيل

(١) سورة النساء ١٠٣.

(٢) سورة النبأ ١٧.

على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال له: لن يؤدي عنك الا رجل منك.

ويجوز نية الاحرام من داخل مسجد الشجرة، والاقوى الاحرام من جوانب المسجد وموضعه عرفاً ولو اختياراً.

وتحرم الحائض خارج المسجد من عند جوانبه، وكذا الجنب ان لم يكن عنده ماء ولم يغتسل، والاحوط له ان يتيمم كي يدخل المسجد.

الثاني: الجحفة: وهي ميقات اهل الشام ومصر والمغرب ومن يمر عليها من غيرهم اذا لم يحرم من ذي الحليفة ولم يمر عليه، وإسمها مهيعة وسميت جُحفة لأن السيل أجحف بأهلها، في أولها مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بموضع يقال له عَزَور، وفي آخرها عند العلمين مسجد الأئمة، وتقع قريبة من رابغ وهي بلدة معروفة.

الثالث: العقيق: وهو في اللغة كل واد عقه السيل أي شقه فانهره، وهذا الميقات واد يتدفق سيله في غوري تهامة.

وهو ميقات أهل نجد والعراق، وغيرهم ممن يمر عليه، وقد جعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميقاتاً لأهل العراق وعليه النصوص، ولم يفتح العراق الا بعد انتقاله الى الرفيق الأعلى، وفيه آية وحجة واخبار عن اسلام اهل العراق وما خلفه، وقيام الناس من الامصار المختلفة باداء فريضة الحج.

العقيق وهو على ثلاث منازل وهو المشهور:

الأول: المسلخ، سمي بذلك اما لاعتباره موضع النزع، أي ان الحاج ينزع فيه ثيابه للإحرام، او من المسلخ وهو الموضع العالي.

الاوسط: غَمْرة، وهو منزل من مناهل طريق مكة، وفصل ما بين نجد وتهامة، يقال غمره الماء اذا علاه وغطاه.

آخره: ذات عرق، وهو اقربها الى مكة.

والاحوط استحباباً عدم تأخير الاحرام اليه الا لضرورة او مرض او نحوهما، وافضل المنازل الثلاثة أولها وهو المسلخ.

الرابع: يلملم: وهو ميقات أهل اليمن وعليه النص والاجماع، وهو جبل في جنوب مكة يسمى السعدية، وكان الحاج يقطع ما بينه وبين مكة بليلتين.

الخامس: قرن المنازل: وهو ميقات اهل الطائف ويقال له ايضاً قرن بلا اضافة. وفي بعض النصوص انه وقت لأهل نجد ايضاً ربما لأن نجد لها طريقان، او لأنه اصبح ميقاتها في هذا الزمان، وهو ميقات اهل القطيف والاحساء والبحرين ومن جاء عن طريقها ويبعد عن مكة نحو ثمانين كيلو متراً على طريق الطائف.

السادس: محاذاة أحد المواقيت الخمسة: وهي ميقات من لم يمر على المواقيت المتقدمة وعليه النص والاجماع، وقاعدة نفي الحرج، والمدار على صدق المحاذاة عرفاً لأقرب المواقيت من الموضع الذي هو فيه، ويكفي الظن الحاصل من اهل الخبرة، والاحوط استحباباً عدم الاكتفاء بالمحاذاة مع امكان الذهاب الى الميقات والاحرام منه خصوصاً في هذه الاعصار واشتهار المواقيت ومرور الطرق الرئيسية المعبدة عليها على نحو الانطباق.

السابع: ادنى الحل: وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج القِران او الإفراد، بل كل عمرة مفردة لمن خرج من مكة والافضل ان يكون من:

الأولى : الحديبية وهو بئر بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة، ثم اطلق على الموضع ويقال نصفه في الحل ونصفه في الحرم، وكان كثير

الشجر والماء عندما نزل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم يريد الحج، فصده واصحابه عن دخول البيت المشركون فأقام شهراً ثم صالحوه على ان يرجع ذلك العام ويعود في قابل ويتركون له مكة ثلاثة أيام حتى يطوف وينحر الهدي ويفعل ما يشاء.

الثانية : الجعرانة – بكسر الجيم والعين وتشديد الراء، او – بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء، وهو موضع بين مكة والطائف.

الثالثة : التنعيم: وهو موضع قريب من مكة واقرب اطراف الحل الى مكة، ويعرف بمسجد عائشة وفيه مسجد أمير المؤمنين، وسمي بالتنعيم لأن عن يمينه جبلاً اسمه نعيم وعن شماله جبلاً اسمه ناعم واسم الوادي نعمان، وهو اقرب اطراف الحل الى مكة، وهو داخل بيوت مكة في هذا الزمان.

الثامن: دويرة الأهل: فمن كان منزله في مكة او اقرب اليها من الميقات فميقاته من منزله على الاقوى، ويجوز له الاحرام من أحد المواقيت، ويلحق به المجاور الذي انتقل فرضه الى فرض اهل مكة، وان كان الاحوط استحباباً له احرامه من الجعرانة وهي أحد مواضع أدنى الحل.

التاسع: ميقات الصبيان: من فخ وهو سهل معروف على فرسخ من مكة على طريق المدينة، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ١,٦٠٩ متر تقريباً فتكون المسافة بينه وبين مكة نحو خمسة كيلو مترا تقريباً.

وقيل باحرامهم من الميقات لكن لا يجردون الا في فخ تخفيفاً ولضعف ابدانهم عن تحمل الحر والبرد، ولو سلك الصبيان طريقاً لا يصل الى فخ فالاقوى ان احرامهم من ميقات البالغين، وميقات الصبيان في حج التمتع من مكة كالمكلفين.

العاشر: مكة: وهي ميقات الاحرام لحج التمتع وعليه اجماع علماء المسلمين.

الأولى : ذو الحليفة أبعد المواقيت عن مكة، ويليه في البعد الجحفة والمواقيت الثلاثة الاخرى على مسافة واحدة تقريباً بينها وبين مكة.

الثانية : كل من اعتمر عن طريق عليه ان يحرم من ميقات أهل ذلك الطريق فلا حصر في الميقات انما وضعت المواقيت للناس جميعاً فالوظيفة أعم من الإسم، وعن الإمام الصادق عليه السلام قال : "ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها".

الثالثة : ميقات حج التمتع بعد الاحلال من العمرة هو مكة، سواء كان الحج واجباً او مستحباً، والحاج من أهل مكة او آفاقي، وميقات عمرة التمتع: أحد المواقيت الخمسة او بمحاذاتها.

وقد حدّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمسة من المواقيت، وعن أبي الزبير(أنه سمع جابر بن عبد الله، يسأل عن المهل، فقال: سمعت، ثم انتهى أراه يريد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، يقول: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم)[1].

وإختلف الرجاليون هل عيّن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات عرق ميقاتاً لأهل العراق من جهة مناقشة رجال سنة الأحاديث مع أن رجال بعضها ثقات، (وعن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وآله

---

(١)معرفة السنن والآثار للبيهقي٧/٤٥٤.

وسلم وقت لأهل العراق: ذات عرق)[١].

وعن عطاء مرسلاً عن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم: أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق.

بحث اخلاقي

اللسان من الجوارح واطلقوا عليه انه شر اعضاء البدن، والمختار انه من الأضداد وهو بحسب الأصل اشرف وافضل اعضاء البدن لأنه آلة الذكر والقراءة والتسبيح ويقود صاحبه نحو الخلود في النعيم.

والحج مناسبة كريمة لتطهير اللسان وتنزيهه واعتياده على حسن الذكر واجتناب الانسياق وراء القبيح والفاحش من القول فالحج مدرسة اللسان، ويشارك في تأديبه القرآن والسنة والمناسك والجمع الغفير من الحجاج والرادع الذاتي، وبذا يكون الحج طريقاً الى الجنة ليس بادائه كفريضة فحسب بل لأنه مقدمة وسبيل لتهذيب النفس ومنع الجوارح من الزلل أوسوق صاحبها الى النار، وعن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم: "ان الله عز وجل حرّم الجنة على كل فحاش بذيء"[٢].

في الحج تجلية وتخلية وتحلية، فبأداء مناسك الحج تتجلى القيم والأخلاق الحميدة ويظهر حسن الخلق انطباقاً وجرياً على الجوارح والأركان، ويتغلب الإنسان بالحج على ذميم الأفعال ويتخلى عن رذائل الأخلاق كالكبر والحسد والفجور والبخل، والتحلية تعني ان المسلم بادائه الحج يتحلى باخلاق النبوة وصفات الأولياء

(١)تفسير القرطبي ٢/٣٦٣.

(٢)البحار ٦٠/٢٠٧.

الصالحين.

ومن اهم آفات السلوك انحراف اللسان وعدم عقله وتقييده باحكام الشريعة، فيأتي القرآن ليساهم في تأديبه واصلاحه في هذه الآية على نحو خاص وعام فالخاص في ايام الحج والعام مطلقاً بلحاظ اعتياده على الصلاح وتهذيب المنطق.

وعن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم: تخلقوا باخلاق الله تعالى)[1] فالحج جامعة متكاملة مستقلة تعالج جميع مواضيع افعال العبد، ومنعت الآية الجدال وقول لا والله، وبلى والله، وان كان عن صدق لكي يتخلص الناس من اللجوء الى اليمين وان كان صدقاً .

لقد تفضل سبحانه بمدرسة لإصلاح النفوس وتكفل الإستطاعة وضمن البدل عن الإنفاق، والملاك تهذيب النفوس عامة وفق احكام العبودية، مما يظهر شطراً من فلسفة الفرائض وما تفرزه من نتائج وافاضات عاجلة تساهم في صلاح الأمم وطرد قبائح الاخلاق، فالحجاج رسل مجتمعاتهم وملئهم، فلا غرابة ان تجد الوجهاء يتصدرون وفد بلادهم للحج.

ويدل اطلاق الاصطلاح الشائع (ضيوف الرحمن) على وفد الحاج بالدلالة التضمنية على تفضل الله سبحانه بتيسير أمورهم على نحو شخصي ونوعي وان أداء الفريضة لم يتم الا بتوفيق من الله تعالى يبدأ بالمستلزمات والمقدمات والاستطاعة والتمكين من الاداء على الوجه الأتم.

والحج طريق هدى لمعرفة بديع صنع الله تعالى وصفاته والنبوة والمعاد أي انه ترسيخ لأصول الدين واشرف العلوم في النفس وهو

---

(١)تفسير الرازي ٧/٤.

الشاهد العملي على الأخلاص في العبودية لذا ورد في سورة الحج ﴿ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾[1].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: "اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيراً وقلة الكلام الا بخير، فانه من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فان الله يقول ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾.

والرفث الجماع، والفسوق الكذب والسباب، والجدال قول الرجل لا والله بلى والله، واعلم ان الرجل اذا حلف ثلاث ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه وليتصدق به وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله عز وجل يقول ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[2].

والتفث: التنظيف من الوسخ وحلق المحرم عند اخلاله وقص الشارب ونتف الابط وقلم الظفر، وعن الإمام الصادق عليه السلام في قوله الله عز وجل: "التفث حفوف الرجل من الطيب"[3].

بحث عرفاني

الحج ركن من اركان الدين، ومن افضل الطرق للدنو والإقتراب من رحمة الله عز وجل وباب كريم فتحه الله عز وجل تتعدى منافعه الحياة الدنيا وكما وردت نصوص مستفيضة تبين فضائل الحج فان ثوابه ومنافعه في الآخرة لا تحصى.

---

(١) سورة الحج ٣٢.
(٢) سورة الحج ٢٩.
(٣)الوسائل ٩.

إنه سفر من الخلق الى الله، يسيح العبد في سبحات التقديس وتنتقل روحه الى عالم الملكوت حال الشروع بالتلبية، فكما ان الحج عبادة مالية وبدنية وفعل جوارحي فانه من اعمال القلوب والآداب وصيغ الكمال.

وفي الحج صلاح وتهذيب للنفوس فمن تكامل الشريعة ان تجد اشرف القربات تتجلى في اشق العبادات، وفيه اسمى مراتب السمو والرفعة ويتشبه العبد في الطواف بالملائكة في طوافهم حول العرش ليتعلق بالصانع والمعبود في دروس عقائدية لإستكمال المعرفة باسرار الخلائق على نحو دفعي خلال ايام معدودات، ويؤكد الحج استعلاء النفس على البدن وارتقاء الجانب المعنوي المجرد على الأمور الحسية .

وفي الأثر : " اللهم ارنا الأشياء كما هي". وفيه رجاء لرفع الغشاوة واللبس ودفع للوهم والغرور والجهالة(١).

فالحج كشف لحقائق الموجودات ومدد سماوي للأبصار والبصائر وهو فناء في جنب الله، والفناء يعني المحو والمحق، ففي الحج فناء لقوام الشخصية في ذات الله، ويمحق الإنسان مصالحه وكيانه ليوظف النفس والجوارح في العبادة ويبذل غاية الوسع والإجتهاد ليكون امتثاله على احسن حال.

لقد اختار الله عز وجل الحج كمناسك وأوان ومواضع لإرتفاع الحجب بينه وبين العبد، والحج ورود لشريعة الصلاح ووسيلة الصعود في عالم الملكوت وتخليص للنفس من الادران وشوائب الظنون، وهو مزرعة الحب والودّ والسلام، ولا تنحصر منافع الحج على وفد الحاج فهو عيد عالمي يبعث السكينة في القلوب ، ويدعو الناس كافة الى الرشاد

---

(١)ابن حجر /صيد الخاطر١/٤٢٢ .

والتقوى والتدبر بآيات القرآن ، والحج مرآة عبادية تعكس الصدق العملي للنبوة.

ان البيت الحرام يحول دون التيه والضياع فهو امان ظاهر وملجأ دائم تسكن اليه النفوس ويفزع اليه المضطرون ويأوى اليه الغرباء والعطشى الى المحبة والصادقون في عشقهم.

حج المرأة

في احكام الفقه قاعدة تسمى قاعدة الإشتراك ومضمونها اشتراك المرأة مع الرجل في الأحكام الا ما خرج بالدليل، والمتسالم في الشريعة الإسلامية وما يعرفه جميع العالم عنها ضرب الستر والحجاب على المرأة وفق قواعد مخصوصة فهل اطلاق هذه القواعد يشمل مناسك الحج وانها تخرج من وجوبه بالتخصيص ، الجواب لا فان وجوب الحج عليها عيني وبعرض واحد مع الرجل، والنصوص الواردة بعدم اعتبار اذن الزوج في حجها الواجب مدرسة عقائدية تدل على اكرام الإسلام للمرأة.

وفيه اعجاز ودليل على سماوية احكام الشريعة مع ما في الحج من الأذى والمتاعب والمخاطر والإنفاق فكان الملاك في اداء المرأة للفريضة وحضورها من اقصى الأرض للطواف والتلبية وهو أمر لم تتضح ابعاد فلسفته بعد، فقد انشغل العالم المتحضر بالنّيل من الاسلام في معاملته للمرأة ولم يلتفت الى مساواتها للرجل في اداء الفرائض وما فيه من الإكرام لها ومشاركتها في جهاد الحج لتعاهد الاسلام وحفظ مناسكه وتسليمها سليمة الى الاجيال اللاحقة ذكوراً واناثاً.

تفسير قوله تعالى ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾

الأولى : الخطاب موجه للمسلمين في سياق آيات الحج واحكامه.

الثانية : ان اداء مناسك الحج واجتناب تروكاته من الخير المحض.

الثالثة : الإمتناع عن السباب واللغو والخصومة وفاحش القول اثناء مدة الحج فعل وجودي وليس امراً عدمياً وانه يستحق الثواب والأجر.

الرابعة : الحج مناسبة كريمة لاكتناز الصالحات تتجدد كل سنة.

الخامسة : علمه تعالى بالأشياء حضورها عنده، وهذا الحضور لا ينحصر بالأمور الظاهرة بل يشمل النوايا والمقاصد والعزم على اداء مناسك الحج على الوجه الأمثل وروي (عن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك[1].

السادسة : الآية حث على المبادرة لإتمام مناسك الحج والعمرة وعدم التفريط ببعض اجزائها.

السابعة : استثمار أشهر الحج كمناسبة كريمة للأجر واكتناز الحسنات وفيها تذكرة وموعظة.

الثامنة : انها دعوة للإلتفات الى الكبرى الكلية في المعرفة الإلهية وهي علم الله تعالى بدقائق الأمور وانه سبحانه لا تخفى عليه خافية.

التاسعة : الأخبار عن علم الله تعالى بالأفعال تحريض مبارك على اتيان الخيرات والمواظبة على الصالحات.

العاشرة : في الآية وموضوعها نوع اكرام وتشريف للمسلمين بتفضله تعالى بالإخبار عن علمه بما يؤتونه من الصالحات.

الحادية عشرة : قيد العلم هنا بفعل الخير دعوة للإكثار من مصاديقه.

---

(١)الدر المنثور ١٠٢/٢.

الثانية عشرة : في الآية ثناء على المسلمين لجعل موضوع علم الله تعالى بافعالهم الصالحة، ونسبة الخير لهم.
الثالثة عشرة : تدل الآية بالدلالة التضمنية على استجابة المسلمين لما في هذه الآية من الأحكام.
الرابعة عشرة : لعل في الآية اخباراً عن الثواب العاجل والجزاء المتعقب للعمل الصالح في الدنيا بالإضافة الى ثواب الآخرة.
الخامسة عشرة : لا غرابة ان يكون الإنفاق في الحج معوضاً وله خلف، ويحس المسلم بنتائج وثمرات الحج على واقعه الإجتماعي والإقتصادي والنفسي.
السادسة عشرة : لزوم استحضار النية وقصد القربة في الأفعال العبادية.
السابعة عشرة : تنفي الآية الوحشة وتطرد الملل والسأم عن النفس اثناء اداء المناسك بادراك علم الله تعالى بالفعل.
الثامنة عشرة : في الآية نوع تسلية للنفس فلا يشعر المتلبس باداء المناسك بالوحدة او الغربة.
التاسعة عشرة : تؤكد الآية وجود الراجح في اداء مناسك الحج وتجعل البعد عن الأوطان وتحمل عناء السفر امراً محبوباً لأن الملاك اداء الفريضة وامتلاء النفس به غبطة وبهجة، فترى الحاج يتلقى المشاق برضا واستبشار ولا يحس بالتعب.
العشرون : تنبض الآية بالحياة في كل زمان وهي حاضرة معنا في اداء مناسك الحج.
الحادية والعشرون : الآية اعم من ان تنحصر بفريضة الحج وافعال العمرة بل هي قاعدة كلية في الواجبات والمستحبات، وهذا من

افاضات الحج ان يكون مناسبة لإظهار قاعدة ثابتة في الإرادة التكوينية والتشريعية.

الثانية والعشرون : الخير يدل على وجود كمالات الشيء، ويتضمن الاشارة الى الثواب والجزاء الحسن، ففي الآية بشارة قبول الحج ومغفرة الذنوب.

الثالثة والعشرون : ان ورود لفظ (الخير) وما يعنيه من النفع الحسن إخبار عن ظهور الآداب الإسلامية على الجوارح ورسوخها في ميادين الأفعال ليصبح اداء الحج من الافعال التوليدية في زيادة الحسنات.

تفسير قوله تعالى ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾

ذكرت في اسباب نزول هذا الشطر من الآية وجوه:

الأولى : انها نزلت في اناس من اهل اليمن كانوا يحجون بلا زاد ويقولون: انا متوكلون ثم كانوا يسألون الناس ويلحون في المسألة نتيجة الحاجة فامرهم الله ان يتزودوا.

الثانية : كانت قبائل العرب تحرم الزاد في الحج والعمرة فنزلت، ذكره الرازي عن ابي زيد.

الثالثة : عن ابن عمر كانوا اذا احرموا ومعهم زودة رموا بها، أي يستغنون عن انواع الزاد التي معهم، ويطلقون على انفسهم اسم المتوكلة فنهوا عنه، كما ورد مضمونه عن الحسن وقتادة ومجاهد، واستبعده القاضي لظاهر الآية، والأقرب صحته لعموم الآية ولأنه نوع اخبار.

ولا تعارض بين هذه الوجوه الا انها لا تمنع من المعنى الأعم بلحاظ اتصال المعنى وان التزود من التقوى من أهم المصاديق التي أمرت بها الآية.

وفي الآية واسباب نزولها جاء الخطاب بلغة الأمر وصيغة الجمع ويمثل وجوهاً:

الأول : انه للناس جميعاً.

الثاني : للمسلمين والمسلمات.

الثالث : للمؤمنين والمؤمنات.

الرابع : للمسلمين الرجال دون النساء منهم.

الخامس : للصحابة أيام التنزيل.

السادس : لأهل الكتاب.

والاقوى ان الخطاب للناس جميعاً ، وفيه حث لهم على الإيمان لان الاسلام رحمة ورأفة بهم، وهو حجة على الكافرين والمنافقين، وامتناعهم عن الايمان بما جاء به الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم لا يحول دون توجيه الخطاب لهم لان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ، ويدخل الإستعداد فيه كدخول الخاص ذي الأهمية بالعام.

والتزود إنحلالي ، وهو على أقسام:

الأولى : حمل الزاد في سفر الحج .

الثانية : متاع وحاجات الدنيا.

الثالثة : التهيء لعالم البرزخ.

الرابعة : إكتناز الصالحات لسفر الآخرة.

الخامسة : التزود للنشأتين.

والتزود للدنيا على وجوه، هل هو لليوم أم للشهر أم للسنة أم لأيام

الشيخوخة والكبر، أم التزود للعيال، أم ان التزود للآخرة لأنها دار حساب بلا عمل.

وتحمل الآية على الاطلاق لأمرين:

الأول : ما ثبت في علم الاصول انه لو دار الأمر بين الاطلاق والتقييد فيحمل على الاطلاق لأصالته.

الثاني : ان معاني القرآن تفيد الشمول والعموم والاطلاق الا ان يرد دليل على التخصيص.

ويمكن تقسيم التزود بلحاظ زماني وهو:

الأول : التزود لليوم.

الثاني : التزود للغد القريب في الدنيا والغد البعيد في الآخرة.

الثالث : التزود ليوم أمس، وقد يستغرب بعضهم ذكر هذا الفرد من التقسيم باعتبار ان أمس انقضى ولعدم القول بالاستصحاب القهقري، ولكن المعارف الإلهية أعم من ان تدركها عقول البشر، فمن التزود للأمس الاستغفار والتدارك وسؤال المغفرة من الباري عز وجل وطلب العفو من الافراد الذين ظلمهم الشخص لأن ظلم الناس لا يمحى إلا بفضل من الله.

وتبعث الآية الشجاعة في النفس على اداء الطاعات والواجبات، فقد يبخل الانسان ويتردد في دفع الحقوق الشرعية من الزكاة والخمس، او يسوف ويؤجل الدفع حتى يُبتلى بما يحول دون دفعها، فجاءت الآية لتخبر ان اداء الحج والفرائض الاخرى هو ادخار كريم ليوم تتطاير فيه الصحف.

والدنيا مقدمة زمانية وعملية للآخرة وما فيها من الحساب فهي دار امتحان، لذا جاءت الآية للاعانة على اجتياز ما فيها من الابتلاء

والاحتراز من فتنتها وغرورها.

وفي الآية مسائل:

الأولى : لو تردد الأمر بين اطلاق الآية وتقييدها ، فالأصل الإطلاق في الخطاب في هذه الآية وموضوعها، فالخطاب عام موجه لجميع الناس، وفيه دعوة وحث لهم على الاسلام واتيان الفرائض والصالحات.

الثانية : الاطلاق بلحاظ الموضوع والمفهوم يجعل اشراقات الآية اكثر تعدداً وبهاء واعجازاً.

الثالثة : البحث عن الوجوه المتعددة للآية الكريمة بلحاظ المعنى اللغوي والإصطلاحي للتزود واعتبار قرائن المقام هو الأرجح والأولى اذا جزئت الآية لأغراض التفسير والتأويل مع امكان التجزئة، وقد تكون حاجة علمية.

الرابعة : التزود عنوان جامع لأغراض الدنيا والآخرة، وهو من الأمور الإنحلالية والتوليدية، فينحل الى التزود بجزئيات الشيء وان كان نفسه زاداً ووسيلة وآلة لغيره.

الخامسة : من الزاد ما يصلح للدنيا والآخرة، فتهيئة مقدمات الحج العقلية يراد بها وجه الله وان لم تكن بذاتها عبادة، وفي قطع المسافة للوصول الى المواقيت اجر وثواب عظيم.

السادسة : بالنسبة لموضوع الآية يشمل التزود مؤونة العيال عند سفر الحج ويمكن ان يلحق بها الرجوع الى كفاية أي آلة للكسب او رأس مال للتجارة ونحوه.

السابعة : جاء التزود بصيغة الجمع ، وانحلاله لا يمنع من النظر اليه على نحو العموم المجموعي بقيام مؤسسات تشرف على طعام الحاج في الطريق واثناء اداء المناسك وتهيء اسباب الراحة لهم كي ينقطعوا الى

العبادة والذكر واداء المناسك على الوجه الأكمل والأتم.

الثامنة : لا تنحصر الآية بايام الحج بل تشمل الأعداد والتهيئة لأداء فريضة الحج والعمرة، فصحيح ان السعي لتهيئة مقدمة الواجب ليس بواجب الا ان الآية تحث عليه لعظيم ثوابه.

التاسعة : في الآية دراسة مقارنة فالإنسان يخطط لمستقبل ايامه ويسعى في دروب الحياة ليكون غده افضل من يومه، فجاءت هذه الآية لا لتبطل مثل هذا السعي بل لتؤكد على الجانب الأهم منه وهو التقوى والصلاح وما فيه خير الدارين.

العاشرة : تدل الآية بالدلالة الإلتزامية على ان السعي وبذل الجهد في اداء الفرائض وتحصيل اسبابها وتوفير شروطها امر توليدي يتفرع عنه انجاز وتلبية حاجات الدنيا.

الحادية عشرة : تمنع الآية الإنشغال التام بالدنيا فان حاجاتها لا تنقطع لذا سميت بدار الغرور.

الثانية عشرة : من التزود التحصيل العلمي والتفقه في الدين وتهذيب النفس وتنمية الملكة والتزام الاخلاق الحميدة، وتعظيم شعائر الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الثالثة عشرة : الآية مدرسة في البناء التربوي والأخلاقي في الإسلام.

الرابعة عشرة : في الآية اعداد لأجيال اهل الإيمان.

الخامسة عشرة : كما ان الشطر المتقدم من الآية الكريمة توكيد لعلم الله تعالى بما يفعله المسلمون من الصالحات، فان هذا الجزء من الآية الكريمة جاء للحث على افعال الخير هذه كي يبقى موضوع الآية وهو فعل الخير متصلاً متجدداً مستديماً، وليدل على ان كل آية قرآنية تبقى حية ولها مصاديق في الواقع الخارجي.

السادسة عشرة : تحث الآية على السعي والعمل، وعنوان الزاد لا يصدق الا على وجوه الخير والنفع وما فيه الفائدة سواء كانت شخصية او نوعية، دنيوية او اخروية.

السابعة عشرة : تبين الآية حاجة الإنسان في الدنيا، وفقره في الآخرة ولزوم الإستعداد والتزود لهما والتهيئ للوجود في النشأة الاخرى وللوقوف للحساب عند بعث الاجسام ثانية واعادتها بعد موتها وتفرق اجزائها لنيل العوض الكريم والجزاء على الاعمال زمان التكليف في النشأة الأولى.

الثامنة عشرة : يظهر بلحاظ سياق الآية والترابط بين اجزائها وانها تخبر عن علم الله تعالى بفعل الخيرات، ثم يتعقبها الحث منه تعالى على اتيان الصالحات وبذا يعضد القرآن بعضه بعضاً، ويساهم في الهداية الى ما فيه من الأحكام، وهذا من اعجاز القرآن ومن المصاديق التي تدل على انه تبيان لكل شيء، فمن وجوه التبيان انه عون على العمل باحكامه وسننه.

التاسعة عشرة : في الآية بيان لعظيم فضل الله تعالى بالحج ليبقى مناسبة كريمة للتوبة والإنابة وباباً مفتوحاً للإكتناز من الصالحات.

تفسير قوله تعالى ﴿ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾

الأولى : الفاء حرف هجاء وهو اعم من ان ينحصر بمعنى واحد فيحتمل انه للعطف ويدل على الترتيب والتعقيب، وقد يكون ما قبله سبباً لما بعده، لذا فمن دلالة الآية الكريمة انها اشارة الى فتح آفاق العمل الصالح بالحج ليشمل أيام الحياة الدنيا الاخرى وابواب العمل المختلفة.

الثانية : (خير) افعل تفضيل، فبعد الاخبار عن علم الله تعالى بما

يفعله الناس من وجوه الخير، والبعث على تهيئة المتاع جاء هذا الشطر من الآية ليؤكد بان التزود بالتقوى لا ينفي التمتع بالطيبات في الدنيا واتخاذها مزرعة للآخرة، ولا يعني اهمال حاجاتها ومستلزماتها فتظهر الآية التكامل في الأوامر القرآنية ، قال تعالى﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[1].

الثالثة : الآية قاعدة كبرى كلية وسيالة في أبواب الحياة المختلفة.

الرابعة : في الآية دعوة لإستحضار الخشية من الله تعالى في كل الأفعال، فهي سبب في تنقيح الأعمال وتنقية النفوس وصلاح المجتمعات.

الخامسة : من مصاديق التقوى اداء فريضة الحج وهي زاد للدارين.

السادسة : في الآية حث على اختيار الأفعال العبادية واتيان الصالحات في حال دوران الأمر بين الغايات الدنيوية والأخروية.

السابعة : يمكن وفق القياس الاقتراني القول ان الحج عبادة، والعبادة تقوى، فالنتيجة هي ان الحج تقوى وخشية من الله عز وجل.

الثامنة : من التزود السعي لمنافع الدنيا، وهذا التزود لا يكون مستقلاً بل هو مقيد بالعمل للآخرة من غير تعارض بينهما.

التاسعة : تجذب الآية نفوس المؤمنين الى النشأة الآخرة والاستعداد لها بالصلاح والتقوى.

العاشرة : صيغة الآية بلغة الإخبار وليس الانشاء، ولكن الأمر الإلهي جاء متقدماً عليها ومتعقباً لها، بالاضافة الى ان قوله تعالى ﴿ان خير الزاد التقوى﴾ دعوة لخشيته تعالى والخوف منه، فكما ثبت

---

(١)سورة الأعراف ٣١.

في علم الاصول بصدق الأمر من العالي الى الداني فانه يصدق عليه الأمر وان جاء مع خفض الجناح، وفي لغة القرآن فان الأمر يصدق وان جاء بلغة الاخبار والبيان.

الحادية عشرة : تخبر الآية بان التقوى واداء الواجبات لن يضر الانسان في حياته بمعنى ان الصلاة والصوم والحج لا تنقص من عمر الانسان، وان اداء الفرائض المالية من الزكاة والخمس لن تقلل من مال الانسان بل هو نماء وبركة.

الثانية عشرة : تحذر الآية من التزود للدنيا في الحرام ، وطرق الضلالة لأن التقوى قيد لموضوع التزود وبيان له.

الثالثة عشرة : تظهر الآية الملازمة وعدم الفصل بين الدنيا والآخرة.

الرابعة عشرة : لو خيّر الانسان قبل ان يأتي الى الدنيا بين الحياة مع اداء الفرائض وبين عدم الحياة لاختار الحياة مع الفرائض، وقد اقيمت الحجة على الانسان في عالم الذر كما في قوله تعالى ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾[1]، وكذا في الآخرة فان أهل الذنوب والمعاصي لم يتزودوا في الدنيا للآخرة كما ورد في التنزيل ﴿ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا﴾[2].

الخامسة عشرة : التقوى نوع شكر لله تعالى على النعم الظاهرة والباطنة .

السادسة عشرة : مجئ هذه الآية وسط احكام الحج يدل على موضوعية الحج في موازين الأعمال ومسالك التقوى.

(١)سورة الأعراف ١٧٢.
(٢)سورة المؤمنون ١٠٠.

السابعة عشرة : تدفع الآية الوهم والإرباك والتردد في تحديد مصاديق التقوى فالحج اهم المصاديق ومن خلال مناسكه تعرف القواعد الأساسية في الأفعال التي تتصف بصبغة الهداية والتقوى.

الثامنة عشرة : تحث الآية بالدلالة التضمنية على التفقه في الدين ومعرفة ملاك التقوى ومصاديقها واحكامها والمائز بين افعال الصلاح وغيرها.

التاسعة عشرة : الآية مدخل للمعرفة الإلهية والإقرار بالمعاد واليوم الآخر لأن اعداد الزاد ينبئ عن العزم على السفر والرحيل وان كان قهرياً.

العشرون : تبين الآية التداخل والإتصال بين عالم الدنيا والآخرة فالإنسان في الدنيا ولكنه يعمل للآخرة، فزاد الدنيا لدفع الجوع والفاقة في الآخرة وهو متاع ووقاية لدرء العذاب والعقاب.

الحادية والعشرون : تجعل الآية آلام السعي والجهاد في سبيل الله تعالى سعادة ولا تخلو من لذة باقية.

الثانية والعشرون : من افضلية زاد التقوى انه متاع يوصلك الى لقاء المحبوب ويجعلك تنجذب الى ظلال العرش.

الثالثة والعشرون : الآية وسيلة سماوية للإرتقاء في عالم الكمالات الإنسانية وتجعل الإنسان يسعى لنيل مراتب عالم الملكوت.

الرابعة والعشرون : قيل ان النفس تنفر بطبعها من العبادات وتشتهي التقهر والربوبية، ولكن هذا الكلام لا يصلح ان يكون قاعدة كلية على نحو الإنبساط والعموم الإستغراقي، ولا على الحالة الشخصية الدائمة بل هو خلاف الأصل والماهية والسنخية، والعكس هو الصحيح فالنفس تدرك ضعفها وعجزها وإستدامة حاجتها، نعم

للنفس امراض كامنة ويغلب عليها احياناً الشره وهو الطرف الأعلى المذموم لقوة الشهوة والآخر هو الخمود، او يغلب عليها احد الطرفين القبيحين لقوة الشجاعة وهما التهور والجبن، والأول من الافراط، والثاني من التفريط .

فجاءت هذه الآية لتنمي ملكة العفة وهي الوسط المحمود لقوة الشهوة، والشجاعة وهي الوسط الحسن لقوة الغضب، ليندفع الإنسان في اداء الفرائض واتيان مناسك الحج، الا ترى ان اداء الزكاة والخمس يحتاج الى قوة وجرأة لإخراجه الى مستحقيه، وكذا الحج فان تحمل وعثاء الطريق ومشاق واخطار السفر، ومفارقة الأهل واسباب الراحة والسكينة أمور تحتاج الى عفة وشجاعة وحسن توكل على الله.

الخامسة والعشرون : تؤكد الآية على لزوم معرفة حقيقة الدنيا وانها دار زوال وانقطاع ووسيلة للعبور الى عالم الخلود، الأمر الذي يتجلى على افعال الإنسان طوعاً وكرهاً بالصلاح وسبل الإيمان.

السادسة والعشرون : الآية حث على اتيان الصالحات والمبادرة الى الخيرات.

السابعة والعشرون : تؤكد الآية على حصول الحساب ومواطن الجزاء في الآخرة.

تفسير قوله تعالى ﴿وَاتَّقُونِ﴾

الأولى : يفيد العطف المغايرة والتعدد، والظاهر انه من عطف الخاص على العام فاداء مناسك الحج من المصاديق العملية الظاهرة للتقوى.

الثانية : اتقاء الله تعالى الخشية منه واجتناب غضبه وبطشه وشدة عقابه.

الثالثة : التقوى عنوان جامع منه الإمتثال للأوامر الإلهية وقد يكون هذا الإمتثال حباً لله تعالى كما ورد عن الإمام علي عليه السلام وانها عبادة الإحرار، خصوصاً وان ارادة الحج تكون ذاتية اندفاعية امتثالاً للداعي.

الرابعة : يدل فعل الأمر وطلب التقوى على موضوعية الخشية من الله تعالى في مسالك العبادة، لذا تشترط النية وقصد القربة في اداء الفرائض.

الخامسة : استحضار الخوف من الله تعالى وطلب مرضاته في أي فعل ينوي الإنسان عمله وفي معاملاته وكافة تصرفاته.

السادسة : تنمي الآية ملكة الخوف من الله تعالى ، وتجعله سجية نفسية ثابتة تنظم الأعمال.

السابعة : وردت الآية بصيغة الجمع لإرادة الخشية الشخصية والنوعية العامة، فقد يأتي السلوك نوعياً يشمل الجماعة مما يعني النفع الأكبر والأعم في حال الخشية، والضرر العام والفادح في حال عدمها.

الثامنة : تدل الآية على عظمة سلطان الباري عز وجل ولزوم اصلاح القلوب ونقاء النفوس بتخليصها من شوائب الغرائز بإنشغالها بحب الله تعالى في أداء الفرائض.

تفسير قوله تعالى ﴿ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ ﴾

الأولى : خطاب للذين يطلقون للعقل الزمام في توجيه افعالهم ويحكمونه في الفعل المختار ولا يتركون للنفس الغضبية والشهوانية تأثيراً على انماط سلوكهم.

الثانية : الآية مدح للمسلمين وثناء عليهم لأن اختيار الإسلام ديناً

ومنهاجاً يدل على اعتمادهم للعقل في اختيار سبل النجاة.

الثالثة : العقل رسول داخلي دائم فلذا خاطبته الآية ودعت الإنسان بأشرف ما عنده وهو العقل.

الرابعة : الآية دعوة للهداية والرشاد واتباع النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيمكن اعتبار الخطاب في الآية موجهاً لجميع الناس، واتقاؤه سبحانه له معنيان خاص وعام، فالخاص موجه للمسلمين باداء المناسك والعبادات والعام موجه للناس جميعاً بدعوتهم للإسلام لأن اتقاء الله تعالى مسألة سيالة تصدق على الأصول والفروع.

الخامسة : الآية توكيد على اداء مناسك الحج على نحو التمام والكمال وانه جزء من الخشية من الله تعالى.

السادسة : في الآية اكرام لوفد الحاج وبيان لسمو مقامات الذين يختارونه كفريضة واقحام للنفس في متاعبه وتهيئة مقدماته ونفقات مؤونته فمجرد اداء الحج شرف وفعل كريم.

السابعة : الخطاب قاعدة كلية في اكرام بني آدم بتذكيرهم بما رزقهم الله عز وجل من نعمة العقل وهوحجة عليهم ودعوة للتدبر في خلق الله وبديع صنعه والانقياد لاحكام الشريعة والتقيد بالفرائض والسنن والوظائف الشرعية.

قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ **الآية ١٩٨.**

القراءة والإعراب واللغة

قرأ ابن عباس: ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج[1]، اخرجه البخاري وهذه الإضافة من التفسير والبيان، وكان امراً متعارفاً ادخال التفسير في القراءة للبيان والتعليم والإيضاح، وللتسالم والإطمئنان بان هذه الزيادة ليست من القرآن اصلاً، والآية أعم في تفسيرها.

ليس: فعل جامد وهو الذي يلزم مادة وصورة واحدة لا يغادرها وقد يكون ماضياً مثل ليس، او مضارعاً مثل يهيط بمعنى يضج، وقد يكون على هيئة الأمر مثل تعال، ويقابله المتصرف الذي يمتلك الأهلية للتغير من حال الى حال بحسب المعنى والزمان والإعراب مثل قرأ، يقرأ، اقرأ.

عليكم: جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر ليس، جناح: اسم ليس مرفوع بالضمة.

ان تبتغوا: ان حرف مصدري، تبتغوا: فعل مضارع منصوب بحذف

---

(١)تسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى ١٣٩/١.

النون، الواو: فاعل، وان والفعل الذي بعدها مؤولة بالمصدر أي: في ابتغائكم، فضلاً: مفعول به.

من ربكم: من: حرف جر، رب: اسم مجرور متعلق بـ(تبتغوا) والضمير(كم) مضاف إليه.

فاذا: الفاء: استئنافية، اذا: ظرف لما يستقبل من الزمان، افضتم: فعل وفاعل، فاذكروا: الفاء رابطة لجواب الشرط، اذكروا: فعل امر وفاعل.

الله: لفظ الجلالة مفعول به منصوب، عند المشعر الحرام: عند: ظرف مكان منصوب متعلق بإذكروا، المشعر: مضاف إليه مجرور.

وإذكروه: الواو: حرف عطف، إذكروا: فعل أمر مبني على حذف النون، الواو: فاعل، والضمير المتصل(الهاء) في محل مفعول به.

كما هداكم: الكاف: حرف جر، ما: مصدرية، وان: الواو حالية، ان: حرف إستئناف مخففة وهي مهملة لدخولها على الجملة الفعلية، ولابد من مجيء لام مفتوحة بعدها تسمى اللام الفارقة لأنها تفرقها عن (ان) النافية.

كنتم: فعل ماض ناقص مبني على السكون، والضمير اسم كان، من قبل: جار ومجرور.

لمن الضالين: اللام هي الفارقة، من الضالين: جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر كنتم.

الجناح: الاثم والميل عن الحق والصواب.

يقال فاض الماء والمطر والخير اذا كثر وزاد واتسع في استيعابه مما يدل على الكثرة والزيادة، وافاض القوم: انتشروا، والإفاضة: السرعة في الركض وافاض الناس من عرفات اندفعوا بكثرة.

وعرفة وعرفات موضع مبارك في مكة وأحد اهم مناسك الحج، ولا تدخل عليه الألف واللام فلا يقال العرفة، (قال سيبويه: عرفات معروفة في كتاب الله تعالى وهي معرفة ، والدليل على ذلك قول العرب: هذه عرفات مباركاً فيها، وهذه عرفات حسنة[1].

والتعريف في الإصطلاح هو الوقوف بعرفات، قال ابن دريد: ثم اتى التعريف يقرو مخبتاً، ويقال عرف القوم أي وقفوا بعرفة، قال اوس بن مغراء:

ولا يَرِيمُونَ للتَّعْرِيف حَتَّى يُقَالَ أجيزوا آل

في سياق الآيات

بعد الأمر باتمام مناسك الحج والعمرة والحث على التقوى واغتراف المزيد من الحسنات بالتكاليف الشاقة جاءت هذه الآية لتبين رخصة في الكسب مقرونة باداء شطر من أحكام الحج.

صلة هذه الآية بالآيات المجاورة على شعبتين:

الشعبة الأولى: صلة هذه الآية بالآيات السابقة وفيها وجوه:

الأول : صلة هذه الآية بالآية السابقة ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ....﴾[3]، مسائل:

الأولى : مع إتحاد موضوع الآيتين وهو مناسك الحج وذكر الآية السابقة لفظ الحج ثلاث مرات فإن هذه الآية لم تذكر لفظ الحج بالذات ولكنها ذكرت شطرا من مناسكه.

---

(١)لسان العرب ٢٣٨/٩.

(٢)لسان العرب ٣٢٦/٥.

(٣)سورة البقرة ١٩٧.

الثانية : يفيد الجمع بين الآيتين أن المسلمين يرجون فضل الله في موسم الحج، وهل هذا الرجاء خاص بوفد الحاج الجواب إنه أعم لتوجه الخطاب في آية البحث للمسلمين والمسلمات جميعاً، ولا يختص الأمر بذات أشهر الحج، فمن الفضل الذي يبتغيه ويطلبه المسلمون قبل حلول هذه الأشهر أمور:

الأول : سؤال التوفيق إلى الحج.

الثاني : إعانة وفد الحاج.

الثالث : الأمر بالمعروف ونصح الذي يجب عليه الحج وعنده الإستطاعة بالإستعداد له.

الرابع : سؤال المسلم لله عز وجل أن يمّد في عمره إلى أشهر الحج وتيسير أدائه وإزاحة الموانع.

الخامس : التفقه في الدين بمعرفة أشهر الحج.

السادس : التوفيق للدعاء في أشهر الحج.

السابع : التنزه عن الكلام الفاحش والمعصية والمراء إستعداداً لأشهر الحج ورجاء الثواب.

الثامن : تحصيل مقدمات الحج قبل حلول أيامه، فصحيح أن تهيئة مقدمة الواجب ليس بواجب إلا أنه لا يمنع من السعي في مقدمات الحج.

التاسع : ترقب أشهر الحج وإنتظارها طمعاً بالفيض والفضل الإلهي الذي يصاحبها.

العاشر : التوسل لحصول الإستطاعة من الزاد والراحلة في أشهر الحج، وإزاحة الموانع التي تحول دونه.

الثالثة : ذكرت آية السياق اسم الجلالة وجاءت آية البحث بإسم(ربكم) لبيان حقيقة وهي أن المسلمين على دين التوحيد وأن حجهم البيت خالص لوجه الله عز وجل.

الرابعة : في أشهر الحج يتنزه المسلمون عن الأخلاق المذمومة لسؤال العفو والمغفرة من عند الله عز وجل، فجاءت آية السياق بنواهي ثلاثة، ليكون تقيد الحاج بكل فرد منها باباً للفوز برحمة الله.

الخامسة : تدل آية البحث على حقيقة وهي حاجة الحاج إلى فضل الله والمدد من عنده تعالى بلحاظ آية السياق من وجوه:

الأول : عزم وفرض الإنسان على نفسه الحج.

الثاني : رجاء بلوغ الديار المقدسة والميقات ودخول الحرم.

الثالث : التنعم برؤية الكعبة.

الرابع : عصمة اللسان عن الكلام القبيح وفاحش القول.

الخامس : التنزه عن المعاصي والذنوب صغيرها وكبيرها في الحج.

السادس : الإمتناع عن الجدال، والإعراض عن الخصومة ومقدماتها.

السادسة : جاءت آية السياق بالأمر للمسلمين بالتزود من الصالحات وأن أفضلها التقوى لتأتي آية البحث بإعجاز في المقام يتجلى بوجوه:

الأول : هداية المسلمين إلى سبل التقوى.

الثاني : حمل المسلمين على تقوى الله على نحو الوجوب كما في أداء الحج، فهو الواجب بالوجوب العيني على كل مستطيع من المسلمين والمسلمات مرة في العمر.

الثالث : تنزه المسلمين عن مفاهيم الضلالة لذا تضمنت الآية الشهادة للمسلمين بالهداية.

الرابعة : كل منسك من مناسك الحج مصداق للتقوى كالوقوف على عرفة وعند المشعر الحرام، وهل الإفاضة من عرفات من التقوى الجواب نعم وهو الذي تدل عليه آية البحث من جهات:

الأولى : إندفاع الحاج بالخروج عن عرفات.

الثانية : عدم مغادرة عرفة إلا عند إنتهاء الوقت الشرعي للوقوف وحلول غروب ليلة الحج الأكبر.

الثالثة : خروج الحاج جميعاً بإتجاه المشعر الحرام.

الرابعة : إرادة ذكر الله عند المشعر الحرام.

السابعة : ذكرت آية السياق الحج ووعاءه الزماني وأنه أشهر معلومات، وجاءت آية البحث بأفراد من مناسكه لبعث المسلمين للتفقه في الدين، ومعرفة المناسك التي تسبق الوقوف في عرفة والتي تأتي بعد المشعر الحرام.

لذا جاءت الآية التالية بالإخبار عن الإفاضة من المشعر الحرام، ثم تضمنت الآية بعدها عن إنقضاء المناسك ومصاحبة ذكر الله له.

الثامنة : أختتمت آية السياق بالثناء على المسلمين﴿وَاتَّقُونِي يَاأُوْلِي الأَلْبَابِ﴾ وجاءت خاتمة آية البحث ببيان فضل الله على المسلمين بهدايتهم للإيمان، وخلاصهم من منازل الغي والضلالة، مما يدل على الملازمة بين الهداية وتوظيف العقل بالنفع في النشأتين.

الثاني : الصلة بين هذه الآية وقوله تعالى﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾(١)، وفيها مسائل:

(١)سورة البقرة ١٩٦.

الأولى : إبتدأت آية السياق بالأمر بإتمام مناسك والعمرة وأن يكون أداؤها بقصد القربة إلى الله تعالى، وتضمنت آية البحث كيفية أداء شطر من مناسك الحج.

الثانية : جاءت آية السياق بأحكام الإحصار وتعذر إتمام مناسك الحج لسبب قهري طارئ، يصيب بعض وفد الحاج، أما آية البحث فتضمنت أداء وفد الحاج مناسك الحج وتحقق بلوغهم البيت الحرام.

الثالثة : إبتدأت آية البحث بنفي البأس في طلب الفضل من عند الله، ومن مصاديق الفضل في المقام السعي لإتمام الحج والعمرة والدعاء للتوفيق له ، قال تعالى﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾(١).

ومن فضل الله إمكان ذبح الهدي في مكة وعدم الإنتقال إلى البدل وهو الصيام، وذات البدل فضل من الله أيضاً.

الرابعة : تضمنت آية البحث الأمر بذكر الله وعلى نحو متعدد ، ومن الآيات في فريض الحج أنه يبدأ بذكر الله والتلبيات الأربعة عنه بداية الإحرام(لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك).

الخامسة : يفيد الجمع بين خاتمتي الآيتين التوبيخ والإنذار للكفار الذي يصرون على الضلالة والبقاء في منازل الكفر والجحود.

الثالث : صلة هذه الآية بقوله تعالى﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ....﴾(٢)، وفيها مسائل:

الأولى : تضمنت كل من الآيتين أمرين وكل فرد منهما متوجه إلى المسلمين والمسلمات، وهو خير محض، وباب للرزق الكريم.

---

(١)سورة غافر ٦٠.

(٢)سورة البقرة ١٩٥.

الثانية : ذكرت آية السياق اسم الله مرتين، وذكرته آية البحث مرة باسم الجلالة وأخرى بلفظ ربكم، ليكون تقدير الجمع بين الآيتين: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من الله.

الثالثة : جاءت آية السياق بنهي المسلمين عن تعريض الذات للهلكة والضرر بالتقصير في العبادات، وجاءت آية البحث بما يفيد النجاة من الهلكة.

الرابعة : من خصائص الإنتقال إللى الهداية من مصادرع الضلالة وإتخاذ أداء العبادات واقية من العذاب، وإعتماد التقوى منهجاً للنجاة من الهلكة.

الشعبة الثانية : صلة هذه الآية بالآيات التالية وفيها وجوه:

الأول : صلة هذه الآية بالآية التالية ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ...﴾[1]، وفيها مسائل:

الأولى : تقدير الجمع بين الآيتين على وجوه:

الأول : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ليس عليكم جناح.

الثاني : وإستغفروا الله ليس عليكم جناح.

الثالث : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم إن الله غفور رحيم.

الرابع : فإذا قضيتم مناسككم فأستغفروا الله.

الخامس : فإذا قضيتم من عرفات أفيضوا من حيث أفاض الناس.

السادس : فإذا قضيتم من عرفات إستغفروا الله.

السابع : فإذا فضتم من عرفات إن الله غفور رحيم.

---

(١)سورة البقرة ١٩٩.

الثامن : فإذكروا الله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس.

التاسع : فإذكروا الله وإستغفروا الله.

العاشر : وإذكروا الله إن الله غفور رحيم.

الحادي عشر : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وإذكروه كما هداكم.

الثاني عشر : وإستغفروا الله وإذكروه كما هداكم.

الثالث عشر : وإذكروه كما هداكم إن الله غفور رحيم.

الرابع عشر : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وإن كنتم من قبله لمن الضالين.

الخامس عشر : وإستغفروا الله وإن كنتم من قبله لمن الضالين) أي قبل الإستغفار والهداية له.

الثانية : ذكرت مادة(فاض) مرة في آية البحث ومرتين في آية السياق، ولم يرد لفظ الإفاضة بخصوص الحج في القرآن إلا في هاتين الآيتين.

الثالثة : جاءت آية البحث بالأمر بذكر الله، ثم تعقبتها آية السياق، وفيه وجوه:

الأول : ذكر الله مطلوب بالذات وهو مقدمة للإستغفار.

الثاني : كل من الذكر والإستغفار من مناسك الحج.

الثالث : الإتيان بالذكر قبل الإستغفار، وبعده كما في الآية التالية﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾.

الرابعة : الإتصال وتعاقب أفراد المناسك بين آية البحث والسياق ترى ، لماذا لم تكن الآيتان آية واحدة، والجواب من وجوه:

الأول : تقسيم القرآن إلى آيات توقيفي.

الثاني : بيان التعدد في مواطن ومناسك الحج، وأن عرفات غير

المشعر الحرام، وإن الإفاضة من عرفات غير الإفاضة والإنصراف من المشعر الحرام.

الثالث : إتيان مناسك الحج بذات الإندفاع وقصد القربة والإندفاع والضبط والتنظيم.

الرابع : مضامين كل من الآيتين أعم من الإفاضة فقد ورد الأمر المتعدد بذكر الله في آية البحث، والأمر بالإستغفار في آية السياق.

الخامس : التباين الموضوعي بين خاتمتي الآيتين، وصلة كل خاتمة بمضامين ذات الآية، وصلتها بما بعدها أي بداية الآية التالية ، وكأن الفاصلة بين الآيتين لم تكن.

الثالث : صلة هذه الآية بقوله تعالى﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ﴾(١)، وفيه مسائل:

الأولى : تقدير الجمع بين الآيتين على وجوه:

الأول : فإن قضيتم مناسككم ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم.

الثاني : فإذكروا الله كذكركم آبائكم ليس عليكم جناح.

الثالث : ليس عليكم جناح فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاف.

الرابع : فإذا أفضتم من عرفات فأذكروا الله كذكركم آباءكم.

الخامس : فإذكروا الله عند المشعر الحرام فإذا قضيتم مناسككم فأذكروا الله كذكركم آبائكم.

السادس : فأذكروا الله عند المشعر الحرام فمن الناس من يقول ربنا

---

(١)سورة البقرة ٢٠٠.

آتنا في الدنيا.

السابع : فإذا قضيتم مناسككم فأذكروه كما هداكم.

الثامن : فإذكروا الله كذكركم آباءكم وإذكروه كما هداكم.

التاسع : وإذكروه كما هداكم ومن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا.

العاشر : فإذا قضيتم مناسككم فإذكروا الله وإن كنتم من قبله لمن الضالين) بتقريب أن المراد من الهاء في(قبله) الحج.

الحادي عشر : وأذكروه كما هداكم فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق وإن كنتم من قبله من الضالين) لبيان فضل الله في هداية المسلمين والتوفيق لأداء الحج وبيان أحكام العبادات بنزول القرآن وآياته.

الثانية : ذكرت آية السياق إنقضاء مناسك الحج وذكرت آية البحث بعضها وهي:

الأول : الإفاضة من عرفات بعد تحقق ركن الوقوف فيها.

الثاني : الوقوف بالمشعر الحرام.

الثالث : ذكر الله والصلاة عند المشعر الحرام.

الثالثة : تكرر الأمر بذكر الله في الآيتين(فإذكروا الله) وتلك آية في موضوعية الذكر في مناسك الحج، وأنه يتقوم بالذكر في مواطنه وأفعاله وأركانه المتعددة.

الرابعة : ورد الأمر بذكر الله في آية البحث بلحاظ المكان وموضع النسك، أما آية السياق فجاءت ببيان كيفية الذكر ومقداره بما يفيد الكثرة والتعدد.

الخامسة : من مصاديق نجاة وسلامة المسلمين من الضلالة مبادرتهم

لذكر الله، من وجوه:

الأول : إتيانهم بالذكر على نحو الوجوب العيني.

وبين الذكر والصلاة عموم وخصوص مطلق، فكل صلاة هي ذكر وليس العكس.

الثاني : حسن إمتثال المسلمين لأمر الله بالذكر.

الثالث : تعدد المواطن التي يذكر بها المسلمون الله عز وجل.

الرابع : إتخاذ المسلمين الذكر سلاحاً وحرزاً.

الخامس : الذكر واقية من الإنشغال بالرفث والفسوق والجدال، فينقطع الحاج إلى الذكر ثم يلتفت إلى سلامته من الأخلاق المذمومة وهو من عمومات إبتداء آية البحث بقوله تعالى﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾(١).

إعجاز الآية

بيان احكام الحج تيسير لأدائه ومنع للبس والجدال، ويبين الإقتران الوارد في الآية بين إبتغاء فضل الله تعالى واتمام مناسك الأخرى الحج أن السعي والكسب يجب ألا يكونا سبباً في عدم اتمام الحج.

وتتضمن الآية الإخبار بأن مناسك الحج مناسبة كريمة للدعاء والإجتهاد بالسؤال وإرادة الفضل والنافلة من عند الله، وطلب الزيادة في الرزق والولد والأمن والسلامة، لتكون من مصاديق قوله تعالى﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾(٢) .

وتتجلى في الآية حقيقة وهي أن الله عز وجل يتغشى أهل الموقف

---

(١)سورة البقرة ١٩٨.

(٢)سورة غافر ٦٠.

برحمة مخصوصة وفتح باب المسألة والإستجابة لهم.

ليكون النهي في الآية السابقة عن الرفث والفسوق والجدال لمنفعة الحاج أنفسهم وجعلهم يتوجهون إلى الدعاء والمسألة ، فكأن الحاج يأتي إلى مكة ليسأل حاجات الدنيا والآخرة والزيادة في الفضل والسعة في الرزق والكسب.

ومن إعجاز نظم الآيات مجيء سؤال الفضل والنافلة من الله بعد الأمر بالتقوى ليصدر الدعاء عن عفة في البطن والفرج وعن إنقطاع وشوق إلى نزول الفيض والغيث من الله، قال تعالى﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾(١).

ويتكرر في الآية الأمر الإلهي بذكره سبحانه لخصوصية المكان والمناسبة ولبيان أن الحج عبادة قولية وليست بدنية ومالية فقط، فسواء كان الحاج حاكماً أو محكوماً، سيداً أو عبداً فانه مأمور بالذكر فكما يتساوى المسلمون في أداء المناسك فأنهم يتساوون في الإنقطاع إلى الله والتوجه إليه في المسألة للفناء في مرضاة الله، والتخلي عن زينة الدنيا ومباهجها ، ويدل الحج بأن الدنيا تنقاد لمن يتركها طلباً لمرضاة الله وينشغل عنها حباً له سبحانه.

وتتجلى في الآية نعمة عظيمة وهي الفضل والثواب في الحج المندوب وأنه لا يقل عن الفضل في الحج الواجب لتوجه الخطاب إلى وفد الحاج مطلقاً، ويشمل الذي يأتي إجارة عن الغير ليشمل النائب الأجير المناسب عنه.

وعن ابن عباس قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع

---

(١)سورة الأعراف ٥٦.

قالت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم)[1].

ويمكن تسمية هذه الآية الكريمة آية (عرفات) ولم يرد اسم عرفات أو عرفة في القرآن إلا في هذه الآية.

الآية سلاح

تيسر الآية للمسلمين اداء المناسك من غير اختلاف او شك، فينتفي التعارض في فتاوى احكام الحج في الجملة، ويرفع الحاكم يده ويخضع الفقيه للقواعد التي بينها القرآن والسنة بما لا يقبل الغرر او التردد او التخيير الا ما دل عليه الدليل وهو في المقام مفقود.

تبدأ الآية بالخطاب للمسلمين جميعاً مع إرادة وفد الحاج لإفادة حقيقة وهي أن التخلف عن أداء الحج لا يمنع من التوجه بالدعاء والمسألة إلى الله عز وجل ومشاركة الحاج ثوابهم ولو دار الأمر بين إرادة الخاص أو العام من الخطاب ، فالصحيح هو الثاني، قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾[2]، فجعل الله عز وجل الحج وعاء ومناسبة لنهل الناس جميعاً من فضله وسؤال الحاجات ولكن الكافرين حجبوا عن أنفسهم هذه النعمة، والإمتناع بالإختيار لا ينافي الإختيار.

وعن الإمام جعفر عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الدعاء سلاح المؤمن، وعماد

(١)أضواء البيان في تفسير القرآن ٣٧٩/٤.

(٢)سورة البقرة ٢٤٣.

الدين، ونور السماوات والأرض)[١].

وجمعت آية البحث بين الدعاء والعبادة والذكر وهو من مصاديق البركة والهداية في البيت الحرام وعمومات قوله تعالى ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾[٢].

مفهوم الآية

الآية منحة سماوية عظيمة ودعوة للمسلمين لطلب الحاجات منه تعالى المنظور والمتوقع منها والبعيد المنال مما لم تتهيأ اسبابه ومقدماته، فمن فضل الله تعالى الأرزاق التي لم تكتب للعباد وعلى نحو التعيين بل هي معلقة تنتظر الدعاء والسؤال، فجاءت هذه الآية لإغتنام مناسبة الحج وفتح ابواب السماء لإستجابة الدعاء لسؤال الرغائب والآمال الحسان، وتدل الآية بالدلالة الإلتزامية على الوعد بالإستجابة فهي من آيات الفضل الإلهي وهذا القول لا يتعارض مع ظاهر الآية والسعي في الكسب والتجارة بل هو احد مصاديق الفضل الإلهي وما يدل على المعنى الأعم وارادة الدعاء.

وجاءت الآية بذكر فضل الله تعالى وتوجه الخطاب فيها الى جميع الحاج بل جميع المسلمين والذي يسعى في البيع والشراء اثناء الحج شطر من وفد الحاج وليس الجميع وقد يبتلى بالخسارة او تلف الحاجة او فقدان المال ، بينما جاءت الآية لتحث المسلمين على النيل والإغتراف من فضله تعالى الذي لم يحدد او يعين لا على نحو القضية الشخصية ولا

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٣٥٩/٤.

(٢)سورة آل عمران ٩٦.

النوعية وعدم التحديد هذا جزء من كرمه تعالى فلا قيود او حدود او تمادي او اوزان لعطائه وجوده سبحانه .

وفي الآية جواز للسعي في طلب الحلال بما يفوق الحاجة والشأن نعم هذا الجواز مقيد باخراج زكاة المال، والدعاء وسؤال الفضل من الله تعالى نوع هداية ولطف منه تعالى لذا يجب الشكر والثناء عليه لنعمة الهداية للإسلام والإرشاد لطلب فضله تعالى، والتوفيق لأداء مناسك الحج كفريضة ووسيلة للأجر والثواب وهو مناسبة لنزول شآبيب الرحمة، وفرصة لنيل الرزق الكريم منه تعالى والذي يتصف بانه مضمون وواف وحلال وفيه نماء ويأتي من غير مشقة وعناء.

وعلى هذا المبنى في تأويل الآية فان الحج غنيمة وان من فضل الله تعالى ما لا ينال الا بالحج أي ان ارزاقاً كريمة ونعماً كثيرة تكون خاصة بوفد الحاج ومنها ما هو مادي كالمال والعروض ومنها ما هو روحي ومعنوي واعتباري وما يتعلق بالصحة وسلامة البدن وعلو الشأن وزيادة الجاه، فالله عز وجل يهيء من فضله ما لا ينزل الى السماء الدنيا والى الأرض الا في موسم الحج ويكون خاصاً بالحاج ومنه ما يشمل المسلمين الذين يقومون بالأدعية الخاصة والأوراد التي تلحقهم بوفد الحاج.

وتمنع الآية من التردد في سؤال الحاجات او تقديم الموانع والحواجز فالمقتضي موجود وهو امره تعالى بالسؤال واللجوء اليه، والمانع حينئذ ممتنع، وخاتمة الآية تدل على عظيم فضل الله تعالى على المسلمين بالهداية الى مناسك الحج ، قال تعالى﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾[1].

---

(١)أنظر الجزء (١٠٠) الذي جاء خاصاً بتفسير هذه الآية.

وقوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ خطاب موجه الى المسلمين جميعاً في كل زمان ومكان، وقد يقول قائل ان المسلمين يتوارثون الإيمان واداء الفرائض خلفاً عن سلف فلماذا هذا النعت قلت: ان متعلق الضلالة هم الآباء وما قبل الإسلام وان الهداية الى الإسلام بلطفمن الله تعالى ابتداء واستدامة أي ان الفضل الإلهي يشمل كل مسلم وان كان تلقى الأحكام عن وراثة، فهذا الطريق للتلقي هو من ارقى وجوه الفضل والإحسان لأنه يأتي بالتسليم والإنقياد من غير تفكير وتأمل وإعمال للفكر والنظر والتدقيق فقد تسالمت الأجيال على الإيمان وصحة الإختيار واصبح واجباً .

وقد تكرر الأمر بالذكر في هذه الآية مرتين الأولى بلحاظ المكان والمنسك، اما الثانية فجاءت على نحو الإطلاق ومن غير تقييد بمكان معين او زمان وان كان ظاهرها اوان الحج الا انه لا يعني الحصر بل الفرد الأهم وموضوع النزول لأن ذكر الله تعالى على تفضله بالهداية مسألة سيالة في كافة نواحي الحياة وايامها.

إفاضات الآية

كانت تتعاقب الأسواق في موسم الحج قبل الإسلام وبعد البعثة النبوية وقيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة ، فجاء المسلمون للحج وتحرجوا من مزاولة التجارة وخشيوا الإفتتان بالدنيا ونقص أعمال الحج وثوابه خاصة ، فابتدأت الآية السابقة بالتأكيد على وجوب تمام الحج والعمرة.□

لقد أراد الله عز وجل أن يكون موسم ومواطن الحج أكبر وأكثر

مجالس للذكر في التأريخ وهو من خصائص ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾(١)، فيردد ملايين الحجاج في ساعة واحدة (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك)، وتتغشاهم الملائكة ويستمعون لذكرهم وهو من الرد العملي على إحتجاجهم على جعل آدم خليفة في الأرض ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾(٢).□

وهذه هي الآية الوحيدة في القرآن التي يتكرر فيها الأمر (إذكروا الله) (إذكروه) لتكون هناك نوع ملازمة بين مناسك الحج وذكر الله، (وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أفضل لا إله إلا الله).□

وفي تلاوة هذه الآية والإكثار من تلاوة الذكر أيام الحج تنمية لملكة الذكر عند المسلمين وصيرورتها نهجاً دائماً وعملاً يومياً يلجأون إليه بشوق في الليل والنهار، وفي الصباح والمساء.□

الآية لطف

تنمي آية البحث ملكة الصبر عند المسلمين سواء بتلاوتها أو بأداء مناسك الحج أو بالذكر الذي يصاحب المناسك، وهو من أسرار تكرار الأمر به، قال تعالى ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلاَ تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾(٣)، ويحتمل المراد من الذكر بلحاظ الجهر

---

(١)سورة آل عمران ١١٠.

(٢)سورة البقرة ٣٠.

(٣)سورة الكهف ٢٨.

والإخفات وجوهاً:

الأول : الإجهار بالذكر كما في التلبية.

الثاني : أداء الصلوات في أوقاتها كما في صلاة الفجر في المشعر الحرام، ليكون من عمومات قوله تعالى﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾.

الثالث : ذكر الله إخفاتاً، قال تعالى﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾(١).

الرابع : شكر الله على نعمة أداء الحج.

ولا تعارض بين هذه الوجوه، وكلها من مصاديق الآية الكريمة، وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه)(٢).

وكل موضوع من مواضيع الآية لطف من عند الله، وكل فرد من أفراد مناسك الحج نعمة وسبيل للرزق الكريم في الدنيا والثواب في الآخرة، والأمر بالذكر تنزيه للسان والجوارح من إرتكاب المعاصي، ومناسبة لإكتناز الصالحات ، وبدأت الآية بقوله تعالى﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾، وفيه مسائل:

الأولى : رفع الحرج من سؤال الحاجات من عند الله.

الثانية : ترغيب المسلمين بالإلحاح بالمسألة والدعاء.

---

(١)سورة الأعراف ٢٠٥.

(٢)تفسير الخازن ١/١١٥.

الثالثة : دعوة المسلم للتفكر فيما يسأله من عند الله.□

الرابعة : الوعد الكريم من عند الله بالإستجابة والرزق الكريم للمسلمين، وفي التنزيل ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي﴾[1].□

الخامسة : ذات الآية الكريمة والإخبار عن نفي الجناح والحرج بإبتغاء الفضل من الله، هو وحده نعمة وفضل عظيم، وقد يتردد المسلم في كثرة السؤال ويخشى أن تكون الغاية من حجه الطمع والكسب للدنيا، فجاءت الآية ضياء للسياحة في عالم الملكون ومفتاحاً للدعاء في أمور الدين والدنيا.□

وورد في التنزيل حكاية عن يعقوب النبي ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾[2]، وجاءت آية البحث بترغيب المسلمين بالدعاء وبيان الرغائب وإن كانت أكبر من القدر الشخصية والإمكان وهو من معاني الفضل في قوله تعالى ﴿أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ أي زيادة ونافلة ومن عند الله عز وجل الذي لا تستعصي عليه مسألة، والذي ﴿يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[3] .□

وتدل الآية بالدلالة التضمنية على إنتفاء الحاجب والبرزخ بين دعاء المسلم وبين الله عز وجل وأنه تعالى هو الذي يستجيب للمؤمنين

---

(١)سورة البقرة ١٨٦.

(٢)سورة يوسف ٨٦.

(٣)سورة البقرة ٢١٢.

بالكاف والنون، قال تعالى ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾(١).

الصلة بين أول وآخر الآية

تبدأ الآية بلغة النفي(ليس عليكم) جناح وهذا النفي رحمة ولطف من وجوه:

الأول : توجه الخطاب للمسلمين والمسلمات وأجيالهم المتعاقبة إلى يوم القيامة.

الثاني : إرادة أيام السنة كلها.

الثالث : مجيء الآية لخصوص وفد الحاج.

الرابع : إرادة أيام وموسم الحج.

ولا تعارض بين هذه الوجوه وهي من العام والخاص وتداخلهما وفيه أمور:

الأول : الترغيب بالحج والشوق إلى مواطن الإستجابة.

الثاني : بيان فضل الله عز وجل على الحجاج، ونيلهم مرتبة سؤال الحاجات من عند الله.

الثالث : جاءت الآية بذكر فضل الله، ليكون منه شمول عموم المسلمين بالبعث على المسألة والدعاء.

الرابع : غبطة المسلمين للذي يفوز بأداء الحج وذكره لله في أشرف بقعة، ونسبت الآية الفضل إلى الله عز وجل وأنه رب المسلمين والناس

---

(١)سورة يس ٨١.

ليكون في هذه النسبة والصفة أمور:

الأول : الوعد من الله عز وجل بالإستجابة.

الثاني : تدلي وقرب الفضل الإلهي.

الثالث : بعث الشوق في نفوس المسلمين للدعاء والمسألة.

الرابع : عذوبة وطيب الهبات والنعم التي تأتي من عند الله.

الخامس : الإشارة إلى حقيقة وهي تعدد الفضل الإلهي من جهات:

الأولى : الفضل الذي يأتي للفرد الواحد من المسلمين.

الثانية : ما ينزل من الفضل الإلهي للمسلمين مجتمعين.

الثالثة : ما يرد لأفراد متعددين من المسلمين كالأسرة والجماعة.

الرابعة : الفضل الذي ينزل لشخص بسبب دعاء غيره، وفي الحديث القدسي: يا موسى أدعني بلسان لم تعصني به)[1].

وبعد مجئ الآية بالإطلاق في صيغة الفضل الإلهي ذكرت الآية إفاضة وإندفاع المسلمين من عرفات عند غروب الشمس من اليوم التاسع من شهر ذي الحجة والذي يسمى يوم عرفة في آية كونية، بإنتزاع هذا العبادة للتسمية لذات اليوم في عموم الأرض مع أنها عبادة خاصة تؤدي في بقعة صغيرة تبلغ مساحتها لأمور:

الأول : ذكر هذه العبادة في القرآن وفي آية البحث بالذات.

الثاني : ورود الأخبار عن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم بتسمية هذا اليوم يوم عرفة وبيان عظيم فضله من بين الأيام منها قوله: إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم: انظروا إلى عبادي

---

(١)البحار ٩٠/٣٩٠.

جاؤوني شعثاً غبراً)[١]، وكأن فيه تذكيراً للملائكة عندما إحتج الله عليهم في ردهم على جعل آدم خليفة ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[٢]، وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن صيام يوم عرفة فقال: صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده)[٣].□

والمراد صيامه في عموم الأرض، أما وفد الحاج فالأولى الإفطار لهم خاصة من شغله الصيام عن الدعاء، ثم أمرت الآية بذكر الله ويحتمل وجوهاً:□

الأول : قبل الإفاضة من عرفات.□

الثاني : حال الإفاضة.□

الثالث : بعد الإفاضة.□

الرابع : العنوان الجامع للوجوه الثلاثة أعلاه.□

وظاهر الآية هو الوجه الثالث أعلاه وتكون الوجوه الأخرى في طوله، وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله تبارك وتعالى: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين)[٤].□

ويتضمن قوله تعالى ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ أموراً:□

(١)الدر المنثور ٤٥٥/١.

(٢)سورة البقرة ٣٠.

(٣)الدر المنثور ٤٦٢/١.

(٤)الدر المنثور ٤٥٧/١.

الأول : ليس ثمة فترة بين الإفاضة والذكر.□

الثاني : موضوعية ذكر الله عند الإفاضة وفيه عون للمسلمين في حسن الإفاضة والمنع من التباك والتزاحم.□

الثالث : تقوم كل فرد من مناسك الحج بذكر الله، ليكون الحج مدرسة الذكر والتسبيح والتهليل.□

الرابع : ذكر الله جزء من مناسك الحج.□

ووصفت الآية المشعر بأنه حرام لبيان قدسيته وأنه جزء من حرم الله ولتأكيد لزوم الأمن في الحج وأن الإفاضة من عرفات ليست سبباً لعودة العصبية والحمية والثأر ، بل يكون المسلمون في المشعر متآخين منقطعين إلى الذكر.□

وأكدت آية البحث على ذكر الله مع بيان علة هذا الذكر وأنه نوع شكر لله عز وجل على نعمة الهداية والتوفيق لأداء مناسك الحج التي هي بذاتها هداية وصلاح وتقوى، وأختتمت الآية بالتذكير بفضل الله على المسلمين بنجاتهم من الضلالة والجحود لبيان حقيقة وهي أن أداء الحج وتعاهد مناسكه تجديد للهداية ومنع من الغواية.□

التفسير

تفسير قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾

الفضل الزيادة والسعة، وارجاع عائديته الى الله تعالى يعطيه مضامين ومعاني اخرى عديدة تفوق حد التصور وارقام الحساب، وتتعدى أيام الحج بل والحياة الدنيا، والآية نوع تخفيف ورحمة فبعد التوكيد على إتمام الحج ولزوم اداء المناسك على الوجه الأحسن

والأكمل، جاءت هذه الآية لرفع الحرج ومنع التشديد على النفس وكأنها استثناء من النهي عما هو من غير المناسك.

فالآية إذن عام وجواز اقتناء الحاجات عند الإحلال وشراء ما يلزم، ولولا هذه الآية لتحرج شطر من الحاج من مزاولة التجارات والحاجات الدنيوية لظاهر الأحكام وللنهي عن كثير من المباحات ايام الحج كالطيب والصيد وانواع من اللباس المتعارف فينظرون الى التجارة من باب اولى في المنع بالإضافة الى احتمال حصول الجدال والخصومة والمماكسة في البيع والشراء فيلحقها الفقهاء بالجدال ويمنعونها وفق سنن الاحتياط، فجاءت هذه الآية لخروج التجارة بالتخصيص من نواهي ومحظورات الحج.

وقد روي عن ابن عباس انه كان ناس من العرب يحترزون من التجارة في ايام الحج واذا دخل العشر بالغوا في ترك البيع والشراء بالكلية وكانوا يسمون التاجر في الحج الداج، ويقولون هؤلاء الداج وليسو بالحاج، والداج الملتقط مشتق من الدجاجة، فالآية لمنع التشديد على النفس ولبيان منافع الحج النوعية ولرفع الحرج عن الناس، والى الآن تجد اقوالاً عند عامة الناس بعدم مزاولة التجارة مطلقاً اثناء الموسم لا اقل في الحج الواجب.

وفي اسباب النزول ذكر ان المسلمين كرهوا ان يتجروا اثناء موسم الحج مع انه كانت لهم سوق عكاظ وغيرها في الموسم، فسألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت هذه الآية بالإذن ومنع الحرج.

ويمكن ان نستقرأ قاعدة كلية من الآية وهي ان اسباب النزول خاصة، ولكن موضوع الآية عام باطلاق الاذن في التجارة بعد انقضاء الموسم.

وظاهر الآية انها لا تنحصر بالتجارة خصوصاً وان فضله تعالى اعم ومصاديقه في باب العبادات والذكر والإكتناز للآخرة اكثر واهم، وفي الآية وجوه :

الأول: إرادة السعي ومزاولة التجارة بعد إنقضاء مناسك الحج، وهو المعنى المتبادر والغالب للفضل في المقام ، وفي الحديث عن الصادق عليه السلام في الآية قال: يعني الرزق فاذا احل الرجل عن احرامه وقضى فليشتر ويبيع في الموسم.

الثاني: اللجوء إلى الذكر والإستغفار كما ورد في الآيتين التاليتين ، ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾[1] وعن الإمام الباقر عليه السلام معناه لا جناح عليكم ان تطلبوا المغفرة من ربكم.

الثالث: ما ذكره الرازي عن الإمام الصادق عليه السلام ان المراد بقوله تعالى ﴿ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ هو ان يبتغي الإنسان حال كونه حاجاً اعمالاً اخرى تكون موجبة لإستحقاق فضل الله ورحمته مثل اعانة الضعيف، واغاثة الملهوف واطعام الجائع، واعترض عليه القاضي بان هذا واجب او مندوب ولا يقال في مثله لا جناح عليكم فيه"[2].

ولكن ورد ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾[3] في بيان وجوب السعي بين الصفا والمروة ونفي الحرج في الآية ولا وجه لهذا الاعتراض خصوصاً مع لحاظ اسباب النزول كما تقدم بيانه.

وتبين الآية عدم التعارض بين اداء مناسك الحج وقضاء الحوائج

---

(١)سورة البقرة ٢٠٠.

(٢)تفسير الرازي ١٨٨/٣.

(٣) سورة البقرة ١٥٨.

الضرورية والانسانية للآخرين، أي ان الآية تنفي الحرج عن مساعدة الآخرين اثناء موسم الحج ، ففي مساعدتهم أجر وثواب اضافي اثناء مناسك الحج.

فالآية اعم من ان تنحصر باسباب التجارة وفيها مضامين قدسية تتعلق بسبل الإرتقاء والصعود في مراتب التقوى اثناء موسم الحج العبادي.

ومن وجوه الفضل الدعاء والإنشغال بالعبادة والذكر والتسبيح عند البيت الحرام الا ان هذا ليس على نحو الحصر فتدخل التجارة معه ايضاً، وهناك آيات تعد الرزق الكريم والسعي في التجارة والكسب فضلاً منه تعالى ، ومنها ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾[1] مع الفارق بين الصلاة والحج ففي صلاة الجمعة يأتي السعي والكسب بعدها، اما في الحج فبين مناسكه فسحة من الوقت لذا جاء ذكر الكسب قبل الإفاضة من عرفات في اشارة الى إمكان وقوع التجارة بين مناسك العمرة والحج ،وفي الفراغ الزماني بينهما الذي يستمر اياماً، وحصول البيع والشراء بعد انتهاء اعمال الحج مع ميل اكثر الحاج الى المغادرة.

من منافع الحج

جاء ذكر (فضل الله تعالى) بالخصوص لمنع مزاحمة التجارة لمناسك الحج وللتذكير برحمته تعالى ومنافع الحج الدنيوية من الإختلاط وتبادل التجارات التي لا يمكن الإجتماع من اجلها او معرفة انواعها واسعارها الا في الحج لتباعد البلدان، ولأن فضله تعالى أعم من ان ينحصر

(1) سورة الجمعة ١٠.

بالتجارة والربح، والآن وبعد هذا التقارب والتجاذب بين مختلف الأمصار في العالم واقامة المعارض التجارية والشراء عبر الأنترنت ونحوه هل يستغنى عن التجارات في الحج؟ الجواب لا، لإعتبارات ووجوه:

الأولى : ان التجارات التي كانت تجري في الحج تكون في الغالب على نحو فردي وشخصي وهو امر باق الى يوم القيامة وقد يكون الحج افضل موسم له بعيداً عن الإحتكار وسطوة الشركات الكبرى، وهو مناسبة كريمة لهذه الشركات أيضاً .

الثانية : موسم الحج من اكبر التجمعات التي تصلح لعرض التجارات والكسب بما هو حلال وشرعي ومناسب للصيغة العبادية، وكان للتجارة اعتبار عند العرب ولهم اسواق في الموسم وأشهرها عكاظ ومجنة وذو المجاز، وقد استثمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الأسواق لبث الدعوة الإسلامية فقد كان يخرج في موسم الحج ويذهب الى القبائل العربية في منازلها ويدعوهم الى التوحيد وما جاء به من عند الله تعالى .

وسيأتي يوم تكون أسواق موسم الحج ذات صبغة عالمية متميزة وفريدة وشأن في زمن العولمة وتداخل البلدان وسرعة المواصلات والاتصالات تنتفع منها أغلب دول العالم والشركات وهو من مصاديق قوله تعالى﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[1]، من غير ان تتعارض اهميتها مع صيغ الانقطاع الى الله في الحج فلابد ان تعطى الأولوية دائماً للزوم اداء المناسك بأحسن وأتم وجه ومع التعارض بين اداء المناسك وبين اقامة الأسواق والمعارض على فرض حصوله فيقدم اداء المناسك،

---

(١)سورة الأنبياء ١٠٧.

واذا لم توضع ضوابط دقيقة لأوان وكيفية عمل هذه الأسواق فقد تكون ذات ضرر.

الثالثة : الفضل في باب الكسب اعم من ان ينحصر بالتجارة فيشمل الآداب والمطبوعات والفنون الإسلامية.

الرابعة : من منافع هذا الكسب ايجاد قيم اخلاقية رفيعة في المعاملات وحرص على التقيد التام باحكام الحلال والحرام في البيع والشراء، مما ينعكس اثره على احوال السوق في الأمصار الإسلامية عامة بل وفي غيرها ايضاً.

الخامسة : اختصاص هذه النشاطات بما هو اسلامي محض ويتناسب مع جلالة موسم الحج ومنزلة البيت الحرام عند المسلمين.

السادسة : فيه اعانة وتخفيف عن شطر من وفد الحاج بتوفير مستلزمات ونفقات العودة الى اهليهم.

السابعة : انه باب للرزق الكريم على اهل ام القرى وما حولها.

الثامنة : من فضل الله تعالى ايجاد نشاطات وفعاليات مناسبة لروح العصر ولا تخرج عن عمومات الآية الكريمة ومناسبة الحال، مثل اقامة المؤتمرات العلمية والاخلاقية والتربوية والفنية الهادفة والتقنية النافعة، وفتح العيادات الطبية لمختلف الأمراض باشراف اكبر الأطباء المسلمين في العالم واحدث الأجهزة، واجراء مسابقات قرآنية، وتوزيع نتائج بعض المسابقات العلمية والادبية والاخلاقية.

التاسعة : قيام المؤسسات الثقافية الإسلامية بنشاطات علمية وثقافية اسلامية محضة، والأولى ان تكون باشراف وتوجيه مركزي من الفقهاء وبما يساهم في تنقية الأجواء ونبذ الخصومة لضرورة خضوعها لعمومات

قوله تعالى ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾[١].

العاشرة : ايجاد ما فيه تعظيم شعائر الله لتكون مناسبة الحج ملكاً ورحمة للمسلمين جميعاً وليس فقط وفد الحاج وتوظيف التطور العلمي لنشر مبادئ الاسلام عالمياً من خلال مناسبة وموسم الحج.

وقد ورد ذات الإبتغاء والذكر بعد صلاة الجمع في قوله تعالى﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢]، وفيه آية بأن الذي يفوته الحج، ويعجز عنه وتتعذر عليه الإستطاعة والزاد والراحلة فأنه لا يحرم من نعمة السعي لفضل الله وتلقي الأمر الإلهي بذكر الله تعالى وتأخذ النكرة في سياق الإمتنان صبغة العموم.

ومن إعجاز الآية أنها ناظرة إلى كثر الحجاج وتعدد مشاربهم ورغائبهم وتجاراتهم وصنائعهم، وإرادة آخر الزمان والتوسعة في موسم الحج والمنديات التجارية الإقتصادية الكبيرة التي تصاحبه.

وعن ابن عربي في المراد من فضل الله في الآية قال: هو التجارة بإجماع العلماء)[٣]، ولا دليل عليه، وكل مورد يذكر فيه فضل الله في القرآن فهو أعم من أن يختص بنوع واحد من الفضل والفضل الذي يطلبه المسلمون في المقام على قسمين:

الأول : ما يبتغيه وفد الحاج على نحو العموم المجموعي.

الثاني : ما يطلبه ويرجوه المسلمون كأمة، ورجاؤهم هذا من

---

(١) سورة البقرة ١٩٧.

(٢)سورة الجمعة ١٠.

(٣)أحكام القرآن ٢٩٨/٥.

عمومات قوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾(١).

الثالث : ما يطلبه ويبغيه الفرد الواحد من حجاج بيت الله الحرام.

الرابع : رغائب المسلم لذاته وعياله.

ومن وجوه الفضل الإلهي في الآية:

الأول : التجارة والكسب.

الثاني : العبادة والنافلة في الصلاة والصيام.

الثالث : الإعتكاف في البيت الحرام.

الرابع : سؤال أداء الحج مرة أخرى.

الخامس : الدعاء لسلامة النفس والأهل، وأن يحفظ الله عز وجل الحاج في عياله وماله.

السادس : رجاء العودة إلى الأهل والوطن بسلام، وعن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم خير الدعاء دعاء يوم عرفة)(٢)، وفيه شاهد على فضل هذا اليوم، وجاءت الآية بصيغة التنكير ونفي الحرج ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ لإرادة الإطلاق في الحاجات والرغائب الخاصة والعامة لتأخذ الآية صفة الوعد الكريم من عند الله.

السابع : السؤال للمسلمين والمسلمات على نحو التعيين والذكر أم العموم.

الثامن : الدعاء للآخرة وسؤال العفو والمغفرة من عند الله.

التاسع : الإستجارة بالله عز وجل واللجوء إليه.

العاشر : سؤال الحج في قابل، والتضرع لتهيئة نفقة ومقدمات الحج.

---

(١)سورة آل عمران ١١٠.

(٢)سنن الترمذي ١٣٥/١٣.

الحادي عشر : وجاء الإكثار من الصالحات والرزق الكريم بقصد الإنفاق منه، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾[1].

ويحتمل المراد من صيغة الخطاب (ليس عليكم جناح) وجوها:

الأول : جميع المسلمين والمسلمات.

الثاني : خصوص أرباب الشأن وأهل الحل والعقد.

الثالث : وفد الحاج خاصة وأن الآية خاصة بالوقوف في عرفة.

والصحيح هو الأول والثالث فصحيح أن موضوع الآية هو أداء مناسك الحج لذا ذهب المفسرون إلى إرادة التجارة من لفظ الفضل الإلهي في الآية إلا أنها أعم موضوعاً وزماناً وحكماً ودلالة، إذ أن قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ونعمة ورحمة نازلة ليس من برزخ بينه وبين أي مسلم ومسلمة، ولا جناح على المسلم أن ينتفع منها الإنتفاع الأمثل.

من بركة الحج

بقدوم أوان ووفد الحاج تفتح السماء أبوابها لصعود الدعاء ونزول الرزق الكريم من عند الله على المسلمين والناس جميعاً، وهل يصح أن يسأل المسلم لأهل الأرض كما لو سأل أن يعم الأمن الأقطار وأن تخرج الأرض كنوزها الجواب نعم، إذ جاءت الآية مطلقه في متعلق الفضل الإلهي، فلم تقيد الآية الفضل ولم تقل أن تبتغوا فضلاً لكم.

فإن قلت التقييد ظاهر في قوله تعالى(من ربكم) وأن المسلمين يقرون بأن الله ربهم، الجواب هذا التقييد وعد كريم بأن الله عز وجل هو المعبود القادر على كل شي، وربوبيته تعالى مطلقة للخلائق كلها، لذا

(١)سورة البقرة ٢٥٤.

ورد في سورة الفاتحة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(١)، فالمسلمون يشكرون الله عز وجل بصفة الربوبية التي تنقاد لها كل الموجودات.

ولم تذكر الآية ما قبل عرفات من المناسك مع تعددها، إن جاء ذكر عرفات بعد طلب ورجاء الفضل الإلهي لإفادة السعة في أوان ومكان وموضوع المسألة .

وفي الآية إشارة إلى أن الوقوف في عرفات من خطأ من الإستجابة وهو من مصاديق ضيافة وفد الحاج لله عز وجل وإرادة عموم المسلمين لا يمنع من الخصوصية التي يفوز بها الواقفون في عرفات خاصة وأن الإخبار عن سعة وقرب الفضل الإلهي في هذه الآية جاء ضمن آيات الحج وبين ثنايا أفعاله وأركانه ولزوم إتمامه.

إبتدأت الآية بفعل جامد ملازم لصيغة الماضي وهو (ليس) ويتعذر إشتقاق فعل مضارع أو أمر منه لبيان قانون كلي وهو أن الله عز وجل أذن لوفد الحاج أن يتوسعوا في سؤال الحاجات المنظورة والواقعية والتي لا توجد إلا في الوجود الذهني من الصالحات ووجود الخير وجاء بعده حرف الجر على(ليس عليكم) لإفادة الإستعلاء والظرفية لبيان سلامة المسلمين من أعباء الحرج ووطأة المشقة عند السؤال في أمور الدنيا مع أن الحج مناسبة للعبادة ومصداق للتقوى.

فائدة

في قيد ﴿ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾(٢) تنبيه على لزوم عدم تعدي التجارة والكسب على العبادة ومناسكها وان لا تسبب نقصاً في

(١)سورة الفاتحة ٢.

(٢)سورة البقرة ١٩٨.

الطاعات فتخرج بالتخصص عن فضله تعالى، وللبيان بان الإذن في التجارة على نحو الرخصة المقيدة المشروطة ولإلتفات المسلمين اثناء التجارة لإستحضار لزوم طاعته تعالى وعدم الخروج عن موارد الفضل الإلهي، ان هذا التقييد اعجاز قرآني يحول دون التعدي وفيه دعوة الهية للرضا بالقليل منه وان الله عز وجل يجعل البركة والزيادة والنماء فيه، ليبقى السفر الى الحج خالصاً لوجهه تعالى، والإنشغال بالمناسك مستوعباً لآنات الحج وايامه.

أسواق العرب في الأشهر الحرم

السوق مؤنثة وجمعها أسواق وهي المواضع التي يعرض فيها الباعة بضاعتهم ليشتري الناس، وتكون على نحو الدكاكين أو يفترش البائع الأرض ببضاعته، وقد تجلت في أسواق مكة مصاديق دعاء إبراهيم عليه السلام ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾(١)، ووجود الأسواق من أظهر أمارات الأمن في المصر وهو من رشحات الأشهر الحرم والموسم وأداء الناس الحج ليكون كل فرد من الأشهر الحرم ، ومن الأمن والحج والتجارة على وجوه:

الأول : كل فرد منها عون لتحقيق الفرد الآخر، فلولا الأمن لا تقوم السوق، والحج وسيلة للأمن.

الثاني : الأشهر الحرم وعاء زماني لإقامة الأسواق وتباري العرب في الأشعار.

الثالث : من منافع الأسواق في الأشهر الحرم أمور:

الأول : السعي لفكاك أو فداء الأسير إذ يلتقي الوفدان ويتباحثان

---

(١)سورة البقرة ١٢٥.

بأمن.

الثاني : القاء الأشعار وما فيها من المفاخر وصبر العدو والخصم وعدم رده بالملاحاة وقوة السلاح.

الثالث : الجدال والإحتجاج بين القبائل لذا جاء القرآن بالزجر عن الجدال بقوله تعالى ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾(١).

الرابع : رفع الدعاوى والحكومة والفصل فيها، وكان قوم من بني تميم يتولون الحكومة منهم الأقرع بن حابس وعبد المطلب وأبو طالب من قريش، وحاجب بن زرارة، قبل التوجه إلى عرفة.

وكان بعض فرسان العرب ممن هو مطلوب بدم يتقنع أيام عكاظ ليس للخوف من الثأر والقتل فهو في الشهر الحرام حيث تضع العرب سيوفها ولكن كيلا يعرف الخصم وينتقم منه بعد إنقضاء الشهر الحرم، وكان طريف من تميم العنبري لا يتقنع في الأشهر الحرم، وهو فارس بن تميم وشاعر مقل فجاء إلى عكاظ وكان قد قتل شراحيل من بني شيبان فقال حصيصة بن جندل الشيباني: أروني طريفا، فجعل كلما يمر عليه طريف يتأمله وينظر إليه، ففطن له طريف.

فسأله عن سبب إمعان النظر به فقال: أتوسّمك لأعرفك. فلله علي إن لَقيتُك أن أقتلكَ أو تَقْتلني. فقال طريف في ذلك:

أَوَ كُلما وردتْ عُكاظَ قَبيلةٌ ... بَعثوا إلي عريفَهم يتوسّم

فتوسموني إنّني أنا ذلكم ... شاكِي سلاحي في الحوادث مُعْلَم

تحتي الأغر وفوق جِلْدي نَثْرةٌ ... زَغف تَردُ السيفَ وهو مُثَلّم

---

(١)سورة البقرة ١٩٧.

حولي أُسَيِّدُ والهجيم ومازنٌ ... وإذا حللتُ فحولَ بيتيَ خَضَم)[١].
وقيل (أنهما تعاهدا لئن تلاقيا بعد يومهما في غير الأشهر الحرم لا يفترقان حتى يقتل أحدهما صاحبه)[٢].

وبعد سنوات إنحاز هانئ بن مسعود بأخوته وفارق قومه بسبب حادث قتل فسار إلى بلاد تميم، فأبق عبد لهم فأخبر بني تميم بأن (حياً جديداً من بني بكر بن وائل نُزول على مُبايض، وهم بنو أبي ربيعة، أو الحيّ الجديد المُنتقى من قومه. فقال طَريف العَنبريّ: هؤلاء ثأرى يا آل تَميم، إنما هم أَكَلَة رأس. وأقبلَ في بني عمرو بن تميم، وأقبل معه أبو الجَدْعاء، أحد بني طُهيّة، وجاءَه فَدكيٌّ بن أَعْبد المِنْقري في جَمْع من بني سعد بن زيد مَناة، فنَذِرت بهم بنو أبي ربيعة، فانحاز بهم هانئ بن مَسعود، وهو رئيسهم، إلى عَلَم مُبايض، فأقاموا عليه. وشرّقوا بالأموال والسرح، وصَبّحتهم بنو تميم.

فقال لهم طَريف: أطيعوني وافرغُوا من هؤلاء الأكلب يَصْفُ لكم ما وراءهم. فقال له أبو الجدعاء رئيس بني حَنظلة، وفدكيّ رئيسُ سعد بن زيد مناة: أَنُقاتل أكْلباً أحرزوا نفوسهم ونترك أموالهم ما هذا برأي، وأبوا عليه. فقال هانئ لأصحابه: لا يُقاتل رجل منكم. ولحقت تميم بالنِّعم والبغال، فأغاروا عليها. فلمّا ملئوا أيديهم من الغَنيمة، قال هانئ بن مسعود لأصحابه: احملِوا عليهم. فهزموهم وقتلوا طَريفاً العَنبري، قتله حَمصيصَة الشّيباني.

وقال:

ولقد دعوتُ طريف دعوةَ جاهل ... سَفَهاً وأنت بعَلم قد تَعلُم

---

(١)العقد الفريد ٢/٢٨٣.

(٢)الديباج ١/٢٥.

وأتيتُ حيّاً في الحُروب محلَّهمَ ... والجيشُ باسم أبيهم يستقدم

فوجدتُ قوماً يَمنعون ذِمارهم ... بُسْلاً إذا هاب الفوارسُ أَقْدموا

وإذا دُعُوا أبني رَبيعة شَمَّروا ... بكتائب دون السَّماء تُلَمْلم

حَشَدوا عليك وعَجلوا بِقراهمُ ... وحَمَوْا ذِمار أبيهم أنْ يُشْتموا

سَلبوك دِرْعك والأغرّ كليهما ... وبنو أُسيّد أَسْلموك وخَضّم)(١).

وكانت أسواق العرب على قسمين:

الأول : الأسواق الثابتة: وهي التي تكون في المدن والأمصار.

الثاني : الأسواق الموسمية: وهي التي تتبع مظان إجتماع الناس، والمواطئ التي تفر إليها القبائل، إذ يجلب كل قوم الأصناف التي يتاجرون بها مثل الزبيب والتمر والطيب والثياب والجلود والرقيق والدواب .

وتأتي فيها تجارة بلاد الروم وفارس والهند وتقترن بهذه الأسواق المنتديات الأدبية والتباري في الشعر، والمفاخرة فيه، وينصب جماعة من كبار الشعراء وأهل البلاغة والفصاحة للفصل بين الشعراء، منهم النابغة الذبياني ، الذي كانت تضرب له قبة حمراء من آدم ليحكم بين الشعراء.

والأسواق الموسمية على قسمين:

الأول : الأسواق الموسمية قي أشهر الحل ويقوم رؤساء على حفظ المعاملة والبضائع والأمن لرواده ويأخذون العشر لقاء هذا الحفظ، منها:

الأول : سوق دومة الجندل، أول يوم من ربيع الأول، ويتولى الإشراف عليها آل بدر، أو بنو كلب وقام عليها أكيدر صاحب دومة الجندل في النصف الأول من الشهر وتستمر إلى آخر شهر ربيع الأول ويسمى البيع فيها بيع الحصاة.

(١)العقد الفريد ٢/٢٨٤.

الثاني : سوق هجر: ويقام في شهر ربيع الثاني، ويعشرهم المنذر من ساوى.

الثالث : سوق عمان بالبحرين: يرتحلون إليها وتقوم السوق بها.

الرابع : سوق أرم وقرى الشعر وتستمر أياماً.

الخامس : سوق عدن من اليمن، فيشترون أنواع الطيب.

السادس : سوق الرابية من حضرموت.

السابع : الذهاب إلى صنعاء وجلب الخز والبرود والطيب ثم يرتحلون إلى عكاظ الذي يوافق في الأشهر الحرم.

الثاني : الأسواق الموسمية في الأشهر الحرم، هي:

الأول : سوق عكاظ وهو أكبرها وأشهرها وتقع هذه السوق بين مكة والطائف وهي للطائف أقرب فتبعد عشرة أميال عن الطائف وثلاثين ميلاً عن مكة وتعرض فيها شتى ضروب التجارات، وتقام هذه السوق من هلال ذي القعدة إلى العشرين منه بلحاظ توجه الناس إلى مكة لأداء.

الثاني : سوق حباشة: ومعنى حباشة الجمع من الناس الذين ليسوا من قبيلة واحدة، وكان والي مكة يستعمل على هذا السوق رجلاً ومعه جند ويبقون فيها الأيام الثلاثة الأولى من رجب وتقام في شهر رجب وهو من الأشهر الحرم وليس من أشهر الحج.

وعن ابن شهاب الزهري قال: فلما استوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبلغ أشده وليس له كبير مال استأجرته خديجة بنت خويلد إلى سوق حباشة وهو سوق بتهامة واستأجرت معه رجلا آخر من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يحدث عنها ما رأيت من صاحبة لاجير خيرا من خديجة ما كنا نرجع أنا وصاحبى إلا

وجدنا عندها تحفة من طعام تخبؤه لنا)[١].

سدانة قريش

بعد عام الفيل(٥٧٠)م والمذكورة وقائعه في القرآن بقوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَى كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾[٢]، إشتهرت قريش وذاع صيتها وأنهم أهل الحرم وإزدادت منزلتهم عند العرب ، وصارت لهم تجارات وأسواق في مكة وما حولها، وفي الموسم وعلى نحو دائم، ومنها سوق عكاظ، ويتولى رؤوساء وأشراف كل قبيلة أفرادها وكان للنساء شأن في التجارة فتتاجر خديجة بنت خويلد في سوق مكة الحزورة بواسطة بعض أرحامها، وتجارتها بيع الأدم، وتشاركها في التجارة أختها هالة.

وكما يجتهد التجار والشعراء في الأشهر الحرم وتنشط التجارة وتتوجه الناس منها إلى أداء الحج فإن النبي محمداً صلى الله عليه وآله وسلم ومعه عمه العباس ذهب إلى سوق عكاظ ليدعو القبائل إلى الإسلام ، وجاء كندة في منازلهم في عكاظ إذ أن لكل قبيلة وموضعاً خاصاً بها في السوق.

سوق مَجنّة

وذكرت في علة تسميتها وجوه:

الأول : من الجن، وأنها كانت تغشى هذه السوق.

الثاني : من الجنون.

الثالث : من الجَنة.

والأرجح هو الأخير لأن موضعها كان ذا خضرة ونضرة ومياه وتقع

(١)عيون الأثر ٧٣/١.

(٢)سورة الفيل ١.

في ممر الظهران على قدر بريد من مكة ، والبريد أربع فراسخ والفرسخ ٥ كيلو مترا تقريباً أي يبعد نحو عشرين كيلو متراً أو أكثر عن مكة.

وتقام هذه السوق عشرة أيام من آخر ذي القعدة أي بعد طي سوق عكاظ، وقد حضر النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم هذه السوق ودعا الناس فيها إلى الإسلام.

سوق ذي المجاز

المجاز موضع الجواز، لأن إجازة الحاج كانت فيه، وكانت العرب تجتاز منه إلى عرفات، وهو قريب منها ويبعد عن مكة ٢١كم، وقيل أنه بمنى بين مكة وعرفة وأطلاله موجودة إلى هذا الزمان والجبل الذي تقام عنده ليس من الحرم ولا من عرفة، وتقام هذه السوق من أول ذي الحجة إلى اليوم الثامن منه.

وكانت العرب تخرج إلى أسواق عكاظ ومجنة وذي المجاز محرمين بالحج وهو من أسباب تغشي الأمن لتلك الأسواق وعدم وقوع القتل والثأر والغدر فيها.

وهذه الأسواق منابر شعرية وأدبية إلى جانب تعاطي التجارة فيها، وكان النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم يرتادها في الموسم بعد بعثته وهو ينادي(يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا) .

وبعد ظهور دولة الإسلام لقن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم المسلمين أدعية الدخول إلى السوق والخروج منه، وعنه قال: مَنْ دَخَلَ السُّوقَ، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه وَحْده لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ، بِيَدِه الخَيْرُ، وهو على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ

أَلْفِ دَرَجَة)[١].

وأخرج سعيد بن منصور عن عكرمة قال: كانت بدر متجراً في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واعد أبا سفيان أن يلقاه بها، فلقيهم رجل فقال له: إن بها جمعاً عظيماً من المشركين. فأما الجبان فرجع. وأما الشجاع فأخذ أهبة التجارة وأهبة القتال{وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل} ثم خرجوا حتى جاؤوها فتسوّقوا بها ولم يلقوا أحداً فنزلت{الذين قال لهم الناس} إلى قوله{بنعمة من الله وفضل})[٢].

إيمان طائفة من الجن

لسوق عكاظ موضوعية في إيمان فريق من الجن وحينما حيل بين الشياطين وأنباء السماء ببعثة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وكانت الشهب تترى عليهم لزجرهم وصدهم ومنعهم من الصعود في السماء أخذوا يضربون في مشارق الأرض ومغاربها بحثاً عن علة هذا الصد .

قال ابن عباس(فانصرف أولئك الذين ذهبوا نحو تهامة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر ، فلما سمعوا القرآن استمعوا له، فقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فهنالك رجعوا إلى قومهم ، فقالوا : يا قومنا{إنا سمعنا قرآناً عجباً يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحداً}[٣] .

فأنزل الله على نبيه {قل أوحي إليّ أنه استمع نفر من الجن} وإنما

---

(١)تفسير الثعالبي ١/١٩٨.

(٢)الدر المنثور ٢/٢٩٩.

(٣) سورة الجن ٢.

أوحى إليه قول الجن)[١].

وأخرج ابن الجوزي بسنده عن سهل بن عبد الله قال: كنت في ناحية ديار عاد إذ رأيت مدينة من حجر منقورة في وسطها قصر من حجارة تأويه الجن ، فدخلت فإذا شيخ عظيم الخلق يصلي نحو الكعبة وعليه جبة صوف فيها طراوة ، فلم أتعجب من عظم خلقته كتعجبي من طراوة جبته .

فسلمت عليه فرد عليّ السلام ، وقال : يا سهل إن الأبدان لا تخلق الثياب ، وإنما يخلقها روائح الذنوب ومطاعم السحت، وإن هذه الجبة عليّ منذ سبعمائة سنة لقيت بها عيسى ومحمداً عليهما السلام، فآمنت بهما .

فقلت له: ومن أنت؟ قال: أنا من الذين نزلت فيهم {قل أوحي إليّ أنه استمع نفر من الجن} [٢].

قال: كانوا من جن نصيبين)[٣].

تفسير قوله تعالى ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾

لم تذكر الآية الوقوف في عرفات على نحو الاستقلال بل جاء الاخبار عنه عرضاً بالافاضة منه التي تدل بالدلالة التضمنية عليه، والقطع بتقيد وفد الحاج بأحكامه كل عام ،مما يعني ثبوت الحكم وانه أعلى مرتبة من المتواترات والتي عُرفت في علم المنطق بانها القضايا التي تسكن اليها النفس سكوناً يزول معه تواطؤ الرواة على الكذب او

(١) الدر المنثور ١٠/١١١.

(٢) سورة الجن ١.

(٣)الدر المنثور ١٠/١١١ .

اتفاقهم على الخطأ، او باخبار الانبياء او توارث اجيال المليين او بنزول الكتب السماوية، وكل هذه الوجوه حاضرة في موضوع عرفة.

فاذا اندفع وفد الحاج جميعاً في النزول والخروج والسير من عرفات فعليهم بالتوجه الى المشعر الحرام وهو مزدلفة وورد الفيض في قوله تعالى ﴿ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ﴾[١] فالعيون تفيض دمعاً لرؤية الحق والصدق، والإفاضة في عرفات تتعلق بالأبدان والأفعال مما يعني الحضور والسياحة في عالم الملكوت في موسم الحج والنزول ضيوفاً على الرحمن يومئذ، كما ورد في يوم القيامة قوله تعالى ﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ ﴾[٢] وكأن الإفاضة من عرفات ضمان ومقدمة لافاضة الماء في الجنة يوم القيامة وانه جزاء أداء مناسك الحج لتكون للآية مضامين عقائدية تترشح عن المعاني اللغوية.

والكبرى الكلية في الإرادة التكوينية والتشريعية وهي ان الله يجازي بالأحسن والأوفى .

نعمة عرفة

افاضة الحاج مقدمة لافاضته تعالى الرحمة والرأفة عليهم ساعتها وتتضمن الآية وحدة المناسك وعمومات الأحكام الشرعية وعدم التفريق والتمايز بين الناس في السير من عرفات والطرق المتخذة بعد تحديد الإبتداء من عرفات والإنتهاء بالمزدلفة لجميع وفد الحاج.

لذا ذكر في اسباب نزول قول الله تعالى ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ

---

(١) سورة المائدة ٨٣.

(٢) سورة الأعراف ٥٠.

النَّاسُ ﴾ عن الصادق عليه السلام قال: "ان اهل الحرم كانوا يقفون على المشعر الحرام ويقف الناس بعرفة ولا يفيضون حتى يطلع عليهم اهل عرفة وكان رجل يكنى ابا سيار وكان له حمار فاره[1] وكان يسبق اهل عرفة فاذا طلع عليهم قالوا هذا ابو سيار ثم افاضوا فامرهم الله ان يقفوا بعرفة وانه يفيضوا منه"[2].

أي ان احكام الحج جاءت على نحو العموم الإستغراقي الشامل لجميع المسلمين من غير تفضيل لبعضهم على بعض.

وعن ابي الصباح عن الصادق عليه السلام قال: "ان ابراهيم اخرج اسماعيل الى الموقف فافاضه ثم ان الناس كانوا يفيضون منه حتى اذا كثرت قريش قالوا لا نفيض من حيث افاض الناس وكانت قريش تفيض من المزدلفة ومنعوا الناس ان يفيضوا معهم الا من عرفات، فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله وسلم امره ان يفيض من حيث افاض الناس وعني بذلك ابراهيم واسماعيل.

فشعائر الحج واحدة منذ ايام ابراهيم عليه السلام، والمسلمون هم ورثة الأنبياء في تأدية المناسك وهي ثابتة لا يجوز التغيير والإجتهاد فيها، وقد ورد تفسير (الناس) بانهم آل ابراهيم كما في قوله تعالى ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فضله ﴾[3].

فالإفاضة من عرفات ايضاً فضل منه تعالى الا ان ورود (ثم) في قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾ دل على ارادة معان اخرى سابقة زماناً على الإفاضة

---

(١) الحمار الفاره: النشيط.

(٢) البحار ٩٦/ ٢٥٦.

(٣) سورة الأعراف ٥٤.

الا ان يدل دليل على استدامة الفضل وشموله الإفاضة وهو الحق بلحاظ تعدد وجوه الفضل الإلهي وان فريضة الحج نعمة ومدخل كريم للرزق والتوبة واكتناز الصالحات ودخول الجنة.

آية البحث والمناسك

تضمنت الآية السابقة الإخبار عن الحج وأوانه، والنواهي التي تصاحبه تقديساً له وتعظيماً لشعائر الله، وبعث المسلمين على أداء الحج والمسارعة في الخيرات ، وجاءت آية البحث بشطر من أعمال ومناسك الحج لبيان أن الحج عبادة توقيفية لا تقبل الترديد أو التبديل أو الإجتهاد الذي يخالف النص.

وذكرت آية البحث المناسك التالية:

الأول : الإفاضة والإندفاع بالخروج من عرفات.

الثاني : الدلالة التضمنية على وجوب الوقوف في عرفات.

الثالث : ذكر الله عند المشعر الحرام.

الرابع : دلالة الآية على وجوب الوقوف في المشعر الحرام وهو مزدلفة.

الخامس : ذكر الله على نعمة الهداية والتوفيق لأداء المناسك.

السادس : الإشارة إلى الطواف بالبيت الحرام والمبيت في منى بلحاظ أنهما من أفراد كل من الذكر والهداية في قوله تعالى﴿وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾.

تسمية عرفات

عرفة أو عرفات اسم البقعة المعروفة التي يقف عليها الحاج وقيل هي جمع عرفة وهي البقعة الواحدة منها ولم يرد ذكرها بصيغة المفرد او الجمع في القرآن الا في هذه الآية، وفي سبب تسميتها ذكرت وجوه:

الأولى : ان ابراهيم عليه السلام عرفها بما تقدم له من النعت لها والوصف وهو المنسوب للإمام علي عليه السلام ولابن عباس.

الثانية : انها سميت به لأن آدم وحواء اجتمعا فيها فتعارفا بعد ان كانا افترقا اذ هبط آدم من الجنة ووقع في سرنديب وحواء بجدة وابليس بنيسان والحية باصفهان ولما امر الله عز وجل آدم بالجمع التقى بحواء بعرفات عن الضحاك والسدي .

الثالثة : ان جبرئيل قال لآدم هناك: اعترف بذنبك واعرف مناسكك فقال: ربنا ظلمنا انفسنا، الآية فلذلك سميت عرفة.

الرابعة : ان آدم لما هبط من الجنة التقى مع حواء في هذا الموضع فعرفها وعرفته.

الخامسة : ان جبرئيل عليه السلام طاف بابراهيم عليه السلام فكان يريه المشاهد فيقول له: أعرفت؟ أعرفت؟ فيقول ابراهيم: عرفت، عرفت.

السادسة : ان ابراهيم رأى في المنام انه يذبح ابنه فاصبح يروي اجمع أي يفكر أهو من الله ام لا ، فسمي يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة، ثم رأى في الليلة الثانية فلما اصبح عرف انه من الله فسمي يوم عرفة.

السابعة : سميت عرفات لعلوها وارتفاعها ومنه عرف الديك.

الثامنة : ان الناس يتعارفون فيها.

التاسعة : ان اشتقاق عرفة من الإعتراف لأن الحجاج يعترفون فيه بحق الربوبية والحاجة.

وجوه مستنبطة لماهية تسمية عرفات

يمكن ان نضيف وجوهاً اخرى في تسمية عرفات ودلالتها:

الأولى : ان الحج مناسبة للتعارف بين المسلمين ولعل الإجتماع في

عرفة اكثر المناسك ملائمة للتعارف فالطواف بالبيت حركة متصلة وتلبية وانقطاع الى المحبوب، ومزدلفة اكبر مساحة وانتشاراً من عرفة.

الثانية : بالوقوف على عرفة يُعرف المؤمنون.

الثالثة: يوم عرفة تعرف كيفية أداء الصلاة والفرائض العبادية الأخرى .

الرابعة : به يعرف المسلم ما عليه من الواجب ولو بلحاظ فرد الوقوف نفسه كواجب.

الخامسة : فيه انقطاع عن الناس فليس في عرفة يومئذ الا وفد الحاج.

السادسة : يعرف المسلمون بعضهم بعضاً بسيماء الاخلاص الى الله فينادون على نحو العموم المجموعي والاستغراقي "لبيك اللهم لبيك".

السابعة : معرفة الحاجة الى الله تعالى وسؤاله عن قرب، (وروي ان سائلاً جاء يوم عرفة يسأل الناس، فقال له الإمام علي بن الحسين عليه السلام: افي مثل هذا اليوم تسأل الناس ، والأجنة ترجو الله وهي في بطون امهاتها).

الثامنة : ان الوقوف على عرفات مدرسة في المعرفة الإلهية، والتسمية دعوة لعلماء الكلام والعرفان للغوص في بحار اسراره الغيبية والظاهرية والوجدانية.

التاسعة : يعرف الإنسان كممكن نفسه ومنزلته وحقيقة احتياجه لواجب الوجود.

العاشرة : ان الوقوف على عرفات مناسبة ليعرف الإنسان فيها ذنوبه فيستغفر الله عز وجل منها.

الحادية عشرة : يعرف المؤمن حينئذ ان ابواب السماء مفتحة للدعاء والمسألة.

الثانية عشرة : يوم عرفة عبارة عن محشر صغير يعرف من خلاله الإنسان اهوال يوم المحشر.

الثالثة عشرة : في الوقوف على عرفات سكينة ورحمة فيعرف الحاج حينئذ مقامه عند الله وما ينتظره من الثواب العظيم.

الرابعة عشرة : انه مناسبة لمعرفة الغائب والمفقود والمنقطع عن اهله بعز وصلاح ففي سورة يوسف ورد قوله تعالى ﴿فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ﴾[1] بعد عشرين سنة من الفراق وكانت المعرفة من طرف واحد وهو النبي يوسف عليه السلام، اما بالنسبة للمسلمين فان المعرفة مطلقة لأنهم ورثة الأنبياء ولأن حضورهم في عرفة للعبادة والنسك ولقد فضل الله المسلمين بان جعل المعرفة والتعارف بينهم متجدداً كل عام.

الخامسة عشرة : يكون لعرفة شأن في زمن العولمة، فانها معروفة كمنسك وشعيرة وهذا ظاهر في هذه الايام اذ انه أعظم اجتماع سنوي في التأريخ تشرأب الاعناق في جميع انحاء الارض الى هذا المكان شوقاً وتدبراً .

السادسة عشرة : المعرفة في الإصطلاح هي الإرتقاء الذي تسكن النفس اليه ويطمأن القلب به ويحول دون التعطيل والتشبيه، والوقوف بعرفة مناسبة كريمة للمعرفة بالله تعالى لذا سمي جبل عرفة جبل الرحمة لأنها الصفة التي تتجلى على القلوب يومئذ.

السابعة عشرة : لقد جعل الله عز وجل هذه الآية عند المسلمين وبها يعرفون فهي علامة الإيمان والسر المعلن بينهم فمن شاء ان يعرف ماهية الإسلام يعرفه من خلال فرائضه ومنها اداء مناسك الحج والوقوف على

---

(1) سورة يوسف ٥٨.

عرفة.
الثامنة عشرة : يجتهد الأئمةوالعلماء وعموم المسلمين بالدعاء وتلاوة القرآن والصلاة يوم عرفة للتسليم بأنه يوم مبارك .
التاسعة عشرة : الوقوف بعرفة مناسبة لمعرفة جزئيات الأحكام والعبادات الأخرى واطلاع المسلمين بعضهم على اداء البعض الآخر سواء بلحاظ الأفراد او الجماعات او الأمصار.
العشرون : انه المؤتمر العبادي السنوي المتجدد ، ليعرف المسلمون واجباتهم وليجددوا المعرفة.
الحادية والعشرون : ان موضوع تسمية عرفة لا ينحصر بيوم عرفة او بالوقوف على الجبل فيشمل مناسك الحج كلها ، نعم عرفة من اهمها كما انه يتصف بالإجتماع العام في زمان معين وثابت وموضع محدد جعله الله بعيداً عن المدن ومع تعدد مدن المسلمين واستحداث وتوسع آلاف المدن فان اطراف عرفة ظلت خالية من السكنى في موضع لا يصلح الا للعبادة ووقوف الحاج.
الثانية والعشرون : يعرف المسلمون من خلاله اخبار البلدان واحوال الأمم وشؤون المؤمنين عن قرب.
الثالثة والعشرون : الوقوف على عرفات شاهد وجداني ظاهر بان المسلمين عرفوا ما يجب عليهم وادوا مناسكهم لذا قد يكون لإرتفاع جبل عرفة خصوصية تتعلق بالاسم ايضاً.
الرابعة والعشرون : تدل المناسك وافعال الحجاج على المعرفة الإلهية وحتى مظاهر الأكل والشرب وفي كل الأزمنة تدل على السخاء والانفاق في سبيل الله.
الخامسة والعشرون : يعرف الملائكة استحقاق المسلمين لوراثة

الأرض، واهلية الإنسان للخلافة في الأرض فالوقوف على عرفة عمل متجدد يؤكد قوله تعالى ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[1].

السادسة والعشرون : معرفة الجهد والعناء الذي لاقاه النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم في تثبيت احكام الشريعة ومعرفة ما بذله ابراهيم واسماعيل عليهما السلام في بناء البيت وتعاهد فريضة الحج.

السابعة والعشرون : معرفة المواضع التي وقف عندها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكأن فيه عهداً على التمسك بالسنة النبوية الشريفة.

الثامنة والعشرون : معرفة الناس والملل المختلفة الى الإنضباط العام عند المسلمين والتزامهم بعين الأحكام والأفعال التي جاء بها النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

التاسعة والعشرون : في الوقوف توكيد عملي لمعرفة المسلمين بفروع الدين وحرصهم على اجتناب التحريف والتقييد في الشريعة.

الثلاثون : انه مناسبة لمعرفة الذي يؤدي ما يجب عليه من الفرائض من الذي يميل الى الدنيا، ففي ذلك المشهد العظيم يتذكر المؤمن اقرانه واصحابه من اهل بلده ممن يستطيع اداء الفريضة وتخلف عنها او عجز عن ادائها او حبس عنها.

الحادية والثلاثون : انه رسالة الى الأجيال اللاحقة ليتعاهدوا هذا المنسك السامي، وكل جيل يستلم هذه الرسالة والتبليغ.

الثانية والثلاثون : ان الوقوف على عرفة لواء علم نوعي يرفعه المسلمون كل عام لتحيط به الملائكة باجلال واكبار للمسلمين الذين

---

(1) سورة البقرة ٣٠.

يواظبون على الذكر والتسبيح والتهليل.
الثالثة والثلاثون : يعرف اعداء الإسلام عز واتحاد المسلمين واجتماعهم فما يرونه من تعدد المذاهب وما يمكن ان يطمعوا فيه من اسباب الفرقة يتبدد يوم عرفة وتخيب آمال اعداء الإسلام ويصيبهم الفزع والرعب من وحدة المسلمين ويظهر عليهم اليأس من امكان استغلال اختلافهم في الفتوى، وهذا سر من اسرار الحج لا تحس به لأن متعلقه غيرنا، او لأنه واقية ورادع خفي ومن خلاله يمكن استقراء المنافع العظيمة في لزوم اتحاد افعال الحج زماناً ومكاناً.
الرابعة والثلاثون : يعرف المسلمون الحاجة الى الوحدة ونبذ الفرقة ويحسون بالأخوة الإيمانية وان تباعدت البلدان واختلفت المذاهب والآراء.
الخامسة والثلاثون : يعرف الناس حقيقة المساواة في الرق والعبودية وزوال الفوارق الدنيوية، ومن يحجب الناس عنه، لمنصبه ومقامه تراه يومئذ بلا حجاب فيقف الحاكم بجانب المحكوم والسيد بجانب العبد.
السادسة والثلاثون : يعرف المسلمون ذكوراً واناثاً وظائفهم الجهادية والعبادية ولزوم تحمل المشاق والعناء طلباً لمرضاة الله تعالى.
السابعة والثلاثون: معرفة مواطن العبادة ومظان الإستجابة.
الثامنة والثلاثون : التوكيد القرآني على عظيم منزلة الحج والوقوف على جبل عرفة.
التاسعة والثلاثون : معرفة لزوم عدم التفريط في افراد العبادة.
الأربعون : من مفاهيم الوقوف في عرفة معرفة افكار الضلالة والوهم وما يراد به الإخلال بالفروع والعبادات.
الحادية والأربعون : على ضوء القاعدة الكلية وهي ان الاسم يدل

على المسمى وانه في الغالب مشتق منه كما في تسمية سورة الفاتحة بالحمد، وتسمية النبي صلى الله عليه وآله وسلم محمداً وما فيها من امارات الشكر والثناء، والإجهار بالنعمة بولادته ونبوته فان تسمية الموضع بعرفة كمحل للعبادة وورود ذكره في القرآن له دلالات ذاتية وغيرية تفيد توثيق وتثبيت هذا المنسك واضفاء قدسية قرآنية خاصة عليه.

الثانية والأربعون : التسمية دعوة وحث للناس على معرفة كنوز المعرفة والأسرار الغيبية في جبل عرفة بالذات واتخاذه معلماً للعبادة والنسك.

الثالثة والأربعون : لقد شرّف الله عز وجل عرفة بان جعل يوماً من ايام السنة اسمه "يوم عرفة" وهو التاسع من ذي الحجة اذ يقف الحجاج على جبل عرفة وهذه الملازمة تدل على ترشح بركات هذا اليوم على عامة المسلمين لذا على المسلمين ان يحرصوا على إفراد هذه اليوم بهذه التسمية رجاء الثوابت والعفو والرحمة.

الرابعة والأربعون : اطلاق صفة الفعل العبادي على يوم من ايام السنة اشارة للتوسعة بتسمية الايام باسمائها العبادية ومناسباتها الدينية بما فيه تعظيم شعائر الله.

الخامسة والأربعون : تدون اسماء الحجاج الواقفين على جبل عرفة في سجل خاص فيعرفهم الملائكة وتنزل عليهم الرحمة.

السادسة والأربعون : لعل ملك الموت ينظر حال الوفاة الى سيماء هذه المعرفة ومناسبة الوقوف، وكذا منكر ونكير عند ادخال الميت القبر ومجيئهما له للحساب الإبتدائي.

السابعة والأربعون : ذكر ان آدم وحواء لما وقفا على عرفة قالا ﴿

﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا ﴾[1] فالوقوف على عرفة مناسبة للإستغفار والتوسل والتضرع الى الباري عز وجل.

الثامنة والأربعون : انه يوم يعرف به الناس جميعاً قوة الإسلام وثبات ورسوخ احكامه.

التاسعة والأربعون : فيه تذكير للناس وحث على معرفتهم للباري عز وجل.

الخمسون : انه مناسبة كريمة كي يطلع الناس على معرفة الإسلام واحكامه كما ان الصيام مناسبة يعرف الناس بها في حاضرتهم وبلدانهم احكام الإسلام.

الحادية والخمسون : من الإعجاز ان ترى الإسلام يدعو الناس الى الإنتماء له بالتكاليف الشاقة والجهاد والعناء وبذل المال في سبيل الله ومع هذا يدخلون به بتحريك داخلي وواعز نفسي لا ينفصل في علته عن نفخ الروح في آدم.

الثانية والخمسون : يعرف المسلمون حلاوة الايمان ويحسون بلذة القرب من الله تعالى.

الثالثة والخمسون : انه مناسبة لتحسس رائحة الجنة ومعرفة منازل المؤمنين فيها ، قال تعالى ﴿ وَيُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴾[2].

الرابعة والخمسون : في الخبر عن بشر وبشير ولدي غالب الأسدي قالا: "كنا مع الحسين بن علي عليهما السلام عشية عرفة فخرج عليه السلام من فسطاطه متذللاً خاشعاً فجعل يمشي هوناً هوناً، حتى وقف

---

(1) سورة الأعراف ٢٣.

(2) سورة محمد ٦.

هو وجماعة من اهل بيته وولده ومواليه في ميسرة الجبل ثم رفع يديه تلقاء وجهه كاستطعام المسكين ......وذكرا دعائه عليه السلام".

وهذا الدعاء من ذخائر اهل البيت عليهم السلام ومدرسة في عالم الدعاء ويفتتح بقوله (الحمد لله الذي ليس لقضائه دافع ولا لعطائه مانع ولا كصنعه صنع صانع وهو الجواد الواسع فطر أجناس البدائع)ويتضمن روائع خالدة في الخشوع والخضوع لله تعالى وصيغ الرجاء والأمل منه تعالى والإلحاح بالإستغفار والمسألة مع ذكر شواهد لفضله تعالى بالإستجابة للأنبياء.

وفيه آيات من التسبيح والذكر في حال الذل والخشوع مع اظهار الفقر والعوز والحاجة الى رحمته ومغفرته تعالى، وكان عليه السلام يكرر قوله (يا رب) فشغل من حوله عن الدعاء لأنفسهم واقبلوا على الإستماع له والتأمين على دعائه وعلت اصواتهم بالبكاء معه حتى غربت الشمس وافاض الناس معه .

الخامسة والخمسون : في هذه التسمية نوع اكرام خاص للحجاج وانه يومهم، وقد ورد في الخبر: الحاج وفد الله، والحاج زوار الله، وحق على المزور الكريم ان يكرم زائره.

السادسة والخمسون : انه اليوم الذي عرف به المسلمون انحصار الحج بهم وحجبه عن الكافرين، بعد ان نودي انه لا يحج بعده مشرك.

السابعة والخمسون : فيه اكرام للحاج واخبار عن انفرادهم بخصوصية المعرفة على تعدد معانيها ومفاهيمها القدسية المباركة.

الثامنة والخمسون : انه يوم معروف في السماء وعند الملل السابقة.

التاسعة والخمسون : انه العلامة على سيادة الإسلام واعلاء كلمة التوحيد وانتصار الحق.

الستون : اشارة وتوكيد على ما في يوم عرفة من الأعمال وان

المندوبات والمستحبات فيه لا تنحصر باهل عرفة ، بل تشمل الأمصار كلها .

وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: ان صوم يوم عرفة كفارة سنتين وورد عن الصادق عليه السلام انه من الأيام الأربعة التي يكون صيام اليوم الواحد منها عن صيام ستين سنة.

الحادية والستون : في التسمية تأديب للمسلمين وتوكيد على اهميته وحث على الإلتفات الى فريضة الحج.

الثانية والستون : استحضار التسمية وموضوعها وانفراد هذا اليوم باسم خاص جعل المسلمين يدعون مع الحاج رجاء شمولهم بثواب الحج واجره والله واسع كريم.

الثالثة والستون : موضوعية يوم عرفة في الحج ترشح منها استحقاقه لهذا الاسم والإكرام.

الرابعة والستون : لإعتباره في اصل الفريضة اصبح معروفاً وشائعاً ، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "الحج عرفة فمن وقف بعرفة فقد تم حجه"، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: "الحج عرفة فمن ادرك عرفة فقد ادرك الحج"(١).

الخامسة والستون : يعرف الناس ان الوقوف في عرفة واجب عيني على المكلف المستطيع.

السادسة والستون : قيل ان الوقوف في عرفة لم يرد في القرآن، ولكنه ظاهر في الآية الكريمة ويعرف بالدلالة التضمنية للإفاضة وجاءت السنة للبيان والتفصيل والتوكيد.

السابعة والستون : ان الجبل وموضع عرفة يعرف الحجاج والواقفين

---

(١)الكشاف ١/١٧٧.

بما يجعله الله فيه من القوة، او ان الملائكة القائمين عليه يعرفون وفد الحاج لكل سنة لذا ورد ان وفد الحاج يكتب في ليلة القدر، وفي ادعية رمضان ما فيه سؤال لأداء فريضة الحج.

الثامنة والستون : بالوقوف عليه يكتسب الحاج معرفة وعلماً اضافياً.

التاسعة والستون : تعرف سنن التقوى والسلم المجتمعي يوم عرفة

السبعون : يعرف الناس اهله بالتقوى والصلاح والإكرام.

الحادية والسبعون : تكون نوع صلة بين الحجاج وان اختلفت سنوات حجهم، وتجمعهم معرفة خاصة قوامها التقوى.

الثانية والسبعون : ان يوم عرفة معروف عند الانبياء والملل السابقة وهو عهد له قدسيته بالارادة التكوينية والتشريعية.

الثالثة والسبعون : في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "أكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفات: لا إله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير"(١)، دليل على ان يوم عرفة مناسبة لمعرفة كيفية حمده وتمجيده والثناء عليه سبحانه وتعظيم مقام الربوبية والتفكر بآيات قدسه بجعل البصر والسمع يسبحان في جلال جبروته.

الرابعة والسبعون : في يوم عرفة يعرف الناس جميعاً وجوب الحج والوقوف الكريم في يوم عرفة، ومعرفتهم له على قسمين:

الأول : بالتلقي المباشر.

الثاني : بالواسطة.

اما الأول فهو عام للمسلمين ولغيرهم وذلك لمجيء الانبياء جميعهم بحج بيت الله الحرام، وليس من نبي او رسول الا وقد حج البيت

(١)الدر المنثور ٤٥٧/١.

الحرام.

أما الآخر فهو أمر الانبياء لأممهم باتباع الرسول محمد صلى الله عليه وآله وسلم عند بعثته ونصرته والامتثال لما يأتي به، وقد بعثه الله عز وجل بفريضة الحج على المكلفين رجالاً ونساء ممن كان مستطيعاً وقادراً على الاداء.

والطريق الآخر عام وشامل في الاحكام، وهو نوع رحمة للناس وجزء من وظائف الانبياء المباركة، فقد تسقط بعض الأمم فريضة الحج بسبب ابتعادهم عن احكام الشريعة وميلهم الى الراحة واجتنابهم مشاق السفر، او لان الملأ والرؤساء خشوا السفر الى الحج، او انه يتعارض مع مصالحهم وتسخير الناس لمصالحهم والمحافظة على انظمة حكمهم، فتركوا ما أمروا به من الفرائض .

فيكون أمر الانبياء باتباع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند بعثته شاملاً لفريضة الحج وادائها، ويكون يوم عرفة مناسبة للتذكير بهذا الأمر واحكامه.

الخامسة والسبعون : الوقوف في عرفة مناسبة لتهذيب النفوس وازالة النفرة والخصومة.

السادسة والسبعون : يوم عرفة مناسبة لتأسيس مدارس اخلاقية يعرف من خلالها المسلمون مكارم الاخلاق والرفعة في اداء التكاليف وسيماء الصلاح في الامتثال لأوامره سبحانه.

السابعة والسبعون : تعرف اجيال المسلمين جهاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسعيهم الدؤوب في تثبيت دعائم الدين ومناسك الحج.

الثامنة والسبعون : يُعرف أثر الحكم الشرعي في اعمال الناس

واجتماعهم وتفرقهم اذ تجتمع الملايين من مختلف امصار الارض امتثالاً لأمرالله تعالى.

التاسعة والسبعون : يعرف الناس قدرة ورحمة الله بوجيه الناس للاجتماع المليوني العام بشوق وامتنان.

الثمانون : يعرف العالم الوجه الحقيقي للاسلام، ففي اعمال عرفة فضح لمحاولات التشويه والافتراء على الاسلام.

الحادية والثمانون : تعرف البركة والافاضة السماوية، فهذه البقعة الصغيرة تكفي للملايين يومئذ.

الثانية والثمانون : تعرف المبادئ الاخلاقية في الاسلام وسيادة روح المحبة والأخوة ، ويوم عرفة من مصاديققوله تعالى﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1].

الثالثة والثمانون : الوقوف في عرفة مدرسة لمعرفة الآداب والقيّم الاخلاقية، ويساهم في تهذيب النفوس وصلاح المجتمعات.

الرابعة والثمانون : قد يكون للواقف في عرفة علامة خاصة يُعرف بها يوم المحشر.

الخامسة والثمانون : يمكن تقسيم منافع الحج الى المنافع الذاتية والمنافع الغيرية، والذاتية تنقسم الى الشخصية والنوعية، فالمعارف الإلهية في الوقوف في عرفة واداء الحج لا تنحصر بالحاج بل تشمل اسرته ومتعلقيه.

السادسة والثمانون : وقوف عرفة تذكرة ومقدمة ليوم الحشر ودعوة للانسان لتصور انه قد قبضت روحه ثم يمنّ الله عليه ويرجعه الى الحياة

(١)سورة الحجرات ١٠.

ليرجع الى مكة المكرمة ثم الى أهله من جديد لينظر ماذا يفعل في مستقبل ايامه خصوصاً وان ثوبي الاحرام كالكفن.

من رشحات يوم عرفة

وتتجلى منافع مستديمة ومستحدثة لهذه الآية الكريمة ، وتجدد يوم عرفة وما فيه من الواجبات والمستحبات أمور:

الأول : الحث على إستثمار يوم عرفة والوقوف فيها بتقدير: إجتهدوا بالعبادة والدعاء قبل حلول أوان الإفاضة من عرفات.

الثاني : التسالم بين المسلمين بتعيين ومعرفة أوان يوم عرفة وساعة الإفاضة منها، فإذ وردت الآية السابقة بقوله تعالى﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ فإن هذه الآية ذكرت التفاصيل والعلم بالأيام والساعات، فإن تعيين أوان الإفاضة شاهد على تعيين مسألتين:

الأولى : ما قبل الإفاضات وهو الوقوف في عرفة.

الثانية : ما بعد الإفاضة وهو التوجه إلى المشعر الحرام، وفيه دعوة للرجوع إلى السنة النبوية في ضبط أوان الإستفاضة، وعن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهن أيام أكل وشرب)[1] رواه أبو داود.

الثالث : دعوة وفد الحاج للشكر لله عند الإفاضة بالتوفيق بالوقوف في عرفة خاصة وقد ورد عن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: الحج عرفة)[2] .

لتترشح عن الإفاضة نعمة عظيمة وهي إمتلاء نفس الحاج بالسكينة

---

(١)الدر المنثور ٣٦٣/١.

(٢)الكشف والبيان ٣٨٢/١.

والرضا بأداء الحج وهل يحق لوفد الحاج أن يهنئ بعضهم بعضاً عند الإفاضة على الوقوف في عرفة لقول النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم الجواب نعم وأن تكون مقترنة بالثناء على الله وبالذكر والدعاء.

الرابع : موضوعية خاتمة الآية بقوله تعالى﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ فمن مصاديق التقوى في المقام الإلحاح في الدعاء في يوم عرفة وصيامه وسؤال العفو والمغفرة، والإجتهاد في العبادة.

يوم عرفة

لقد جعل الله يوم عرفة مباركاً وهو من مصاديق قوله تعالى﴿وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾(١)، وجاءت آية البحث بالتذكير بيوم عرفة وما فيه من الغنائم الأخروية(وعَرَفَةُ وعَرَفاتٌ موضع بمكة معرفة)(٢)، ولا يقال يوم العرفة، فلا تدخله الألف واللام، ولا ينون، ويقال: هذه عرفات مباركاً فيها، وتسمى عرفة: المشعر الحلال، والمشعر الأقصى وكانت قريش لا تقف بعرفة، إنما يفيضون من مزدلفة ويقولون: نحن أهل الله في بلدته وقطان بيته ، فيقفون عند نهاية الحرم ومنذ بداية الدعوة لم يتقيد النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم بفعل قريش هذا بل كان يذهب إلى عرفة ويلتقي مع القبائل ويدعوها إلى الإسلام، وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كل عرفة موقف وإرتفعوا عن بطن عرفة)(٣).

وأصل مسجد نمرة ليس من عرفة بل هو من عرفة ولكن توسعته هذا

---

(١)سورة إبراهيم ٥.

(٢)لسان العرب٩/٢٣٦.

(٣)سنن ابن ماجه ٢/١٠٠٢.

الزمان من عرفة فيصح الوقوف في هذه التوسعة وتدخل وجوه الجبال المحيطة بعرفة فيها، وعرفة في الحل لذا فإن منى أكثر شرفاً لأن منى في الحرم .

ولما سئل الإمام علي عليه السلام (عن الوقوف بالجبل ولِمَ لم يكن في الحرم؟ قال : لأن الكعبة بيت الله والحرم باب الله ، فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون . قيل : يا أمير المؤمنين فالوقوف بالمشعر؟ قال : لأنه لما أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني وهو المزدلفة ، فلما أن طال تضرعهم أذن لهم بتقريب قربانهم بمنى ، فلما أن قضوا تفثهم وقربوا قربانهم فتطهروا بها من الذنوب التي كانت لهم أذن لهم بالوفادة إليه على الطهارة .

قيل : يا أمير المؤمنين فمن أين حرم صيام أيام التشريق؟ قال : لأن القوم زوار الله وهم في ضيافته ، ولا يجوز للضيف أن يصوم دون إذن من أضافه . قيل : يا أمير المؤمنين فتعلق الرجل بأستار الكعبة لأي معنى هو؟ قال : مثل الرجل بينه وبين سيده جناية فتعلق بثوبه وتنصل إليه وتحدى له ليهب له جنايته)[1].

مساحة عرفة

ستبقى عرفات بقعة مباركة على مدار أيام السنة ، وإن خصت بيوم واحد منها .

وقيل أن مساحة عرفة هي ١١كم، ولكنها أكبر بلحاظ إحتساب وجود الجبال التي تسيل أمطارها في عرفة ، وإحتمال تسويتها وإعمارها، وادخالها في عرفة ، فتبلغ مساحة عرفة ١٩كم وهو الأنسب لإستيعاب

(١)الدر المنثور ٤٥٩/١.

وفد الحاج.

ويقع في عرفة جبل الرحمة بين طريقي ٧-٨ وفق التقسيم الحالي ويبلغ إرتفاعه(٦٥) م عن صعيد عرفة ويبلغ طوله نحو(٢٠٠م) ومحيطه هو(٦٤٠) م .

خطبة النبي (ص) يوم عرفة

في حديث جابر في كيفية حج النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وخروجه من منى (فسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تشك قريش أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية .

فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى إذا غربت الشمس أمر بالقصواء فرحلت ، فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس فقال : إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا .

ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة وأول دم أضعه دم عثمان بن ربيعة بن الحرث بن المطلب ، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله .

اتقوا الله في النساء أخذتموهن بامانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.

وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله ،

وأنتم مسؤولون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت .

قال : اللهم اشهد ، ثم أذن بلال ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل جبل المشاة بين يديه .

فاستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد شنق للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى : السكينة أيها الناس كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى صعد حتى أتى المزدلفة ، فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح .

ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فرقى عليه فاستقبل الكعبة فحمد الله وكبره وَوَحَّدَهُ ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى محسراً ، فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى الذي تخرجك إلى الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها ، فرمى بطن الوادي ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المنحر ، فنحر بيده ثلاثاً وستين ، وأمر علياً ما غبر وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقتها ثم ركب،

ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت فصلى بمكة الظهر ، ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال : انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ، فأدلوه دلواً فشرب منه)(١).

من أدعية عرفة

من بركات يوم عرفة وعظيم شأنه بين الأيام أنه خصّ بأدعية معينة عن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم منها ما ورد عن الإمام علي عليه السلام عنه قال: أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل في سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي قلبي نوراً ، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، وأعوذ بك من وسواس الصدور، وتشتت الأمور ، وعذاب القبر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل، وشر ما يلج في النهار، وشر ما تهب به الرياح، شر بوائق الدهر)(٢).

وعن ابن عباس قال: كان من دعاء النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم عشية عرفة اللهم أنك ترى مكاني ، وتسمع كلامي ، وتعلم سري وعلانيتي .

ولا يخفى عليك شيء من أمري ، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه ، أسألك مسألة المساكين ، وابتهل إليك ابتهال المذنب الذليل ، وادعوك دعاء الخائف المضرور من خضعت لك رقبته ، وفاضت لك عيناه ، ونحل لك جسده ورغم أنفه ،

---

(١)الدر المنثور ١/٤٥٢.

(٢)الدر المنثور ١/٤٥٧.

اللهم لا تجعلني بدعائك شقياً ، وكن بي رؤوفاً رحيماً يا خير المسؤولين ويا خير المعطين)[١].

وعن ابن عمر قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشية عرفة فقال: "أيها الناس إن الله تطول عليكم في مقامكم هذا، فقبل محسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، ووهب مسيئكم لمحسنكم، إلا التبعات فيما بينكم، أفيضوا على اسم الله.

فلما كان غداة جمع قال:"أيها الناس، إن الله قد تطول عليكم في مقامكم هذا، فقبل من محسنكم، ووهب مسيئكم لمحسنكم، والتبعات بينكم عوضها من عنده أفيضوا على اسم الله. فقال أصحابه: يا رسول الله، أفضت بنا بالأمس كئيبا حزينا، وأفضت بنا اليوم فرحا مسرورا ! قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"إني سألت ربي بالأمس شيئا لم يجد لي به، سألته التبعات فأبى علي، فلما كان اليوم أتاني جبريل قال: إن ربك يقرئك السلام ويقول التبعات ضمنت عوضها من عندي")[٢].

وفي الحديث دعوة للإجتهاد بالدعاء والذكر بعد الإفاضة من عرفات ورجاء الفضل الإلهي ليلة النحر ويوم الحج الأكبر، وهذا الحديث تفسير للأمر بذكر الله الوارد في آية البحث﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[٣].

ومع الندب إلى صيام عرفة وما فيه من الثواب العظيم فإن إفطاره في الموقف هو الأولى تأسياً بالنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذي لم يصمه في حجة الوداع، وليتقوى الحاج على الدعاء والذكر.

(١)الدر المنثور١/٤٥٨.

(٢)تفسير الطبري ٤/١٩٣.

(٣) سورة البقرة ١٩٨.

أفعال الحج

وهي ثلاثة عشر:

الأول : الاحرام.

الثاني : الوقوف بعرفات.

الثالث : الوقوف بالمشعر ، قال تعالى ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ..﴾ (١) ليكون من الإعجاز في الآية أعلاه جمعها في تثبيت منسكين متعاقبين في الحج يتعلق قبوله بهما ، وإلى يوم القيامة .

الرابع : رمي الجمرة الصغيرة في منى.

الخامس : الهدي.

السادس : التقصير.

السابع : رمي باقي الجمرات.

الثامن : طواف الحج.

التاسع : صلاة الطواف.

العاشر : السعي بين الصفا والمروة.

الحادي عشر : طواف الوداع أو النساءوصلاته وأختلف في وجوبه.

الثاني عشر : البيتوتة في منى.

لا يصح الاتيان باحرام الحج في غير أشهر الحج وعليه النص والاجماع، ويمتد وقت الاحرام الى ان يتضيق وقت الوقوف بعرفة.

ويستحب غسل يوم عرفة، ويمتد وقته من طلوع الفجر الى الغروب، والأولى ان يكون عند الزوال.

والوقوف بعرفات واجب وهو ركن من اركان الحج ، ويشترط فيه

(١) سورة البقرة ١٩٨.

أمران:

الأول: النية، بأن ينوي الوقوف في عرفات لحج التمتع مثلاً قربة الى الله تعالى، ويجب ان يكون مقارناً لزوال يوم عرفة وقيل ان الوقوف بعد صلاة الظهرين.

الثاني: الكون بها الى الغروب.

ويجزي مطلق صدق الكون فيها عرفاً من القعود او القيام او المشي او الركوب او النوم او غير ذلك.

ويجب الوقوف داخل حدود عرفات وعدم الخروج عنها، وحدودها معلومة بالنصوص والعلامات المنصوبة في هذا الزمان.

وجبل عرفة المسمى بجبل الرحمة نفسه موقف، وقيل بكراهة الوقوف عليه الا لضرورة، وان الوقوف يكون في أسفله بالسفح، وذهب ابن البراج وابن ادريس الى الحرمة لخبر ابن عمار عن الإمام الكاظم عليه السلام: "انه سأله عن الوقوف بعرفات، فوق الجبل أحب اليك أم على الارض؟ فقال: على الارض"، ومع قصوره سنداً فأن الحديث لا يدل على الكراهة فضلاً عن الحرمة، بل يفيد الأولوية ومراتب التفضيل ولعلها مقرونة بحادثة في واقعة او لاسباب الانقطاع الى الدعاء او اجتناباً للزحام ونحوه .

فالأقوى إباحة الصعود فوقه خصوصاً وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صعد فوقه.

و يجب الوقوف في العرفات من أول زوال يوم عرفة الى أوان الغروب الشرعي، و لو حصل اختلاف في هلال ذي الحجة فتجزي الموافقة مع الحج العام، ومن ترك الوقوف بعرفات حتى المسمى القليل منه عامداً فلا حج له ولأن الوقوف بعرفات ركن .

ومن تركه تداركه ما دام وقته الاختياري والاضطراري باقياً، ولو فاته ذلك كله اجتزء بالمشعر.

بحث فقهي أعمال مزدلفة

وفي الذكر الوارد في الآية الكريمة ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ مسائل منها:

الأولى : انه ورد على نحو الإطلاق من حيث الصيغة.

الثانية : جاء باسم الجلالة ﴿ اذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ وليس بالصفات.

الثالثة : مشروطاً بذات الموضع وهو المشعر الحرام وكأن تسميته الحرام في بعض وجوهها لإختصاص الذكر فيه بالله عز وجل وعدم جواز ذكر غيره تعالى فيه.

الرابعة : ظاهر الآية ان المراد بالذكر هو ذكر الله باللسان والإجهار به، وهذا لا يمنع من ارادة المعنى الثاني للذكر وهو الإستحضار في مقابل النسيان.

الخامسة : تدل الآية بالدلالة التضمنية على ان الوقوف بالمشعر الحرام عبادة مركبة من الوقوف ذاته ومن الذكر والتسبيح.

السادسة : كأن اداء مناسك الحج والتقيد بالمواقف وقفاً وحبساً للنفس في سبيل الله، وسمي وقوف الناس في الحج توقيفاً.

السابعة : الذكر هنا وثيقة وشاهد على اخلاص العبادة لله وعدم الشرك او الرياء في اداء فريضة الحج، وقد ورد في الحديث القدسي، انا خير شريك فمن فعل فعلاً لي ولغيري تركته لغيري.

الثامنة : الذكر قسمان واجب ومندوب، وللواجب منهما قدسية خاصة لما فيه من القصد والعزم والإستعداد وارادة القربة والشعور باللزوم لذا جاء البيان في الآية.

التاسعة : ليحمل الوقوف على المشعر معاني ظاهرة للعبادة تشترك فيها الجوارح والأركان فالوقوف وحده لا يناسب عظيم الأهمية والثواب في هذا الموضع المبارك فجاء الذكر ثناء لله عز وجل.

العاشرة : الذكر اقرار بالربوبية واعتراف بالعبودية واخبار عن الغبطة للتوفيق لأداء هذه المناسك الكريمة.

الحادية عشرة : تدعو الآية الى الذكر الجماعي النوعي لأنها جاءت بصيغة الجمع وهو لا يمنع من الإشتغال بالذكر على نحو القضية الشخصية.

الثانية عشرة : من وجوه الذكر انه شكر لله تعالى على نعمة الوقوف في المشعر الحرام مما يعني ان ثواباً عظيماً ومقاماً رفيعاً اعد لمن يقف عند المشعر الحرام.

الثالثة عشرة : ان التعدد في مناسك الحج يجب ألا يحول دون بيان منافع كل موطن منها.

الرابعة عشرة : ظهور تشابه كريم بين مواضع الحج وتعددها وبين مواطن يوم القيامة وتنقل الناس بينها للحساب.

الخامسة عشرة : الوقوف على عرفة وعند المشعر الحرام واداء مناسك الحج الأخرى مدخل كريم للنجاة من شدة الحساب يوم العطش الأكبر.

السادسة عشرة : من أسماء يوم القيامة الموقف.

السابعة عشرة : من معاني الذكر في الآية الجمع بين صلاة المغرب والعشاء.

الثامنة عشرة : يستفاد من اطلاق الآية ارادة استمرار الذكر واستدامته ما دام الحاج عند المشعر الحرام ولو على نحو الإحتياط

لقاعدة الإشتغال التي تكون معتبرة في الحكم عند الشك في المكلف به.

الوقوف بالمشَعر الحرام

الثالث: من افعال الحج: الوقوف بالمشعر الحرام، والمشعر بكسر الميم ويقرأ بالفتح – وسمي بالمشعر الحرام لوجوه:

الأولى : لأنه معلم للعبادة.

الثانية : وصف بالحرام لحرمته.

الثالثة : لأنه جزء من الحرم.

وسُمي جمعاً لوجوه:

الرابعة : لاجتماع آدم وحواء فيه.

الخامسة : لاجتماع الناس فيه.

السادسة : لأن آدم عليه السلام لما انتهى الى جمع، جمع فيها بين صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين فسميت جمعاً.

السابعة : إن آدم اعترف في جمع سبع مرات بذنوبه وفيه دعوة للمسلمين للاجتهاد بالاستغفار والتوبة في المشعر الحرام.

وسُمي مزدلفة لوجوه:

الأول : لازدلاف الناس أي اقترابهم لها.

الثاني : لمجيئهم في زلف من الليل، أي ساعة بعد ساعة، ومزدلفة كلها موقف، وقيل المشعر الحرام بوسطها.

الثالث : ذكر ان جبرئيل قال لإبراهيم بعرفات: ازدلفت الى المشعر الحرام فسمي المزدلفة، ويستحب لمن يفيض من عرفات ان يكون مع الوقار والسكينة، والاستغفار والاقتصاد في السير وترك الضجيج واستعمال الحاكي ومنبه السيارة للتفرغ للذكر والتسبيح والتهليل.

و يستحب الدعاء اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقوله:

(اللهم ارحم موقفي، وزد في عملي، وسلم لي ديني، وتقبل مناسكي، اللهم لاَ تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقنيه أبداً ما أبقيتني) .

ثم يقف بالمشعر، والكثيب هو التل من الرمل، و يستحب تأخير المغرب والعشاء الى المشعر الحرام ما لم يخش فوات وقت الصلاة، و يستحب الجمع بين صلاة المغرب والعشاء بأذان واقامتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وتصلى نوافل المغرب والعشاء بعد الانصراف من صلاة العشاء.

ويستحب ان يكون عند الوقوف على طهارة وان يدعو بالمأثور، كما في الصحيح (أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل، وان شئت حيث شئت، فاذا وقفت:

- **فأحمد الله عز وجل واثن عليه.**
- **اذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه.**
- **صل على النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم.**
- **ثم ليكن من قولك:**
- (اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وادْرَأْ عَنّي شرَّ فَسَقَةِ الْجِنّ والإِنْسِ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وخَيْرُ مَدْعُوٍّ وَخَيْرُ مَسْئُولٍ وَلِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وتَقْبَلَ مَعْذِرَتِي وَأَنْ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِي ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي).
- **ثم أفض حيث يشرف لك ثبير وترى الإبل مواضع اخفافها).**

تفسير قوله تعالى ﴿ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ ﴾

عطف الذكر على الذكر في قوله تعالى ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾، والعطف يفيد التعدد والمغايرة ولو بلحاظ الجهة وبعض الصفات ومن وجوه المغايرة:

الأولى : انه جاء على نحو الإطلاق المكاني والزماني وعدم حصره بموضع معين.

الثانية : دفع وهم وهو حصر الذكر بالمشعر الحرام، فجاءت الآية لتخبر ان الذكر والتسبيح والتهليل والتلبية مستغرقة لجميع مواضع الحج.

الثالثة : الذكر في مواضع الحج ليس مستحباً او هو فضل ونافلة من العبادة، بل انه شكر وثناء للتوفيق والإعانة واداء الحج، فوراء كل حاج قصة توثق وتثبت المدد الإلهي في تيسير ادائه فريضة الحج، وكثيراً ما تسمع اثناء الموسم وبعده من يشكر الله على تيسير أدائه الحج ولم تكن عنده مستلزماته وان الإستطاعة لم تكن حاصلة لولا التوفيق واللطف الإلهي.

الرابعة : في الآية نكتة عقائدية وهي اعتبار هذا الذكر شكراً له تعالى وعنده سبحانه، أي يمتثل الحاج بالإقامة والذكر بامر منه تعالى فيجعله عنده شكراً على نعمة الهداية.

الخامسة : للكاف اربعة معان وبلحاظ موضعها من الآية هي:

الأول : التشبيه: أي ان الذكر يجب ان يتناسب مع نعمة الهداية واداء فريضة الحج وما فيها من عظيم النفع والأجر الجزيل وصحيح ان الذكر مهما كان مقداره وكيفيته لا يتناسب واقل اجزاء هذه النعمة، الا

ان المراد هو الذكر وفق الممكن وبلحاظ القدرة على الفعل فقد ثبت في علم الكلام ان من شرائط التكليف القدرة ان التكليف بما لا يطاق قبيح.

الثاني : التعليل: أي لهدايته اياكم لأداء فريضة الحج وقد تقدمت الإشارة اليه.

الثالث : الإستعلاء: أي ان نعمة الهداية للحج اعظم، وان المسلمين مرتقون على الأمم الأخرى لمناسك الحج .

الرابع : التوكيد: فجاءت الكاف لتوكيد الذكر واهميته وكيفيته واتصاله والإجتهاد فيه.

السادسة : الهداية الواردة في الآية اعم من ان تنحصر بالهداية لأداء مناسك الحج، فتشمل الهداية الى الإسلام والتوفيق لأداء الفرائض وان الوقوف عند المشعر الحرام مناسبة لشكر الله تعالى على نعمة الإسلام والصلاة والصوم والفرائض الأخرى.

السابعة : الآية قاعدة كلية لذكر الله تعالى على كل مورد فيه هداية ورشاد سواء كان في الأمور الدنيوية او الأخروية.

الثامنة : تتضمن الآية معنى الجزاء والقبول الإلهي لأفعال الحج ومناسكه ففيها اثبات وتوكيد سماوي بان الوقوف عند المشعر الحرام فعل عبادي ومن مصاديق الهداية.

التاسعة : قد تقدم في آيات الصيام قوله تعالى ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ولعلكم تشكرون ﴾ فاداء الفرائض مطلقاً هداية وفضل ورحمة منه تعالى.

العاشرة : من أعظم وجوه الهداية آيات القرآن وما فيه من بيان الأحكام والسنن ، ومنها مناسك الحج، وهذه الآية وحدها هداية من

الله تعالى.

الحادية عشرة : في الآيـة تذكـير بنعمـة القـرآن، وانه سـبب الهداية وهو دعوة للتقيد بأحكامه والإمتثال لأوامره ونواهيه ومـن اهمهـا اداء الفرائض.

الثانية عشرة : كان العـرب في الجاهليـة يمكثـون قليلاً في منى بعـد الفراغ من اعمال الحج للتفاخر بالآبـاء فجاءت الآيـة بـالأمر بـذكر الله تعالى.

الثالثة عشرة : نفي الآية الخلاف والفرقة وتمنـع مـن الإنشـغال بـذكر الأمجاد واتخاذ مواقف الحج لتعظيم السلاطين او بيان الخطط والأحكام الوضعية وتوزيع النشـرات والدعايات التجارية والسياسية وغيرها، فهي تجعل الذكر والفعل والقول والحضور القلبي خالصاً لله تعالى.

والحج من أسمى القربات، وأبهى الطاعات التي تكون مرآة للتقوى وطريقاً لنيل مرضاة الله، وهو ركـن مـن أركـان الإسـلام وضـرورة مـن ضرورات الدين، ويجب الإقرار بوجوبه.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: بني الإِسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتـاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج)[1].

ترى ما هي النسبة بين فردي الأمر بالذكر في الآية الجواب فيه وجوه:

الأول : نسبة الخصوص والعموم، والذكر أعلاه هو الأعم.

الثاني : التداخل وإرادة تأكيد الأمر بالذكر لموضوعيته في الحج.

الثالث : نسبة الإطلاق والتقييد، إذ جاء الذكر الأول مطلقاً، وجـاء الذكر الثاني مقيداً بعلة الهداية.

---

(١)الجر المنثور ٣٥٤/١.

ولا تعارض بين هذه الوجوه، وكلها من مصاديق الآية الكريمة.

تفسير قوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾

تدل الآية على استجابة الله تعالى لما نقرأه في سورة الفاتحة، ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾[1]، فمن الصراط المستقيم الهداية لأداء مناسك الحج.

وفي عائدية الضمير في ﴿مِن قَبْلِهِ﴾ وجوه:

الأولى : انه يعود للقرآن.

الثانية : الوحي مطلقا .

الثالثة : للهدى.

الرابعة : للنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وان لم يكن مذكوراً في الآية الا ان القرائن تدل عليه.

الخامسة : الوقوف عند المشعر الحرام والذكر كعنوان للفرائض.

السادسة : الذكر كمعلم اسلامي ، فمع عدم الذكر تبرز الجهالة والضلالة.

السابعة : الهداية لأداء مناسك الحج على نحو التمام ، قال تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِن رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ

---

(1) سورة الفاتحة ٧.

تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١).

الثامنة : دين الإسلام .

ان تعدد المصاديق للضمير في هذه الآية من اعجاز القرآن اذ لا يمكن ان ترتقي اليه بلاغة او عقل بشر، فالناس يحرصون على ان يكون كلامهم واضحاً معروفاً وهو موضوع الفصاحة فجاء القرآن بما يتعدى القواعد العامة للفصاحة لتبقى العقول سائحة في بحار انوار القرآن وتجتهد في تحصيل رضاه تعالى ، لقدجاء ما يرجح إرادة القرآن في الآية بدليل قوله تعالى﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾(٢).

والإنتقال من الضلالة الى الإيمان وحده يستحق الشكر والثناء وبذل الوسع للمحافظة على معالم الإيمان بالإقبال على نحو العموم المجموعي والإستغراقي على الفرائض وادائها بدقة وتدبر واستبشار وشكر ،قال تعالى﴿وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾(٣).

وعن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)(٤).

---

(١) سورة البقرة ١٩٦.

(٢) سورة يوسف ٣.

(٣)سورة الزمر ٧.

(٤)الدر المنثور ٤٥١/١.

وفي معنى التنزه من الضلالة في آية البحث وجوه:

الأول : ببعثة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم رفعت الأصنام عن الكعبة.

الثاني : إنقطاع الأداء الناقص لمناسك الحج.

الثالث : الإهتداء إلى وجوب الحج.

الرابع : العصمة من الرفث والفسوق والجدال في الحج، وكان المشركون يحجون عراة وحتى سنة تسع للهجرة، ويقولون لا نطوف بثياب عصينا الله بها.

فبعث النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم الإمام علي عليه السلام بسورة براءة مع النهي عن الطواف عراة، وعن سعد بن أبي وقاص قال: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث علياً عليه السلام بأربع : لا يطوفن بالبيت عريان .

ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم ، ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهد فهو إلى عهده ، وإن الله ورسوله بريء من المشركين)[1].

الخامس : الزجر عن التفريط بالوظائف العبادية ، والتحذير من الإنشغال باللهث وراء مباهج الدنيا.

---

(١)الدر المنثور ٦/٥.

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة	٢٨	الآية سلاح
٦	قوله تعالى﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾	٢٩	مفهوم الآية
٦	القراءة	٣١	إفاضات الآية
٦	الإعراب واللغة	٣٢	الآية لطف
١١	في سياق الآيات	٣٣	الصلة بين أول وآخر الآية
٢٥	إعجاز الآية	٣٦	من غايات الآية

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٨	تفسير قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾	٧٠	الإحصار
٤٩	تفسير قوله تعالى ﴿لِلَّهِ﴾	٧٠	تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ
٥٠	بين الحج والعمرة	٧٣	تفسير قوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ
٥٦	أقسام الحج	٧٤	تفسير قوله تعالى ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾
٥٧	كيفية حج التمتع	٧٥	قضاء الحج
٥٩	شروط حج التمتع	٧٧	تفسير قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾
٦٠	العدول بين أقسام الحج	٧٨	بحث إيماني
٦١	بحث فقهي ـ التلبيات الأربعة	٧٩	تفسير قوله تعالى ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾
٦٥	تفسير ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾	٨٠	تفسير قوله تعالى ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ
٦٨	المصدود	٨١	تفسير قوله تعالى ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ
٧٠	الدفاع	٨٣	بحث إعجازي

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٤	تفسير ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾	١١٧	مفهوم الآية
٨٨	تفسير قوله تعالى ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾	١١٨	إفاضات الآية
٨٩	تفسير قوله تعالى ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾	١٢٠	الآية لطف
٩١	قوله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِي يَاأُولِي الأَلْبَابِ﴾	١٢١	الصلة بين أول وآخر الآية
٩١	الإعراب واللغة	١٢٣	من غايات الآية
٩٤	في سياق الآيات	١٢٤	تفسير ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾
١٠٩	إعجاز الآية	١٣٠	بحث بلاغي
١١٤	الآية سلاح	١٣١	تفسير قوله تعالى ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٨	المواقيت	١٧٣	قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾
١٥٣	بحث أخلاقي	١٧٣	القراءة والإعراب واللغة
١٥٦	بحث عرفاني	١٧٥	في سياق الآيات
١٥٧	حج المرأة	١٨٤	إعجاز الآية
١٥٨	تفسير قوله تعالى ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾	١٨٦	الآية سلاح
١٦١	تفسير قوله تعالى ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾	١٨٧	مفهوم الآية
١٦٦	تفسير قوله تعالى ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾	١٨٩	إفاضات الآية
١٧٠	تفسير قوله تعالى ﴿وَاتَّقُونِ﴾	١٩٠	الآية لطف
١٧١	تفسير قوله تعالى ﴿يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾	١٩٣	الصلة بين أول وآخر الآية

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٩٦	تفسير قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾	٢١٨	وجوه مستنبطة لماهية تسمية عرفات
١٩٩	من منافع الحج	٢٣١	من رشحات يوم عرفة
٢٠٤	من بركة الحج	٢٣٢	يوم عرفة
٢٠٥	فائدة	٢٣٣	مساحة عرفة
٢٠٦	أسواق العرب في الأشهر الحرم	٢٣٤	خطبة النبي (ص) يوم عرفة
٢١١	سدانة قريش	٢٣٦	من أدعية عرفة
٢١١	سوق مجنة	٢٣٨	أفعال الحج
٢١٢	سوق ذي المجاز	٢٤٠	بحث فقهي أعمال مزدلفة
٢١٣	إيمان طائفة من الجن	٢٤٢	الوقوف بالمشعر الحرام
٢١٤	تفسير ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾	٢٤٣	تفسير قوله تعالى ﴿وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾
٢١٥	نعمة عرفة	٢٤٧	تفسير قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ
٢١٧	آية البحث والمناسك	٢٥٠	الفهرس
٢١٧	تسمية عرفات		